



خبر الواحد إذا خالف سد الذرائع عند المالكية

- دراسة تأصيلية تطبيقية -

بقلم
محمد العربي بيبوش

إشراف وتقديم
د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

هذا الكتاب

إن جوهر الاعتبار في التعامل مع النص الشرعي هو البحث عن المقاصد والمعاني التي أراد صاحب النص تبليغها للمخاطبين: وأراد منهم فهمها واستيعابها والاستجابة لمقتضياتها: مما يتطلب مزيد الاهتمام والتحري الجيد لتلك المقاصد وفق ما يريدها صاحب النص والوقوف عندها. وتهدف هذه الصفحات إلى بيان منزلة الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي، وتقديم جملة من الضوابط التي توجه النظر المقاصدي في إعمال النص حتى لا تستغل الوجهة المقاصدية للخروج عن النص وعن مقتضياته باعتبار أن البحث المقاصدي يوظف أدوات اجتهادية كثيرة ومتنوعة وقد لا يوفق كثيرون في حسن استخدامها.



ساجي
للطباعة
والنشر
والتوزيع



Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O. Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
<https://www.univ-eloued.dz>



إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الواجد - الجزائر

□ سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (5)

خير الواحد إذا خالف سد الذرائع عند المالكية - دراسة تأصيلية تطبيقية -

بقلم
محمد العربي بيوش

إشراف وتقديم
الدكتور: عبد القادر بن خليفة مهاوات





مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الواحج - الجزائر

مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500

البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz

مدير المخبر: أ.د. إبراهيم رحمانى

rahmani-brahim@univ-eloued.dz

الطبعة الأولى

1441 هـ / 2019 م

ردمك: 3-71-650-9931-978

رقم الإيداع القانوني: سبتمبر 2019



032 14 93 39

حي فانتن ماي . ولاية الوادي

imprimerieime139@gmail.com

ISBN 978-9931-650-71-3



9 789931 650713

محفوظة
جميع الحقوق ©

تصدير مدير المخبر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:
فإن علم أصول الفقه هو بمنزلة العمود الفقري للعلوم الإسلامية، ويظهر
أن الأساس في مباحثه ما تعلق بالأدلة الشرعية ومراتبها وسبل الاستفادة منها.
ولقد كان اهتمام المذهب المالكي بالأدلة والتوسع في أقسامها لافتاً للنظر،
حيث بلغ تعدادها نحو العشرين كما قال القرافي (توفي 684هـ) في
"الفروق"، ومع هذا التوسع يقع أثناء أعمالها شيء من التداخل في بعض ما
تقيده، أو التعارض في بعض الوجوه؛ مما يقتضي تتبع تلك المسائل حالة بحالة
والبحث عن الخيط الناظم لها والمقتضي تقديم الأولى بالاعتبار، وحصر
صوره وحالاته، وما يحيط به من عوارض.

ويأتي هذا البحث الذي نقدم له في إطار عناية مخبر الدراسات الفقهية
والأصولية بالأبحاث التي تنمي الملكة الفقهية والأصولية، وتجيب في الوقت
نفسه عن بعض الإشكالات التي يتعاطى معها صغار الطلبة بقدر كبير من
السطحية وعدم التحقيق؛ فينتهون إلى نتائج هي أقرب إلى الإدانة منها إلى
الحكم المستفاد.

ولقد أحسن الباحث صنعاً لما اختار الكتابة في مخالفة خبر الواحد
لقاعدة سدّ الذرائع عند المالكية، كما أجاد في تقسيم بحثه إلى وحدتين؛
جاءت الأولى في ضبط التصور الأصولي ومتعلقاته للموضوع من خلال
مباحث الدليلين محلّ الدّراسة (خبر الواحد، وسدّ الذرائع)؛ أمّا الوحدة
الثانية فجاءت في الجانب التطبيقي، حيث عرضت جملة من المسائل التي
خالف فيها المالكية ظاهر أخبار الآحاد اعتماداً على قاعدة سدّ الذرائع،
وجاءت تلك المسائل من أبواب فقهية متنوعة، اجتهد الباحث في أن يسلط
الضوء من خلالها على مدارك النظر الاجتهادي لدى المالكية في توجيهاتهم
للأخبار المخالفة للقاعدة المذكورة.

ويظهر جلياً اجتهاد الباحث في جمع أطراف الموضوع من أمهات المصادر، وانتقاء أجود المسائل تعبيراً عن مشكلة البحث؛ فانتهى إلى نتائج طيبة ترفع كثيراً من الإشكالات العلمية، وتوضح آراء فقهاء لها قدر من الواجهة الاجتهادية؛ فيستفيد القارئ الجيد من الآراء جميعاً الراجح منها أو المرجوح.

وقد تزيّن البحث وازداد جودة وإتقاناً من خلال إشراف الأخ الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات عليه، فبصماته واضحة في جميع مفاصل البحث بما يغني عن التصحيح والمراجعة.

أما الباحث محمد العربي بيوش فقد عرفته أثناء تدريسي للفقهاء المقارن في مرحلة الماجستير بقسم الشريعة، وكان من الطلبة الذين يجمعون بين الدراسة بالجامعة والتدريس في المرحلة الثانوية، إلى جانب الإمامة والخطابة، واستطاع بتوفيق من الله تعالى ثم باجتهاد منه أن ينظم وقته وعمله؛ فكان أكثر مواظبة وانضباطاً من الطلبة المتفرغين للدراسة، وكان يراجعني من حين لآخر في بعض القضايا العلمية، وبعض جوانب هذا العمل الذي نقدم له. والحقيقة أن الباحث الجيد يعرف من أسئلته وانشغالاته، وهذا ما لمستّه من أخي "محمد العربي".

وقد أثمر هذا الجهد الطيب من الباحث أن تمكّن من النجاح في مسابقة الالتحاق بالدكتوراه في أكثر من جامعة، واختار البقاء في الجامعة التي تخرّج منها، وأكمل أطروحته في الوقت القياسي المحدد، وهي حالياً في طور المناقشة. لمستُ في الباحث قدراً كبيراً من الجدية والاجتهاد، مع التواضع الجم والخلق الإسلامي الرفيع، أسأل الله تعالى أن يوفقه في مسيرته العلمية وأن ينفع به.

الوادي في: 27 ذو الحجة 1440هـ الموافق لـ 28 أوت 2019م

مدير المخبر / أ.د. إبراهيم رحامي

تقديم المشرف

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق المقاصد الحسنة،
والصلوات الطيبات على أفضل المخلوقات، وعلى صحبه وآله وزوجاته أمهاتنا
الطاهرات، وبعد:

فإنه من جميل المشاريع أن يقوم مخبر الدراسات الفقهيّة والقضائيّة بجامعة
الوادي بنشر البحوث والكتابات العلميّة المتميّزة التي تدخل ضمن مجال
اهتماماته؛ تشجيعاً للباحثين والكاتبتين من جهة، وتوسيعاً لدائرة الاستفادة ممّا
خطّوه وتوصّلوا إليه من نتائج دقيقة من جهة أخرى؛ فالشكر موصولٌ لمديره
ومهندس توجيهاته فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم رحمانى وللسادة العاملين معه
بإتقان وإخلاص.

ولا أخالُ البحث الموسوم بـ: "خبر الواحد إذا خالف سدّ الذرائع عند
المالكيّة - دراسة تأصيليّة تطبيقيّة -" إلا واحداً من هذه الكتابات ذات القيمة
العلميّة الكبيرة، الجديرة بالطبع والتداول ورقياً وكترونيّاً، لا سيّما عندما ينجزه
باحث جادٌ يسمّى "محمد العربي ببوش"؛ فهو الذي تكوّن تكويناً رصيناً في
مرحلة الليسانس ضمن النظام الكلاسيكي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم
الإسلاميّة، ثم في مرحلة الماستر بجامعة الشهيد حمة لخضر؛ حيث كان فيها على
رأس الدفعة المتخرّجة سنة 1436/1437هـ - 2015/2016م، ليؤكد جدارته بعد
ذلك بنجاحه في مسابقة الدّخول للطور الثالث دكتوراه في أكثر من جامعة، إلا
أنه فضّل جامعة ولايته الوادي. هذا كلّهُ يضاف إلى تصديّه للعمل الدّعويّ

والتّعليميّ الشرعيّ؛ خطباً منبريّةً، ومحاضراتٍ مسجديّةً، وإسهاماتٍ جمعويّةً،
وتدخّلاتٍ إصلاحيّةً، وإجاباتٍ إفتائيّةً، ودروسًا وتوجيهاتٍ لطلّاب الطّور
الثانويّ الذين يعمل رسميّاً على تأطيرهم.

وإذا ما عدتُ إلى البحث فإن أهميّته وتميّزه يظهر في الأمور الآتية:

1- علاقته بمصدرين من مصادر التشريع الإسلامي هما السنّة النبويّة وسدّ
الذّرائع، وارتباطه بأصول الفقه كجانبٍ نظريّ، وبالفقه بجميع أبوابه كجانبٍ
تطبيقيّ.

2- تحكّم الباحث في منهجيّة الكتابة العلميّة الأكاديميّة وتقنيّاتها، وسلامة
لغته فيها وجودتها؛ بحيث يكشف القارئ ذلك وهو يطالع سائر أجزاء البحث
من مقدّمته إلى خاتمته.

3- ثراؤه بالمصادر والمراجع؛ قديمها وحديثها، ورقّيها والكترونيّها، عاديّها
وأكاديميّها، صغيرها وكبيرها، حتى بلغت 277 وثيقة موظّفة في أحسن ما
يكون التّوظيف.

4- بروز شخصيّة الباحث في سائر أجزاء البحث؛ بحيث لا يكتفي بالنّقل
والتّجميع، بل يتعدّى ذلك إلى النّقد والتّحليل وإبداء الرّأي، الأمر الذي جعله
يأتي بما هو زائد عن المطلوب منه في مرحلة الماستر التي هو فيها.

5- خدمته للمذهب المالكي أصولاً وفروعاً، وهو الذي يُعدّ المرجعيّة
الأولى في الفقه ببلادنا الجزائر وسائر ربوع المغرب العربيّ.

ولا أدعي كمشرفٍ سَعِدَ بتأطير هذا البحث أنني الوحيد الذي لاحظ سماتِ التَّميِّزِ وأوجه الأهميَّة هذه، بل إن لجنة مناقشته أجمعت على ذلك، حتَّى إنّها أوصت شفويًّا بطبعها عند إعلان النتيجة بعد التّداول السّريِّ. وللعلم فقد ترأّس جلسة المناقشة فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الكريم بوغزالة، وسعادة الدكتور نبيل موفق، حفظهما الله تعالى، وقد تزيّنت النسخة النهائيّة للبحث -كما هي معروضة الآن- بملاحظاتهما القيّمة، واستدراكاتهما الوجيهة.

هذا، وأسأل الله تعالى للأستاذ الباحث محمد العربي زيادة التّوفيق في الدنيا، وتمام القبول عند الله تعالى في الآخرة، وننتظر منه -وهو المؤهّل - كثير عطاء علميٍّ؛ فعلمه أصيل، وفكره نيرٌ، وقلمه سيّال، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى أقوم سبيل، وأصليّ وأسلم على خير البريّة محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

وكتبه في مدينة الوادي بتاريخ: 21 ذو الحجة 1440هـ/ 22 أوت 2019م

د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

ملخص البحث

هذه الدراسة الموسومة بـ: خبر الواحد إذا خالف سدّ الذرائع عند المالكيّة - دراسة تأصيليّة تطبيقية - كان الإشكال الرئيس فيها هو: ما موقف المالكية من خبر الواحد إذا خالف قاعدة سد الذرائع عندهم؟ وقد حاولت الدراسة الإجابة على ذلك من خلال فصلين: فصل نظري، وآخر تطبيقي.

ففي الفصل الأوّل تطرّقت للتّصور الأصولي المالكي لكُلّ من الدليلين محلّ الدّراسة، فبالنسبة لخبر الواحد عنيت بتعريفه، وبيان حجّيته، وما يفيد من العلم أو الظن، وشروط العمل به، وأمّا سدّ الذرائع فبيّنت تعريفها، وأهمّ إطلاقاتها، والأدلة النّاهضة بحجّيتها، ووجه اختصاص المالكية بها، وأشهر تقسيماتها، وشروط العمل بها.

أمّا الفصل الثّاني فيتضمّن الجانب التّطبيقي من الدّراسة، عنيت فيه بجمع المسائل التي خالف فيها المالكية ظاهر أخبار الآحاد استنادا إلى قاعدة سدّ الذّرائع، اخترتها من أبواب فقهية متنوعة من مظانها في كتب الفقه المالكي، بينت فيها مدرك مذهب المالكية وتوجيهاتهم للأخبار المخالفة.

توصلت الدراسة إلى جُملة من النتائج لعل من أهمّها أنّ المالكية يخالفون ظاهر أخبار الآحاد إذا كانت الذريعة إلى المفسدة محققة، وعضدت بأحد الأدلة الشرعية؛ فقاعدة سدّ الذرائع عندهم تخصّص عموم أخبار الآحاد، وتقيّد مطلقها، كما أوصت الدراسة بضرورة اعتماد المتصدرين للإفتاء منهاجاً وسطيّاً يقدّس النصوص الشرعية، ويراعي في تنزيلها الواقع المتغير، ومقاصد الشريعة وقواعدها.

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنَّ المذهب المالكي يُعدُّ من أكثر المذاهب تنوعاً في الأصول، ووفرة في المصادر، وجمعاً بين المقاصد والنصوص، هذه الخصائص والميزات جعلته قادراً على النماء والتطور والتجديد، وأكسبته مرونة في مواجهة الواقع، وفي معالجة كثير من النوازل والقضايا المستجدة، فالمذهب المالكي يقوم على التيسير ورفع الحرج، ويتجلى ذلك من خلال دعائم اجتهادية تميز بها المذهب كالمصالح المرسلة، والاستحسان، وغير ذلك من الأدلة والقواعد المرنة التي فاح منها العرف الشذي للساحة واليسر، وكان لها الأثر الأبلغ في فروعه الفقهية، غير أنه في المقابل تظهر آلية للتحري، والأخذ بالأحوط تتمثل في: سد الذرائع إلى المحرمات والتي من شأنها أن تحفظ التوازن بين الأدلة في المذهب، وتنفي عنه التساهل المذموم، وقد نُسب للمالكية الغلو في إعمال هذه القاعدة¹، لا سيما فيما يتعلق ببعض المسائل التي ثبتت فيها النصوص عن طريق خبر الواحد، فهذا الموضوع خليقٌ أن يكون محلاً لدراسة علمية ممنهجة، وهذا البحث إسهام مني

¹ - عقد الدكتور محمد بن أحمد سيد زروق في كتابه "سد الذرائع في المذهب المالكي" مبحثاً سباه: الغلو في تطبيق سد الذرائع عند المالكية ص 261.

في ذلك وسمته بـ "خبر الواحد إذا خالف سد الذرائع عند المالكية -دراسة تأصيلية تطبيقية-".

أولاً- أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة، أذكر منها ما يأتي:

1- هذا الموضوع له ارتباط وثيق بأصول الفقه ومقاصد الشريعة؛ حيث يدرس العلاقة بين دليلين من الأدلة الشرعية في المذهب المالكي، وأثر المقاصد في الترجيح بينهما عند التعارض.

2- يكتسي أهمية بالغة لتعلقه بقاعدة من أهم قواعد المذهب المالكي، ألا وهي: سد الذرائع حتى صارت علماً على المذهب.

3- هذا الموضوع يعالج جملة من المسائل التي شُنعَ فيها على المذهب المالكي مخالفته ظاهر الأحاديث الصحيحة استناداً إلى قاعدة سد الذرائع، وكان هذا التشنيع نتيجة لانتشار مذاهب فقهية أخرى عن طريق وسائل الاتصال والتواصل الحديثة في بلدان أهل المذهب المالكي لعقود طويلة، وأقصد بذلك أهل الجزائر خصوصاً، والمغرب العربي عموماً.

4- يمزج هذا الموضوع بين صبغتين للدراسة؛ الأولى: استقصائية للتراث الفقهي العتيق، والثانية: واقعية تتميز بالجدّة من خلال بيان آلية التعامل مع السنة في ظل المستجدات ومتغيرات الحياة.

ثانياً- إشكالية الموضوع:

من المعلوم أن قاعدة سد الذرائع من أهم القواعد التي اشتهر بها المالكية حتى عُدّت علماً على مذهبهم، فما إن تُذكر هذه القاعدة إلّا ويُذكر عقبها المذهب

المالكي، وقد نُقل عن إمام المذهب مالك أنه حكم بها في أكثر أبواب الفقه¹، وأنه كان شديد المبالغة فيها²، وهذه المبالغة في إعمال القاعدة قد تطرح إشكالات صعبة على مستوى تطبيقها، لا سيَّما فيما يتعلق بالمسائل التي ثبتت فيها النصوص، في حين أنَّ المذهب المالكي يُعد من أكثر المذاهب أخذًا بالنصوص وحرصًا على الدليل، وليس أدلَّ على هذا من قول إمام مذهبهم مالك: "كل كلام مأخوذ منه ومتروك إلا كلام صاحب هذا القبر"³، والإشكال المطروح ههنا: ما موقف المالكية من خبر الواحد إذا خالف قاعدة سد الذرائع عندهم؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية أهمها:

1- ما هو مفهوم خبر الواحد؟ وما هي أدلة حجتيه؟ وما يُفيده عند المالكية؟ وما هي شروط العمل به؟

2- ما هو مفهوم قاعدة سد الذرائع عند المالكية؟ وما هي الأدلة الناهضة بحجيتها عندهم؟ وما هي أشهر تقسيماتها وشروط العمل بها؟

3- هل قدّم المالكية قاعدة سد الذرائع على أخبار الآحاد في بعض المسائل؟ وما هي أهم تلك المسائل؟ وما توجيهات أئمة المذهب لتلك الأخبار؟

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختياري لهذا الموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية:

¹- يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 182/5.

²- يُنظر: الاعتصام، الشاطبي، 358/1.

³- المدخل، ابن الحاج، 175/1.

- أما الأسباب الذاتية فترجع إلى ما يأتي:

1- رغبتني في التخصص في المذهب المالكي؛ باعتباره المذهب السائد في بلدي، فكان لزاماً عليّ التفقه فيه ومحاولة خدمته، وكذلك باعتبار التدرج في طلب العلم؛ فليس من السهولة بمكان على طالب علم مثلي في هذه المرحلة من الدراسة أن يكون على درجة من التمكن العلمي في أكثر من مذهب فقهي.

2- بحكم ممارستي للتدريس والخطابة في بعض المساجد تعرضتُ في فقه الصيام لمسألة صيام السّت من شوال، فبيّنتُ فيها الأحاديث الواردة في فضل صيامها، ثم عرّجتُ على قول المالكية القاضي بکراهة صيامها بناءً على سد الذرائع، وانفدح في ذهني حينها فكرة التحقيق أكثر في هذه المسألة ومثيلاتها، والتي قال فيها المالكية بخلاف الأحاديث بناءً على سد الذرائع.

3- وقد شجعني على خوض غمار هذا البحث الأستاذ الدكتور إبراهيم رحمانی مدير معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي - الجزائر، والأستاذ أحمد خويلدي، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بالجامعة نفسها.

- وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يأتي:

1- الوفاء بمحاولة تغطية فراغ بحثي في هذا الموضوع؛ إذ إنّ -حسب اطلاعي- لم يُفرد بعد بالتصنيف.

2- عند اطلاعي على كتاب الدكتور حسان بن محمد حسين فلمبان الموسوم بـ "خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة -دراسة وتطبيقا-" أعجبني تناوله لهذا الموضوع وتحقيقه إياه؛ فأحببت أن أنسج بحثاً على منواله يتعلق بسد الذرائع؛ خدمةً للمذهب المالكي.

3- أخذاً بتوصيات الباحث محمد بن أحمد زروق في رسالته المقدمة لنيل درجة الدكتوراه؛ حيث قال ما نصه: "إن هذه القاعدة تتطلب دراسة واعية، تنطلق من الدليل وتستتير بعمل الأئمة، وذلك لهدفين أساسيين: أولاً: تصحيح فرعات بُنيت على هذه القاعدة، كان فيها من الحرج ورد النصوص ما لا يُقبل في مذهب عُرف أصحابه برعي المصالح، والوقوف مع النصوص، والدوران معها حيث دارت. ثانياً: ضبط الحركة المستقبلية لهذه القاعدة، لتستثمر استثماراً صحيحاً"¹.

4- عملاً بتوصيات مُشرفي الدكتور عبد القادر مهاوات؛ حيث كان مشروع بحثي لأول مرة يتعلق بدراسة استقرائية للمسائل التي بناها الإمام مالك على سد الذرائع، فكان توجيه مشرفي أن يُوجَّل هذا البحث إلى مرحلة متقدمة من الدراسة، وأن يقتصر بحثي في هذه المرحلة على جزئية معينة من هذا الموضوع أو باب فقهي واحد؛ مراعاةً لعامل الزمن وعدد الصفحات المحدود في هذه المذكرة.

رابعاً- أهداف البحث:

أريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تحديدها فيما يأتي:

1- التعرف على مفهوم خبر الواحد، وأدلة حجتيه، وما يفيد، وأهم شروط العمل به عند المالكية.

2- ضبط مفهوم سد الذرائع وحجيتها وتقسيماها وشروطها من خلال ما قرره أئمة المذهب المالكي.

¹ - سد الذرائع في المذهب المالكي، محمد بن أحمد سيد زروق، ص 206.

3- جمع ما أمكن من المسائل التي أنكر على المالكية فيها تركهم لأخبار الآحاد استنادا إلى قاعدة سد الذرائع.

4- رفع الحجاب -بقدر المستطاع- عن حقيقة التعارض بين سد الذرائع وخبر الواحد في المذهب المالكي؛ وذلك بتحقيق المسائل محل البحث، وبيان توجيهات أئمة المذهب لها.

خامسا- الدراسات السابقة:

من خلال بحثي المتواضع في الكتب المطبوعة والرسائل الأكاديمية والبحوث والمقالات العلمية المحكمة، لم أجد -لحدّ كتابة هذه الأسطر- من أفرد لهذا الموضوع مصنفا خاصا؛ مع كثرة البحوث والدراسات التي تعرضت لقاعدة سد الذرائع: تأصيلا وتطبيقا، أو ما تعلق منها بباب فقهي معين، أو عند أعلام معيّنين. لكنني وجدت من الباحثين من أشار إلى موضوع بحثي في ثنايا دراسته، وأذكر على سبيل المثال ثلاثة مؤلفات وهي:

1- "سد الذرائع في المذهب المالكي-دراسة في المفهوم والمنهج"- للباحث: محمد بن أحمد زروق، أصل هذا المؤلّف أطروحة علمية نال بها صاحبها شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، وكانت بإشراف الدكتور فؤاد بوقجيج، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة المولى إسماعيل، بمكناس، السنة الجامعية 2006-2007م.

فيتبادر إلى الذهن من العنوان تركيز صاحبها على المفهوم والمنهج، وهو ما ألفتته عند معايتتي للرسالة؛ حيث إنّ الباحث ركز في جانب المفهوم على تعريف

سد الذرائع وحجيتها ومكانتها في المذاهب الفقهية، أما في جانب المنهج فقد عني الباحث ببيان الضوابط التي تتحكم في منهج سد الذرائع عند المالكية، ووضح الأسس التي تقوم عليها، مستشهداً بأمثلة تطبيقية تدل على ذلك.

وقد أفدتُ من هذا الكتاب الشيء الكثير؛ حيث إنَّه في دراسته ركَّز كثيراً على الأمثلة التطبيقية لسد الذرائع في المذهب المالكي، وهو الشيء الذي ساعدني في الجانب التطبيقي من مُذكرتي، لكن مما يُناقش فيه الباحث -من وجهة نظري- إفراده لمبحث من الفصل الأول في الباب الثاني سماه "الغلو في تطبيق سد الذرائع عند المالكية" ذكر فيه سبع مسائل تدل على هذا الغلو -في نظره-، وقال في ختام هذا المبحث ما نصه: "والذي يمكن أن نستخلصه من هذه التطبيقات المتشعبة أنها تعود إلى: أولاً: مخالفة النصوص الواردة. ثانياً: التشدد في سد الذرائع إلى أقصى حدٍّ مع إمكان حصول الغرض بما هو دون ذلك"¹.

فيظهر لي من خلال هذا النص تسرع الباحث في الحكم على المالكية بالغلو في سد الذريعة واتهامهم بمخالفة النصوص؛ لمجرد مخالفة آرائهم للظاهر منها، دون الاطلاع على تفسيرهم لتلك النصوص، وهذا ما أثار حفيظتي وجعلني أبحثُ في تلك المسائل وغيرها.

2- "أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها"، للباحث: عدنان بن عبد الله زهار².

¹ - سد الذرائع في المذهب المالكي، محمد بن أحمد سيد زروق، ص288.

² - وهو كتاب مطبوع بالدار البيضاء بالمغرب، ط:1، سنة 1427هـ-2006م، لكنني لم أتمكن =

اشتملت هذه الدراسة على جانب نظري وآخر تطبيقي: أما الجانب النظري فخصصه الباحث لبيان حقيقة خبر الواحد وأسباب عدم عمل المالكية به؛ حيث ذكر من بينها قاعدة سد الذرائع، وقد علّل الباحث تخصيصه مبحثاً لسد الذريعة؛ بأنّه أثناء جمعه للمسائل وجد ما يدل على أنّ إمام المذهب مالكا قد توقف في العمل بخبر الواحد لسد ذريعة تحققت عنده، وأما الجانب التطبيقي من الدراسة: فقد عني الباحث فيه بعرض ثلاث وأربعين مسألة في باب العبادات.

وقد أرشدتني هذه الدراسة إلى بعض المسائل الفقهية التي خالف فيها المالكية خبر الواحد؛ استنادا إلى قاعدة سد الذرائع، وأفدتُ من منهج الباحث عند دراسته لتلك المسائل؛ حيث إنّهُ يذكر الحديث في المسألة ودلالته، ثم يبين مذهب المالكية المخالف له، وفي الأخير يأتي بتوجيه مذهبهم، لكنّ الباحث لم يركز كثيراً على قاعدة سد الذرائع واكتفى ببعض المسائل المستندة إليها؛ باعتبارها سببا من الأسباب التي تطرق إليها في ثنايا دراسته.

3- "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا"، للباحث: محمد التمسباني الإدريسي، أصل هذا المؤلّف أطروحة علمية نال بها صاحبها شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، وكانت بإشراف الدكتور عقى النماري، بجامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2000م.

= في البداية من الحصول إلا على نسخة مصورة تحوي ثلاثا وثلاثين صفحة من هذا الكتاب، وهي موجودة على الشبكة العنكبوتية، ثم فيما بعد وفقني الله تعالى إلى الحصول على نسخة من الكتاب على شكل ملف "word" من المؤلف شخصيا بعد أن تمكنت من الاتصال به عن طريق موقع التواصل الاجتماعي "facebook"، وذلك يوم: 2015/09/17، في الساعة: 11:09.

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات العلمية المتميزة في بابها، بذل فيها صاحبها مجهوداً مقدراً من خلال الاستقراء الواسع الذي يظهر أثره في ثنايا دراسته؛ حيث تعرض لبيان حقيقة الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي بمعنييه: السد والفتح، ومدى حجتيه عند المذاهب، وأهم ضوابطه، ثم أوضح أثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً مستشهداً على ذلك بمسائل كثيرة استوعبت أبواباً فقهية متنوعة.

أفدت من هذه الدراسة في ناحية التأصيل لقاعدة سد الذرائع عند المالكية؛ لأنَّ الباحث تعرض له عند تصويره الأصولي للاجتهاد الذرائعي بمعنى السد، كما أنَّه انبرى للدفاع عن المذهب المالكي، ورد تهمة الغلو في الأخذ بسد الذرائع المنسوبة إليه، من خلال تعرضه لأربع مسائل رجح فيها مذهب المالكية، ووضح مُدْرَكَهُم.

ومما لاحظته على هذه الدراسات وغيرها - عند استشهادها على غلو المالكية في سد الذرائع - توافقها في إيراد نزر يسير من المسائل المشهورة كصيام الست من شوال وقراءة السجدة في الفريضة وغيرهما، واختلافها في مناقشتها بين الانتصار للمذهب أو التشنيع عليه.

وقد جاء بحثي ليُحاول إماطة اللثام - قدر الطاقة - عن حقيقة التعارض بين خبر الواحد وسد الذرائع عند المالكية من خلال جانب نظري تأصيلي: أُبيِّنُ فيه موقف المالكية من الدليلين ودلالة كل منهما، وجانب تطبيقي عملي: أجمع فيه ما أمكنني من مسائل تخدم موضوع البحث من أبواب فقهية متنوعة، أعرض المسألة مُبيِّناً فيها مذهب المالكية، وكيفية استدلالهم بقاعدة سد الذرائع، ثم أُورِدُ الأخبار المخالفة لهذا الاستدلال، ثم أُبيِّنُ توجيه المالكية لتلك الأخبار من خلال دراسة

فقهية مقارنة في المذهب، ولعل هذا ما يمكن أن يميّز هذا البحث، وآمل أن يقدم إضافة علمية للبحوث السابقة، ويساهم في خدمة المذهب المالكي.

سادسا- منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة بحثي أن أستخدم المناهج الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي:** عند تقصي أقوال فقهاء المذهب المالكي في موقفهم من خبر الواحد ودلالته عندهم، وكذلك عند تعريفهم لسد الذرائع وتقسيماتهم لها وأدلة حجيتها، وتتبع المسائل التطبيقية في الفروع الفقهية في أمهات كتب المذهب المالكي.

2- **المنهج الوصفي:** في الجانب التطبيقي من البحث؛ وذلك عند تصوير المسائل الفقهية التي وقع الخلاف فيها، وبيان مذهب المالكية فيها.

3- **المنهج المقارن:** عند مقابلة آراء علماء المالكية في المسائل التي تعارض فيها خبر الواحد مع قاعدة سد الذرائع.

4- **المنهج التحليلي النقدي:** من خلال تحليل الآراء والنصوص، وتعليقها، وبيان جهة المدرك فيها.

سابعا- منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة لا تحيد عن الأعراف في البحوث الأكاديمية، أذكر فيما يأتي ما اختص به هذا البحث:

1- ألتزم في سائر بحثي بإيراد الأحاديث الصحيحة، إن على مستوى الاستدلال على الحجية في الفصل الأول، أو عند ذكر الأخبار المخالفة لمذهب المالكية في الفصل الثاني، وعند العزو فإنني أكتفي بذكر مصدر حديثي واحد إذا

كان الحديث في أحد الصحيحين أو موطأ مالك، وما عدا ذلك فإني أحاول -ما استطعت- عزوه إلى مصدرين، ثم أُتبعُ الحديث ببيان الحكم عليه من قِبَلِ أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو من المتأخرين.

2- أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة؛ لشهرة أكثرهم، ولا أحيل على موضع الترجمة من البحث إذا تكرر ذكر العَلَم؛ خشية إثقال الحواشي.

3- في الفصل الثاني لم أورد كل المسائل التي وقفت عليها بعد الاستقراء، وإنما راعيت انفراد المالكية في أغلب أحكامها، والتنوع في الأبواب الفقهية، والتوازن بين مباحث الفصل.

4- لقد اعتمدتُ على موطأ مالك في ترتيب المسائل؛ فعلى سبيل المثال أدرجت مسألة التنفيل قبل القتال في مطلب العبادات؛ لإدراج مالك في موطئه كتاب الجهاد بعد كتاب الحج مباشرة باعتباره من أعظم العبادات.

5- عند معالجة المسائل في الفصل الثاني حاولتُ الالتزام بالمنهج الآتي:

أ- صورة المسألة: بشرح الغريب وبيان موضع الاتفاق وموضع الخلاف بين العلماء.

ب- مذهب المالكية: أُوردُ رأي مالك المستند إلى قاعدة سد الذرائع من أحد أمهات كتب المالكية، ثم أُتبعُهُ بتوجيهاتهم، وأُرَكِّزُ على من يخالفه منهم.

ج- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع: أذكر تعليقات المالكية لمذهب مالك بما يفيد استناده إلى قاعدة سد الذرائع.

د- الخبر المخالف لمذهب المالكية: أختار في أغلب المسائل حديثاً واحداً تكون دلالة ظاهره قوية على مخالفة رأي مالك.

هـ- توجيهات المالكية للخبر المخالف: أذكر توجيهات المالكية للخبر المخالف، بدون التعرض لمناقشتها، أو التعقيب عليها؛ اختصارا للبحث.

ثامنا- حدود البحث:

لقد وضعت حدودا لبحثي أختصرها فيما يأتي:

1- عند تحرير البحث حاولت الالتزام بآراء المالكية عند التأصيل فيما يتعلق بالتعريفات أو بيان الحجية أو التقسيمات، وأما في اختيار المسائل فإنّي اقتصرْتُ على إيراد آراء مالك التي استند فيها إلى قاعدة سد الذرائع.

2- الخلافُ الذي أنقله في الغالب هو خلاف بين أصحاب المذهب المالكي، ولا أذكر خلاف غيرهم إلا نادرا.

3- عند معالجة المسائل ألتزمُ بالعرض الموضوعي لها وفق المنهج المتبع، من غير مناقشةٍ ولا ترجيحٍ؛ نظرا للحجم المحدود للبحث في هذه المرحلة.

تاسعا- خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع تم تناوله وفق خطة تضمنت مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي تفصيل موجز لها:

- المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المنشودة منه، وأهم الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية المتبعة في تحريره، وعرض مختصر لخطة، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعته، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي حاولت إعاقته.

- الفصل الأول: تطرقت فيه للتصور الأصولي المالكي لكل من خبر الواحد

وسد الذرائع، وجعلته في مبحثين: أولهما يتعلق بخبر الواحد عنت فيه بتعريفه، وبيان حجيته، وما يفيد من العلم أو الظن، وشروط العمل به، وثانيهما يرتبط بسد الذرائع بينت فيه تعريفها، وأهم إطلاقاتها، والأدلة الناهضة بحجيتها، ووجه اختصاص المالكية بها، وأشهر تقسيماتها، وشروط العمل بها.

الفصل الثاني: يتضمن الجانب التطبيقي من البحث، عنت فيه بمعالجة المسائل التي خالف فيها المالكية ظاهر أخبار الآحاد استنادا إلى قاعدة سد الذرائع، وقسمته إلى مبحثين: أولهما خصصته بعشر مسائل من باب الصلاة، منها ما يتعلق بالأقوال ومنها ما يتعلق بالأفعال، وثانيهما اخترت فيه عشر مسائل من غير باب الصلاة، جزء منها من باب العبادات والجزء الآخر من أبواب فقهية متنوعة.

- **الخاتمة:** وفيها تقرير بأهم النتائج المتوصل إليها، وتقديم مجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع، وتفيد الباحثين.

- **الفهارس:** ذُيل البحث بفهارس فنية ل: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمصطلحات والغريب المشروح والأماكن، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

عاشرا - مصادر ومراجع البحث:

لقد نهلت في تحرير هذا البحث من مصادر ومراجع كثيرة، لكن الذي كان عليه التركيز هو الآتي:

1- أمهات كتب المالكية في التفسير: من أهمها: "أحكام القرآن" لابن

العربي، و"الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبد الله القرطبي، وفي شروح الحديث: "المنتقى" للبايجي، و"المعلم بفوائد مسلم" للمازري، وأما في الفقه فاعتمدت بالدرجة الأولى على الدواوين المهمة التي جمعت أقوال مالك والسماعات منه، كما راعيت التنوع في المصادر بين مدارس المذهب المالكي، ومن أهمها: مدونة سحنون، و"النوادر والزيادات" لابن أبي زيد، و"البيان والتحصيل" لابن رشد الجد، وكتب القاضي عبد الوهاب ك"المعونة"، و"الإشراف"، وأما في أصول الفقه فأهمها: "إحكام الفصول" للبايجي، و"إيضاح المحصول" للمازري، و"شرح تنقيح الفصول" للقرافي، وأما التراجم، فأهمها ترتيب المدارك للقاضي عياض، إضافة إلى عدد من القواميس ومعاجم اللغة، وغريب الحديث ك"معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، و"مشارك الأنوار"، للقاضي عياض.

2- الشروحات على المتون والخواشي: أفدت منها في الوصول إلى التعليقات، وأوجه الاستدلال، وتوجيهات الأحاديث، وأهمها: شروح رسالة ابن أبي زيد، كشرح القاضي عبد الوهاب، وشروح مختصر خليل كشرح الزرقاني عليه، و"حاشية الدسوقي" على الشرح الكبير للدردير، وشروح مراقي السعود ك"نشر البنود" للعلوي، و"نثر الورود" لمحمد الأمين الشنقيطي.

3- المراجع الأصولية الحديثة، والرسائل الجامعية: أفدت منها في الفصل الأول في حسن التبويب والتقسيم، مع المناقشة والترجيح، وخاصة في مبحث سد الذرائع ك"سد الذرائع في الشريعة الإسلامية" لمحمد هشام برهاني، وأما في الفصل الثاني فأفدت من بعضها في طريقة معالجة المسائل ك"ما ترك مالك الإمام من أحاديث الأحكام وحجته في ذلك" لعبد السلام عمران شعيب، و"أسباب

مخالفة الإمام مالك للحديث في قسم العبادات "ليرماس ياسين عبد الحميد.

كما أنه في هذا المقام بإفادتي من بعض المراجع الفقهية الحديثة؛ لحسن عرضها للمسائل والتدليل عليها؛ كـ "الفقه المالكي وأدلتها" للحبيب بن طاهر، غير أنني لم أحل عليها في الغالب؛ لأنني ألزمت نفسي منهجاً معيناً عند معالجة المسائل ما جعلني أكتفي بالمصادر القديمة.

حادي عشر - صعوبات البحث:

لا شك أن لكل باحث صعوبات تعترض طريقه العلمي إن على مستوى حياته الاجتماعية، والظروف المحيطة بها، أو على مستوى مضمون بحثه؛ فعلى المستوى الأول فقد واجهتني مشكلة توفير وقت كاف للبحث نظراً لصعوبة التفرغ بسبب العمل الإداري الذي أشغله كناظر للثانوية، إلى جانب الارتباطات الأسرية وكذلك الدعوية كالتدريس والخطابة في المساجد.

وأما على مستوى مضمون البحث: فمن الصعوبات التي واجهتني أن مبحث خبر الواحد من بحثي بلغ عدد صفحاته: 47 صفحة، بدون التراجم؛ نظراً للإشكالات العديدة فيه، لكنني اضطررتُ إلى الإنقاص منه؛ مراعاة للتوازن الكمي بين أجزاء البحث، والكم المطلوب في مرحلة الماستر.

ومن بين الصعوبات: جودة هذا الموضوع، فكان تعاملي الأكثر مع المصادر القديمة، مما نتج عنه صعوبة في استخراج المسائل محل البحث من مظانها؛ لعدم وضوح تعليلها، وصعوبة الاستدلال على مخالفتها؛ لأنها في الغالب يأتي ذكرها عَرَضاً فليست من المسائل الخلافية المشهورة عدا النزر اليسير؛ فعلى سبيل

المثال: مسألة كراهة العمل بالصرف، قد تجد أنَّ كتب الانتصار للمذهب¹ لا تأتي على ذكرها أصلاً فضلاً عن ذكر الخلاف فيها، وبيان أدلتها، وإنما الكلام في باب الصرف على شروطه، وأحكام الربا؛ لذا تطلب مني البحث استقراء واسعاً ودقيقاً لكتب التفسير وشروح الحديث، فضلاً عن كتب الشروحات على المتون، والخواشي من كتب الفقه والأصول.

ومع ذلك كله أرجو أن أكون قد وفقت إلى حدٍّ ما في تناول هذا الموضوع ودراسته دراسة علمية ممنهجة، والفضل كله لله عز وجل فهو الذي أمدني بالعون والتوفيق والصبر، وذلل لي كل الصعوبات، وفتح لي ويسر لي أمري فله الحمد أولاً وآخراً، ثم لا أنسى فضل من كان هذا البحث تحت إشرافه ألا وهو الدكتور عبد القادر مهاوات؛ فقد ازدان ببصماته، وتدعمت منهجية صياغته، وحسن عرضه بتوجيهاته وملاحظاته، فجزاه الله عني كل خير، وجعله من أوليائه وأحبابه.

وختاماً فإنَّ أمني أن يكون هذا البحث قد قدم إضافةً طيبةً في مجال البحث العلمي بصفة عامة، وفي خدمة المذهب المالكي بصفة خاصة، وأسأل الله العليّ القدير أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وصلى الله وسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

¹ - كـ "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك" للفندلاوي.

الفصل الأول

خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خبر الواحد عند المالكية

المبحث الثاني: قاعدة سد الذرائع عند المالكية

المبحث الأول خبر الواحد عند المالكية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد

المطلب الثاني: حُجَّة خبر الواحد عند المالكية

المطلب الثالث: ما يفيد خبر الواحد عند المالكية

المطلب الرابع: شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية



المطلب الأول: تعريف خبر الواحد

إذا أراد الباحث الوقوف على تعريف خبر الواحد في الاصطلاح لا بد له أن يُعَرِّج أولاً على تعريفه باعتباره لفظاً مركباً من كلمتين: كلمة خبر، وكلمة الواحد؛ لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما كالآتي:

الفرع الأول: تعريف خبر الواحد باعتباره لفظاً مركباً

أولاً- تعريف الخبر لغة واصطلاحاً

1- تعريف الخبر لغة: الخبر بالتحريك واحد الأخبار¹، ومادته اللغوية: (خبر)، وقد أورد اللغويون له عدة معانٍ أذكر منها:

أ- النبأ: وهو اسم لما يُنْقَلُ ويُتحدَّثُ به، وقد دارت على هذا المعنى أغلب تعريفات اللغويين²، وقيل: بينهما فرق؛ بحيث إنَّ النبأ هو الخبر الذي له شأن عظيم ومنه اشتقاق النبوة، كما قال تعالى: ﴿نَسَلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبِّئِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الفصص:3]³.

ب- العلم بالشيء، وخبرْتُ الأمر أي: علمته، وتقول: لي بفلان خبرٌ وخبرٌ، والله تعالى الحَبيبُ: أي العالم بكل شيء، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلَ خَبِيرٍ﴾

¹ - الصحاح، الجوهري، مادة: خبر، 641/2.

² - يُنظر: كتاب العين، الفراهيدي، مادة: خبر، 258/4، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: خبر، 226/4، والمصباح المنير، الفيومي، مادة: خبر، 162/1، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، مادة: خبر، 488/1.

³ - يُنظر: معجم الفروق اللغوية، العسكري، 529/1، وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مادة: خبر، 125/11.

[فاطر:14]¹.

ج- القول الذي يصح وصفه بالصدق والكذب².

د- ما يُنقل ويُحدَّثُ به قولاً أو كتابةً، وقول يحتمل الصدق والكذب لذاته³.
والتعريفان الأخيران أقرب التعريفات إلى التعريف الاصطلاحي كما سيأتي.

2- تعريف الخبر اصطلاحاً: للخبر تعريفات عديدة تختلف باختلاف مدلوله عند أهل كل علم، وسأقتصر على تعريفه عند الأصوليين وعند المُحدِّثين لعلاقتها بموضوع بحثي.

أ- الخبر عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تعريف الخبر؛ فمنهم من رأى بأنه بديهيٌّ لا يُحدِّد؛ لأنه معلوم بضرورة العقل، والحدُّ إنما يكون لتعريف المجهول⁴، وقيل: لا يُحدِّد لُغْسِرِ تحديده⁵.

أما جمهور الأصوليين فذهبوا إلى أن الخبر يُمكن تعريفه ووضع حد له، وأوردوا عدة اعتراضات على أصحاب الرأي الأول⁶، لكنهم اختلفوا في تعريفه

¹- يُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: خبر، 239/2، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: خبر، 226/4.

²- يُنظر: معجم الفروق اللغوية، العسكري، 211/1، وتاج العروس، الزبيدي، مادة: خبر، 125/11.

³- يُنظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، 215/1.

⁴- هو رأي الرازي. يُنظر: المحصول، الرازي، 221/4، ونسبه الزركشي إلى السكاكي. يُنظر: البحر المحيط، الزركشي، 74/6.

⁵- يُنظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، 138/1.

⁶- منها: "قولهم: معلوم بالضرورة فدعوى مجردة، وهي مقابلة بنقيضها، وكذلك فإنَّ الضروري هو الذي لا يفتقر بالعلم به إلى نظر ودليل يوصل إليه، وما يفتقر إلى ذلك فهو نظري لا ضروري".

على أقوال¹ غالبها لم يسلم من الاعتراضات والردود والتعقيبات، والتي أثرتُ عدم التوسع في عرضها؛ لئلا يطول البحث، وأذكر منها على سبيل المثال: تعريف القرافي² للخبر بقوله: "هو المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته"³، وقيده بقوله: لذاته احترازاً من تعذر الصدق والكذب لأجل المُخْبِرِ عنه، كخبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ، وخبر مجموع الأمة، أو ما عُلِمَ صدقه بالضرورة⁴، واعتزَّضَ على هذا التعريف بأنه: لا يمكن تعريف الصدق والكذب إلا بالخبر فلو عرفنا الخبر بهما لزم الدَّوْرُ⁵؛ لأنَّه يكون تعريفاً للخبر بنفسه⁶.

يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 10/2.

¹ - يُنظر في تعريفات الأصوليين للخبر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ص 169، والبرهان، الجويني، 215/1، والمستصطفى، الغزالي، ص 106، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 15/2-16، والبحر المحيط، الزركشي، 6/74، وإرشاد الفحول، الشوكاني، 1/121.

² - **القرافي**: هو أحمد بن إدريس الصنهاجي البهنسي، شهاب الدين، أبو العباس، القرافي نسبة إلى مقبرة القرافة بمصر، الفقيه المالكي، الأصولي، النحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي بالقاهرة سنة 684هـ، من أهم كتبه: "التنقيح" وشرحه في الأصول، و"الذخيرة" في الفقه. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 1/236، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/270.

³ - الفروق، القرافي، 1/18، وقد رجح الشوكاني في تعريف الخبر ما يقارب تعريف القرافي بقوله: "هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته". يُنظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، 1/123.

⁴ - خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود الشنقيطي، ص 23-24.

⁵ - مصطلح عند أهل المنطق يعنُون به: "توقف الشيء على ما يتوقف عليه أي: أن يعتمد الأمر على ما يعتمد عليه من الجهة نفسها، ومثال ذلك أن يقول أحدهم: إن أم موجودة قبل ب، وب موجودة قبل ج، وج موجودة قبل أ، وهذا محالٌ قطعاً ويدخل في باب الدور الذي هو من باب المستحيلات العقلية". يُنظر: التعريفات، الجرجاني، ص 105، والتعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص 97، ومختصر شرح الخريدة البهية، سعيد فودة، ص 24.

⁶ - يُنظر: المحصول، الرازي، 4/218، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، 2/69.

لكن ما يُستفاد من هذا التعريف وغيره من التعريفات: أن الخبر في اصطلاح الأصوليين يُطلق على الصيغة، كقولنا: قام زيد، ويُطلق على المعنى القائم بذات المتكلم الذي هو مدلول اللفظ، وقيل: هو حقيقة فيها¹.

وإذا عُرف الاختلاف في تعريف الخبر عُرف بأن ما لا يكون كذلك فليس بخبر، ويسمونه إنشاءً وتنبهًا، ويندرج فيه الأمر والنهي والاستفهام والنداء والتمني والعرض والترجي والقسم²، فإن قيل: لم سَمَّى الأصوليون ما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ أخبارًا ومعظمها أوامر ونواه؟ يُجيب الباقِلَانِي³ عن ذلك بوجهين أحدهما: أن حاصل جميعها آيِلٌ إلى الخبر؛ فالأمور به في حكم المُخْبِرِ عن وجوبه، وكذلك القول في النواهي، وبهذا دَلَّت المعجزة على وجوب قبولها منه، والمعجزة تدل على الصدق، والسّر فيه أنه عليه السلام ليس أمرًا على الاستقلال وإنما الأمر حقا الله تعالى، وموضع صيغ الأمر من المصطفى ﷺ في حكم الأخبار عن أمر الله؛ فهذا وجهٌ تسمية جميع المنقول خبرًا⁴.

ب- الخبر عند المُحدِّثين: اختلف المحدثون في علاقة مصطلح الخبر بالحديث على أقوال أهمّها:

¹- يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 73/6.

²- يُنظر: المختصر الأصولي، ابن الحاجب، 513/1، وإرشاد الفحول، الشوكاني، 123/1.

³- الباقِلَانِي: هو محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن الباقِلَانِي، وبالقاضي أبي بكر، المتكلم، المشهور، الأشعري عقيدة، المالكي مذهبًا، سكن بغداد وتوفي فيها سنة 403هـ، من تصانيفه: "إعجاز القرآن"، و"التقريب والإرشاد" في أصول الفقه. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 228/2-229، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 138/1-139.

⁴- يُنظر: البرهان، الجويني، 215/1.

1- الخبرُ: مرادفٌ للحديث، ولذا فإنه لا فرق عندهم بين حديثي وأخبرني، ويطلقان على المرفوع، وعلى الموقوف، وعلى المقطوع، وهذا ما ذهب إليه أغلبُ المحدثين عند إطلاقهم مصطلح الخبر¹.

2- الحديثُ: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباريُّ، ولمن يشتغل بالسُّنَّة النبويَّة: المُحدِّثُ².

3- بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس³.

هذه الأقوال الثلاثة عند المحدثين هي: عبارة عن استعمالات واصطلاحات، ولا مُشاحَّة في الاصطلاح، والحديث من حيث الشُّيوع أشهرُ استعمالاً عندهم، والخبر أكثرُ شيوعاً عند الفقهاء⁴، والأخبارُ محلُّ الدراسة هي المرادفةُ للأحاديث النبويَّة.

¹- من ذلك قول ابن حبان: "راوي هذا الخبر هو عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي، وهو بحديث عبد الله بن مسلم أشبه". يُنظر: المجروحين، ابن حبان، 27/2، ويُنظر أيضاً: العلل لابن أبي حاتم، الرازي، 119/1، وتعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، الدارقطني، ص 149، ومعالم السنن، الخطابي، 74/1، ومشكل الحديث وبيانه، ابن فورك الأصبهاني، ص 268، والتمهيد، ابن عبد البر، 20/4، ونزهة النظر، ابن حجر، 35/1، وشرح نخبه الفكر، القاري، ص 153.

²- نزهة النظر، ابن حجر، ص 35.

³- المرجع نفسه، ص 36.

⁴- يُنظر: تعليق المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، نزهة النظر، ابن حجر، حاشية رقم: 3، 36/1.

ثانيا- تعريف الواحد

الوَاحِدُ في اللغة من الوَحْدَةِ وهي: الانفراد¹، تقول: الرجل الوحيد ذو الوَحْدَةِ، وهو المنفرد لا أنيس معه، والواحد: أوَّل عددٍ من الحساب²، وجمعه أحاد³، وقيل: هو بمعنى الأحَد⁴، وقيل: بينهما فرق؛ لأنَّ الأحَدَ بُني لنفي ما يُذكر معه من العدد، والواحد اسم لمفتتح العدد⁵.

الفرع الثاني: تعريف خبر الواحد باعتباره لقبا

اختلفت تعريفات الأصوليين لخبر الواحد لاختلافهم في دخول بعض أفرادهِ فيه⁶، وسأقتصر في هذا الفرع على ذكر أهم تعريفات الأصوليين من المالكية؛ لارتباطها بموضوع البحث ولكونها لا تخرج في الجملة عن تعريفات جمهور الأصوليين⁷، ومنها:

¹- الصحاح، الجوهري، مادة: وحد، 547/2، ويُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: أحد، 67/1.

²- يُنظر: كتاب العين، الفراهيدي، مادة: وحد، 281/3، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: أحد، 70/3.

³- يُنظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة: أحد، 376/7.

⁴- يُنظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مادة: أحد، ص 264.

⁵- يُنظر: تهذيب اللغة، الأزهرى، مادة: وحد، 126/5.

⁶- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان بن محمد فلمبان، ص 34.

⁷- يُنظر في تعريف الخبر عند الأصوليين: الفصول في الأصول، الجصاص، 35/3، والمعتمد، أبو

الحسين البصري، 79/2، وأصول السرخسي، السرخسي، 333/1، والمستصفي، الغزالي،

116/1، والمحصول، الرازي، 351/4، ونهاية السؤل، الإسنوي، ص 264، والعدة، أبو يعلى،

169/1، وروضة الناظر، ابن قدامة، 302/1.

أولاً- عرفه الباجي¹ بقوله: "ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة"².

ثانياً- وعرفه المازري³ بقوله: "كل خبر قُصّر من أن يقع العلم به"⁴.

ثالثاً- وعرفه ابنُ الحاجب⁵ بقوله: "ما لم ينته إلى التواتر، وقيل: ما أفاد الظن"⁶.

رابعاً- وعرفه القرافي بقوله: "وهو خبر العدل الواحد، أو العدول المفيد

¹- الباجي: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس، من كبار فقهاء المالكية، رحل إلى المشرق، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، توفي سنة 474هـ، من آثاره: "المنتقى" شرح الموطأ، و"إحكام الفصول" في الأصول. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 117/8-119، والديباج المذهب، ابن فرحون، 377/1-385.

²- إحكام الفصول، الباجي، 325/1.

³- المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نسبته إلى "مازَر" بليدة في صقلية، لُقِّبَ بالإمام، فقيه أصولي، من كبار محققي المالكية ومجتهديهم، توفي بالمهديّة سنة 536هـ، من تصانيفه: "إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني"، و"شرح التلقين". يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 250/2-252، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 104/20-106.

⁴- وأوضح المازري مقصوده بقوله: "إذا وقع العلم بالخبر لم يسموه خبر واحد، ولو كان راويه واحداً، إذا وقع العلم بخبره ضرورة أو استدلالاً، ومقتضى اللغة يسمّى مثل هذا خبر واحد وإن وقع العلم به، كما أن مقتضاها منع تسمية ما رواه الجماعة خبر واحد، وإن لم يقع عن خبرهم العلم؛ فلاصطلاح وقع بخلاف مقتضى اللغة طرداً وعكساً". يُنظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، ص 441.

⁵- ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر، أبو عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب؛ نسبة لأبيه الذي كان حاجباً، الفقيه المالكي، الأصولي، المتكلم، النحوي، وهو كردي الأصل، توفي بالإسكندرية سنة 646هـ، من تصانيفه: "الكافية" في النحو، و"المختصر" في الأصول. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 86/2-89، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 241/1.

⁶- المختصر الأصولي، ابن الحاجب، 533/1.

للظن"¹.

خامسا- وعرفه ابن جُزَيّ² بقوله: "هو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر"³.

سادسا- وعرفه الشَّريفُ التَّلْمَسَانِي⁴ بقوله: "ما لا يبلغ حدَّ التواتر"⁵.

سابعا- وعرفه طاهرُ الجَزَائِرِيّ⁶ بقوله: "هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المُخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تُشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر"⁷.

¹- شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 356.

²- ابنُ جُزَيّ: هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم، من أهل غرناطة بالأندلس، فقيه أصولي مالكي، ومشارك في بعض العلوم، توفي سنة 741هـ، ومن تصانيفه: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول". يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 274-276، وطبقات المفسرين، الداوودي، 85/2-87.

³- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، ص 179.

⁴- الشَّريفُ التَّلْمَسَانِيّ: هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي التلمساني، أبو عبد الله، عالم وأصولي مالكي، وعلامة بلاد المغرب في زمنه، فقد كان بارعا في كثير من العلوم، توفي بتلمسان سنة 771هـ، ومن تصانيفه: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" وكتاب في القضاء و القدر. يُنظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/337، والأعلام، الزركلي، 5/327.

⁵- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني، ص 330. ويُنظر: الموافقات، الشاطبي، 400/2.

⁶- طاهرُ الجَزَائِرِيّ: هو طاهر بن محمد صالح بن أحمد السمعوني، المشهور بالجزائري، هاجر والده من الجزائر إلى دمشق سنة 1263هـ، تولى قضاء المالكية، حيث كان فقيها في دمشق ومفتيا في الشام، توفي سنة 1338هـ، من تصانيفه: "توجيه النظر إلى أصول الأثر"، و"الجواهر الكلامية في العقائد الإسلامية". يُنظر: الأعلام، الزركلي، 3/221-222.

⁷- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، 1/108.

المتأمل في هذه التعريفات يجد أنَّ بعض العلماء عندما عرّفوا خبر الواحد؛ عرّفوه بشروطه، وبشمرته المستفادة منه، ومما يُلاحظ أيضا: أنّه لا عبرة للعدد في تمييز خبر الواحد عن غيره، وإنما في عدم وصوله درجة التواتر، وعدم حصول العلم به، وعلى هذا فيندرج المشهور والمستفيض¹ ضمن خبر الواحد²، ولتجلية معنى خبر الواحد أكثر كان لزاما بيان ما يقصده الأصوليون -ومنهم المالكية- بالمتواتر، وبضدّها تميّز الأشياء، وسأقتصر على تعريف القرافي للمتواتر؛ لوضوحه واختصاره، فقد عرّفه بقوله: "خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة"³.

أما قوله: (خبر أقوام) احترازا من خبر الواحد والاثنين، وقوله: (عن أمر محسوس) احترازا من النظريات كالإخبار عن حدوث العالم⁴، ويعني بالمحسوس: ما يُدرَكُ بإحدى الحواس الخمس، وقوله: (يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة) احترازا من العقل؛ لأن العقل يُجَوِّزُ الكذب عن كل عدد وإن عظم⁵. وقد اختلف الأصوليون في تحديد أقل عدد التواتر وصفات أهله على أقوالٍ

1- "هو ما زاد نقلته -أي رواته- على ثلاثة". يُنظر: بيان المختصر، الأصفهاني، 1/656.

2- غير أنَّ للقرافي تقسيما مختلفا للإخبار فهي عنده ثلاثة: خبر متواتر، وخبر آحاد، وخبر ليس بمتواتر ولا آحاد، وهو: خبر الواحد المنفرد إذا احتفّت به القرائن حتى أفاد العلم، وقال القرافي عن هذا الثالث: "وهذا القسم ما علمت له اسماً في الاصطلاح"، ولعل الذي يقصده القرافي بالقسم الثالث هو المستفيض. يُنظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص349.

3- المرجع نفسه، ص349.

4- هي من مسائل علم الكلام، وتعني: أنَّ العالم حادث مفتقر إلى صانع مختار، يُنظر: البرهان، الجويني، 1/222.

5- يُنظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص349-350.

كثيرة يجدها الباحث مبثوثة في كتب الأصول، لكن لا يسعُ المقام ذكرها، فمنهم من حصر التواتر في عدد معين، فقد جاء في مراقبي السعود¹:

وقيل بالعشرين أو بأكثرًا أو بثلاثين أو اثني عشرًا²

ومنهم من ذهب إلى أنَّ العدد لا ينضبط؛ لأنَّه يختلف باختلاف أحوال المُخبرين، وأحوال الخبر في نفسه، فقد يُفيد عددٌ قليلٌ لزيد العلم، ولا يُفيدة لعمرو، والضابطُ في ذلك حصولُ العلم، فمتى حصلَ فذلك العدد المحصل له -قل أو كثر- هو عددُ التواتر³.

المطلب الثاني: حجية خبر الواحد عند المالكية

الكلام على حُجِّية خبر الواحد منوطٌ بالكلام على حُجِّية السُّنَّة؛ إذ إنَّ أغلب السنة آحادٌ؛ فمن أنكر حُجِّية خبر الواحد يكاد يُنكر حُجِّية السُّنَّة كلها؛ لأنَّه لا تكاد تجد في الأخبار النبوية ما يقضي بتواتره إلى زمان الواقعة؛ فالبحث المذكور في المسألة بحثٌ في غير واقعٍ أو في نادر الوقوع⁴، وممَّن قال بحُجِّية خبر الواحد ووجوب العمل به: المالكية، وسأورد في هذا المطلب أقوالهم وبعض الأدلة على

¹- متن مراقبي السعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم، ص 100.

²- نُسب القول الأول لابن القاسم، والثاني لسحنون، والثالث لابن أبي زيد، والرابع لبعض أهل المذهب. يُنظر: إحكام الفصول، الباجي، ص 329، ونشر البنود، العلوي، 66/2، ونشر الورد، محمد الأمين الشنقيطي، 381/1.

³- رَجَّح هذا المذهب أكثر الأصوليين من المالكية منهم: الباجي والمازري والقرافي، يُنظر: إحكام الفصول، الباجي، 333/1، وإيضاح المحصول، المازري، 430/1، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، 352/1.

⁴- يُنظر: الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، ص 71، والمقدمة، ابن الصلاح، ص 267-268، والموافقات، الشاطبي، 313/4.

حُجَّتُهُ عندهم من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وعليه سيتم تقسيم هذا
المطلب إلى خمسة فروع وفق ما تقدم على النحو الآتي:

الفرع الأول: أقوال المالكية في حجية خبر الواحد

فيما يأتي من النصوص ما يدلُّ على ذلك:

- 1- قال ابن القصار¹: "ومذهب مالك -رحمه الله- قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على غيبه، وبه قال جميع الفقهاء"².
- 2- وقال ابن عبد البر³: "وأصل مذهب مالك -رحمه الله- والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أنَّ مُرْسَلَ الثقة تجب به الحُجَّةُ، ويلزم به العملُ، كما يجب بالمُسْنَدِ سواء"⁴.
- 3- وقال الباجي: "العملُ بأخبار الآحاد معلومٌ وجوبه بالقطع واليقين"⁵.

¹ - **ابن القصار**: هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار، فقيه، مالكي، أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد، توفي سنة 398هـ، من أشهر تصانيفه: "عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافات"، و"المقدمة في الأصول". يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 70/7-71، والديباج المذهب، ابن فرحون، 100/2.

² - المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص 212-213.

³ - **ابن عبد البر**: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر، القرطبي، من أجلة المحدثين والفقهاء المالكيين بالأندلس، رحل رحلات طويلة، توفي بشاطبة سنة 463هـ، من تصانيفه: "الاستدكار"، و"التمهيد". يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 128-127/8، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، 1387/3-1389.

⁴ - التمهيد، ابن عبد البر، 2/1.

⁵ - إحكام الفصول، الباجي، 330/1.

وقد نقل عن أبي تمام البصري¹ نِسْبَةَ هذا القول إلى علماء المالكية وسائر أصحابهم²، وقال أيضاً: "فالمُسند ما اتصل إسنادُه، وهو يجب العمل به؛ لأنَّ الشرع قد ورد بذلك، وأنكر العمل به جماعةٌ من أهل البدع"³.

4- وقال المازري: "فالْمُظَنُّونُ صِدْقُ الْخَبَرِ، والمعلومُ المقطوعُ به وجوب العمل عند سماعه"⁴.

5- وقال ابن العربي⁵: "خبرُ الواحد يوجب العمل اتفاقاً من الأكثر"⁶.

6- وقال ابن الحاجب: "يجب العمل بخبر الواحد"⁷.

7- وقال القرافي: "هو عند مالك -رحمة الله عليه- وعند أصحابه حُجَّةٌ

¹- **أبو تمام البصري**: هو علي بن محمد بن أحمد أبو تمام البصري، صحب أبا بكر الأبهري، كان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقاً بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف سماه نكت الأدلة، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 76/7، والديباج المذهب، ابن فرحون، 100/2.

²- كالقاضي أبي الحسن، والقاضي أبي محمد و القاضي أبي الفرج و القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، والشيخ أبي بكر الأبهري. يُنظر: إحكام الفصول، الباجي، 330/1.

³- الإشارة، الباجي، ص 235.

⁴- إيضاح المحصول، المازري، ص 448.

⁵- **ابن العربي**: هو محمد بن عبد الله المعافري، أبو بكر بن العربي، القاضي المالكي، من حُفَّاظ الحديث وأعلام التفسير وأرباب الفقه، توفي قرب مدينة فاس سنة 543هـ، من تصانيفه: "عارضة الأحوذ"، و"القبس في شرح موطأ الإمام مالك". ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 252/2-256، وتاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن النباهي، 105/1-107.

⁶- المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ص 116.

⁷- المختصر الأصولي، ابن الحاجب، 547/1.

واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات، والخلاف إنما هو في كونه حُجَّةً في حق المجتهدين فالأكثرون على أنه حُجَّةٌ¹.

فهذه النقول كلها من كتب أصول المالكية تدل على أن خبر الواحد حُجَّةٌ عندهم يجب العمل به، "والمراد بالعمل به اعتقاد ما دلَّ عليه من الأحكام الخمسة، وحبس النفس على ما دلَّ عليه من فعل فقط، أو ترك فقط، أو إرسالها في الفعل والترك مع رُجحان أحدهما أو استوائهما"²، وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع، سأعرض بعضها فيما سيأتي من الفروع.

الفرع الثاني: أدلة حجية خبر الواحد من القرآن الكريم

استدل المالكية على حجية خبر الواحد بآيات كثيرة³ من كتاب الله منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: 12]. قال ابن العربي: "ففي الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية، فيركب عليه الأحكام، ويرتبط به الحلال والحرام"⁴.

¹ - شرح تنقيح الفصول، القرافي، 356-357.

² - نشر البنود، العلوي، 86/2.

³ - يُنظر الاستدلال ببعض منها: إيضاح المحصول، المازري، ص 453-454، والمحرر الوجيز، ابن عطية، 147/5، وأحكام القرآن، ابن العربي، 572/3، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 358، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 312/16، والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، 295/2، والتحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 233/26.

⁴ - أحكام القرآن، ابن العربي، 82/2 ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 112/6.

2- وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]. أوجب الله تعالى الحذر بقول الطائفة الخارجة من الفرقة مع أن الفرقة عبارة عن جماعة وأقل الجماعة على أحد القولين ثلاثة، وطائفة الشيء بعضه، وبعض الثلاثة واحد، وقد يُراد بقوله تعالى: (وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ) إنذار كل واحد في نفسه لقومه؛ فإذا وجب الحذر عند قولهم كان قولهم حجة، وفي هذا دليل على وجوب العمل بخبر الواحد¹.

الفرع الثالث: أدلة حجية خبر الواحد من السنة النبوية

استدل المالكية على حجية خبر الواحد بأكثر من وجه من السنة النبوية، أذكر منها:

أولاً- قال الباجي: "ومما يَدُلُّ على وجوب العمل بخبر الواحد ما ظهر عن الرسول ﷺ من إنفاذه لأمرائه وقضاته وسُعاته على الصدقات، وعلى العقود وتقرير الأمور الدينية، ومن ذلك تأميره لأبي بكر الموسم، وإنفاذه سورة براءة مع علي، وتوليته عمر على الصدقات، وتوليته معاذ على جهة من اليمن، ومن ذلك إنفاذه عثمان بن عفان إلى أهل مكة رسولا ومؤديا عنه، ومن ذلك توليته على الصدقات والجباية قيس بن عاصم، ومالك بن نويرة، والزبرقان بن زيد، وزيد بن حارثة، وعمر بن العاص، وعمر بن حزم، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة؛ فلو لم يجب العلم بخبر الواحد لما جاز للرسول ﷺ إنفاذ أمير واحد

¹- يُنظر: إيضاح المحصول، المازري، ص 453، وأحكام القرآن، ابن العربي، 603/2، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 294/8، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 358.

في شيء من ذلك" ¹.

ثانيا- وقال المازري: "وقد تواترت الأخبار من جهة المعنى والمعقول على أن الرسول ﷺ أرسل رسله على الجملة بالشرائع والأحكام إلى جهات شتى، وفهم أن الغرض القبول منهم، والتسليم إليهم ما بعثوا فيهم" ².

الفرع الرابع: أدلة حجية خبر الواحد من الإجماع

نقل غير واحد من المالكية الإجماع على قبول خبر الواحد ³، والعمل به، أذكر منهم:

أولا- قال ابن عبد البر: "أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به؛ إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع. على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج، وطوائف من أهل البدع: شَرِذْمَةٌ لَا تُعَدُّ خلافا" ⁴.

ثانيا- قال الباجي عن خبر الواحد: "والذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء أَنَّهُ يجب العمل به، والدَّلِيلُ على ذلك إجماع الصحابة على صحة العمل به" ⁵، واستدل في موضع آخر بـ: "إجماع الأمة على روايتها، والجمع

¹ - إحكام الفصول، الباجي، 344/1-345.

² - إيضاح المحصول، المازري، ص454، ويُنظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 607/2.

³ - منهم: المازري، وابن العربي، وأبو عبد الله القرطبي، وغيرهم. يُنظر: إيضاح المحصول، المازري، ص456، وأحكام القرآن، ابن العربي، 73/2، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 152/2، ونشر البنود، العلوي، 86/2.

⁴ - التمهيد، ابن عبد البر، 2/1.

⁵ - إحكام الفصول، الباجي، 340/1.

لها، ولا فائدة في ذلك غير العمل"¹.

الفرع الخامس: أدلة حجية خبر الواحد من المعقول

استدلَّ المالكية على حُجِّيَّة خبر الواحد من المعقول من عدة أوجهٍ أذكرُ منها:
أولاً- يُقبل خبر الواحد قياساً على قبول الفتوى والشهادة، وهذا بالاتفاق؛
لأنه يجوز بل يجب الاعتماد على قول المفتي وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتين
إلا الظنَّ، ولذلك اجتمعت الأمة على أنَّ الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول
الشاهدين، وإن لم يحصل عنده إلا الظنَّ؛ لأنَّ إفادة خبر الواحد للظنَّ لا تقتضي
رده وعدم العمل به، فالظنُّ إصابته غالباً وخطؤه نادرٌ، ومقتضى القواعد أن لا
تترك المصالح الغالبة للمفسدة النادرة، فلذلك أقام صاحب الشرع الظنَّ مقام
العلم؛ لغلبة صوابه ونُدرة خطئه².

ثانياً- "أنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا أعلم منَّا بالمتواتر من أخبار
الرسول ﷺ لقرب العهد، والتدين بالسُّنن والحرص عليها، وأتمهم أوعى لها
وأحفظ لمعانيها، وقد ثبت عنهم مناشدة بعضهم بعضاً الحديث، ولا يجوز أن
يُنشدوهم المشهور والمستفيض؛ لأنَّ ذلك موجود معلوم عند الكل، كما لا
يجوز أن يطلبوا الأخبار عن أنَّ الصلوات المفروضة خمسٌ، وأنَّ الشهر المفروض
صومه رمضان، فلم يبق إلا أن يطلبوا أخبارَ الآحاد، فإذا رُويت لهم عملوا
بها"³، و"لو لم يعمل بها لتعطل جُلُّ الأحكام؛ لأنَّ غالبها ثابتٌ بالآحاد، والتالي

¹- المرجع نفسه، 345/1-346.

²- يُنظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 357-358.

³- إحكام الفصول، الباجي، 344/1.

باطل، فالمقدم مثله¹.

المطلب الثالث: ما يُفيد خبر الواحد عند الملكية

اختلف الأصوليون - ومنهم الملكية - فيما يُفيد خبر الواحد، بعد اتفاقهم على وجوب العمل به، فذهب جمهورهم إلى أنه يُفيد الظن²؛ حيث إنَّ بعضهم أدرج إفادة الظن ضمن حدّ خبر الواحد كما تقدم في المطلب الأول، وبه يُميّزه عن الخبر المتواتر، وذهب البعض الآخر إلى أنّه يُفيد العلم مطلقاً³، ومنهم من ذهب إلى أنّه يُفيد العلم بالقرائن⁴، وفيما يأتي نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها، وعَرُضُ بعض أدلتهم، وبيان الراجح منها على النحو الآتي:

¹ - نشر الورود، محمد الأمين الشنقيطي، 387/1. ويُنظر: نشر البنود، العلوي، 86/2.

² - الظنّ عند الأصوليين: مرتبة بين اليقين والشك، لا الظنّ الذي بمعنى الشك؛ بل هو أعلى مرتبة منه، وفي هذا المعنى يقول الباجي: "وإنما يصح الظن والشك فيما يحتمل وجهين وأكثر من ذلك؛ فإن قوي تجويز أحد الوجوه التي يتعلق بها التجويز كان ظناً، وإن استوت كان شكاً". يُنظر: الحدود في الأصول، الباجي، ص 99.

³ - العلم عند الأصوليين قسماً: 1 - ضروري: ويُسمّى أيضاً العلم القطعي أو البديهي، وهو الذي يُضطرّ إلى علمه بأول العقل، فلا يحتاج إلى نظر ولا استدلال، وهو علم يقيني لكل أحد، ويدرك بإحدى الحواس الخمس، وهو مقصود أغلب الأصوليين عند إطلاقهم لفظ العلم. 2 - نظري: ويُسمّى أيضاً بالعلم المكتسب أو علم الظاهر، وهو الذي لا يحصل للعالم به إلا عن طريق النظر والاستدلال، ويعلمه بعض الناس دون بعض. يُنظر: التقريب والإرشاد، الباقلائي، 183/1، والحدود، الباجي، ص 96-97، والمنخول، الغزالي، ص 100، وتقريب الوصول، ابن جزي، ص 143.

⁴ - من أمثلة القرائن التي تقوي خبر الواحد فتجعله مفيداً للعلم: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما؛ لما احتف بهما من قرائن الصدق لشدة معرفتهما بالصحيح من غيره، وتلقي العلماء لكتابتها بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر. يُنظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص 60، ونشر البنود، العلوي، 83/2-84، ونشر الورود، محمد الأمين الشنقيطي، 387/1.

الفرع الأول: مذهب المالكية فيما يُفیده خبر الواحد

اختلفت المالكية فيما يفیده خبر الواحد على ثلاثة أقوال هي كالآتي:

أولاً- أن خبر الواحد يُفید الظن: وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين

من المالكية؛ كأبي تمام البصري، والباقلاني، وابن عبد البر، والباجي، والمازري، وابن جزي¹، فقد جاء في مراقي السعود²:

ولا يُفید العلم بالإطلاق عند الجماهير من الحذاق³

ثانياً- أن خبر الواحد يُفید العلم مطلقاً: وذهب إلى ذلك من المالكية -

حسب اطلاعي - ابن خُويزِ مَنَدَاد⁴، ونسبه إلى مذهب مالك؛ كما حكاه عنه ابن حزم⁵، وابن عبد البر، والباجي، والمازري⁶، وهذا مذهب أكثر أهل الحديث

¹- يُنظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، 313/1، والتمهيد، ابن عبد البر، 8/1، وإحكام الفصول، الباجي، 330/1، وإيضاح المحصول، المازري، ص442، وتقريب الوصول، ابن جزي، ص179.

² - متن مراقي السعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم، ص102.

³- نسب أبو تمام البصري هذا القول لعلماء المالكية كالقاضي أبي الحسن، والقاضي أبي محمد والقاضي أبي الفرج و القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، والشيخ أبي بكر الأبهري. يُنظر: إحكام الفصول، الباجي، 330/1.

⁴- **ابن خُويزِ مَنَدَاد:** هو محمد بن أحمد بن علي، أبو عبد الله، تفقه بالأبهري وسمع الحديث، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه والأصول لم يرجع إليها حذاق المذهب. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 77/7، والديباج المذهب، ابن فرحون، 229/2.

⁵- **ابن حزم:** هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي، الفقيه الظاهري، الحافظ، المتكلم، الأديب، قال عنه الذهبي: "رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة"، توفي سنة 456هـ، ومن تصانيفه: "المحل بالآثار" في الفقه، و"الإحكام" في الأصول. يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 325-328، وتذكرة الحفاظ، الذهبي، 227/3-231.

⁶- يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 103/1، والتمهيد، ابن عبد البر، 8/1، وإحكام الفصول، الباجي، 329/1 وما بعدها، وإيضاح المحصول، المازري ص442 وما بعدها.

يقولون: "إن خبر الواحد يُفيد القطع إذا كان راويه عدلا ضابطا"¹.

وقد ذكر المازري عدة توجيهات² لمذهب ابن خويز منداد في خبر الواحد يُستفاد منها أنه عند التحقيق في مذهبه، يتبين بأنه لا يفيد عنده العلم مطلقا كما يُنسب إليه³، وإنما يفيدُه إذا احتَقَّتْ به قرائن تدلُّ على الصدق، وبهذا قد يؤول قوله إلى موافقة أصحاب المذهب الثاني مع الاختلاف في القرائن⁴.

على هذا فالخلاف يكاد يكون لفظيا بين ابن خويز منداد وجمهور الأصوليين من المالكية، وخاصة إذا أراد بالعلم غلبة الظن ووجوب العمل⁵، "وأما إن كان مقصوده أن خبر الواحد يفيد العلم بحسب مفهومه عند الأصوليين، فإن ذلك يُعدّ قولاً مردوداً، ولعل هذا القول أحد الأقوال الشاذة التي ذكر المترجمون لابن

¹ يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر، 8/1، والمسودة، آل تيمية، ص244.

² منها: لعله رأى لمالك مقالة تشير إلى هذا، ولكنها متأولة، فقد رها نصا، أو أنه يراه يوجب العلم الضروري، ولكنه يرى مراتب الأخبار مختلفة تواترا كانت أو أحادا، فيرى خبر الواحد متفاوتا، فمنه ما اشتهر وانتشر كما يقع في بعض الأخبار التي خرجها أصحاب الصحيح عن النبي ﷺ، ومنه ما لم يشتهر مما قصر على راويه، وهذا هو المرتبة الأخيرة في الأخبار. يُنظر: إيضاح المحصول، المازري، ص442-444.

³ يُنظر للتحقق من هذه النسبة: ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية، عبد العزيز بن سعد الصبحي، ص184-186.

⁴ مما يدل على ذلك أن: "ابن خويز منداد جعل أحد شواهدَه على أن خبر الواحد يقع به العلم أن الإنسان يضرب الباب على صديقه فيفتح له الخادم الباب، ويقول: قد أذن لك في الدخول فادخل، فيقع له العلم الضروري بصدقها... وأراد أن يجعل وجود هذه الأسباب لها قرائن مثمرة للعلم؛ دالة على التجرد من طريق التهم في قرينة أيضا تثمر العلم". يُنظر: إيضاح المحصول، المازري، ص443.

⁵ يُنظر: إحكام الفصول الباجي، 330/1.

خويز منداد أنّه تفرد بنسبتها لمالك¹.

ثالثاً- أنّ خبر الواحد يُفيد العلم إذا احتفت به القرائن: وذهب إلى هذا - حسب اطلاعي - من المالكية ابن العربي، وابن الحاجب، والقرافي².

ورأى المازري بأنّ قولهم: "يُثمر العلم الظاهر دون الباطن؛ فإن هؤلاء الظاهر عندهم أنهم يشيرون إلى أنه يثمر الظن، وإنّما عبروا عن ذلك بهذه العبارة إشعاراً بقوة الظن وتأكده، ومزاحمته للعلم"³، وبهذا التوجيه من المازري يؤول هذا المذهب إلى المذهب الأول على اعتبار أنّ أصحابه يقصدون بالعلم الظن الغالب.

الفرع الثاني: أدلة كل مذهب فيما يفيد خبر الواحد

في هذا الفرع سأقتصر على أهمّ الأدلة لكل مذهب من المذاهب الثلاثة؛ مراعاة للإيجاز وعدم التكرار على النحو الآتي:

أولاً- أدلة القائلين بأنّ خبر الواحد يفيد الظن: تَقَرَّرَ في الفرع السابق أنّه مذهب جمهور الأصوليين من المالكية؛ فخير الواحد عند هؤلاء لا يثمر علماً على حال من الأحوال، وإنّما وجب العمل عند سماعه بأمر سواه⁴، ومن جملة أدلتهم العقلية ما يلي:

1- "أنّ الرواة غير معصومين وادّعاء القطع بخبرهم مع إمكان الكذب في

¹ - أصول فقه الإمام مالك: أدلته النقلية، عبد الرحمن الشعلان، 738/2

² - يُنظر: المحصول، ابن العربي، ص 115، والمختصر الأصولي، ابن الحاجب، 534/1، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 349.

³ - إيضاح المحصول، المازري، ص 445.

⁴ - يُنظر: إيضاح المحصول، المازري، ص 442.

حقهم كأنه تناقض" ¹، "فبيان الملازمة أنه لو أخبر عدل واحد عن شيء وآخر عن نقيضه، يلزم العلم بكل واحد من النقيضين" ²، ولا أحد من الآحاد أقرب إلى الصدق وأبعد عن الكذب عقلاً، وسمتاً، وهمّةً، وحكمةً من الرسل صلوات الله عليهم، ونحن لم نصدقهم إلا بعد إقامة المعجزات على تصديقهم، ثم بعد وقوع المعجزات لم نعلم صدقهم، وإنما علمناه بالاستدلال، ولهذا اختلف العقلاء فيهم، فمنهم من آمن، ومنهم من كفر، ولو كان معلوماً ضرورة ما اختلف العقلاء فيهم؛ لأنّه قد يتهم الرسول في دعوى النبوة بالرغبة في الرياسة والطاعة، فلهذا افتقر إلى المعجزة ³.

2- "لا يقع للحاكم العلم بخبر أحد المتداعيين، ولا بد أن أحدهما صادق، ولو كان العلم يقع بخبر الواحد لوجب أن يضطروا إلى صدق الصادق وكذب الكاذب" ⁴ ⁵، "ولو ادّعى أعبداً أهل الزمان وأزهدهم بفلس على أرذلهم ما أُعطي بدعواه، ولا وقع العلم بصدقه" ⁶، وكذلك "فإن الحاكم يطلب التزكية للشهود على الزنا، فلو وقع العلم بخبرهم ضرورة لما احتاج أن يطلب التزكية التي تُوجب غلبة الظن" ⁷.

¹ - نثر الورود، محمد الأمين الشنقيطي، 386/1.

² - بيان المختصر، الأصفهاني، 658/1.

³ - يُنظر: إيضاح المحصول، المازري، ص 443-444.

⁴ - كذا في طبعة الكتاب، والأنسب - في تقديري - للسياق: تصديق الصادق وتكذيب الكاذب.

⁵ - إحكام الفصول، الباجي، 331/1.

⁶ - إيضاح المحصول، المازري، ص 444.

⁷ - إحكام الفصول، الباجي، 331/1.

ثانيا- أدلة القائلين بأن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن: أصحاب هذا القول يتفقون مع أصحاب القول الأول في أن خبر الواحد يفيد الظن، لكنهم يرون بأنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، ومن بين ما استدلوا به:

- 1- "الأحاديث على كثرتها لا بد أن يكون فيها صحيح، ولا يجوز أن تكون كلها كذبا؛ فوجب أن يكون الصحيح ما اشتهر وعُرفت عدالة رواته"¹.
- 2- "إذا أخبر واحدٌ بحضرة خلق كثير ولم يكذبه، وعُلِمَ لو كان كذبا لعلّموه، ولا حامل على السكوت، فهو صادق قطعاً للعادة"².

ثالثا- أدلة القائلين بأن خبر الواحد يفيد العلم مطلقا: استدل أصحاب هذا القول على أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقا بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول³، والصريح منها في الاستدلال على مذهبهم:

- 1- قوله تعالى: ﴿إِن يَبْعُوثُ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم:28]، وقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»⁴. ففي الآية والحديث تحذير من اتباع الظن والعمل به؛ فدل هذا على أن خبر الواحد يفيد العلم لاتفاق العلماء على وجوب العمل به⁵؛ "فلو لم يوجب العلم لما أوجب

¹- المرجع السابق، 331/1.

²- المرجع نفسه، 538/1.

³- أغلبها مما يستدل به على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به.

⁴- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، حديث رقم: 10/8، 6701.

⁵- يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 108/1، ومذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص180.

العمل به؛ إذ لا يجوز العمل بما لا يعلمه"¹.

2- قال ابن حزم: "من نشأ في قرية أو مدينة ليس بها إلا مقرئ واحد، أو محدّث واحد، أو مفتٍ واحد؛ فنقول لمن خالفنا ماذا تقولون أيلزمه إذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ أن يؤمن بما أقرأه، وأن يصدق بأنه كلام الله تعالى، ويثبت على ذلك أم عليه أن يشك ولا يصدق بأنه كلام الله عز وجل؛ فإن قالوا يلزمه الإقرار بأنه كلام الله تعالى، قلنا صدقتم؛ فأبي فرق بين نقلهم للقرآن وبين نقلهم لسائر السنن، وكلاهما من عند الله تعالى، وكلاهما فرض قبوله"².

الفرع الثالث: الترجيح

الذي يظهر لي -والله أعلم- بعد البحث في هذه المسألة هو: رُجْحَانُ المذهب الأول، القائل بأنّ خبر الواحد يفيد الظن، وذلك للأُمُور التالية:

1- لقوة أدلته وسلامة أكثرها من الاعتراضات والمناقشات، والتي أثرت عدم إيرادها؛ كيلا يطول البحث³.

2- المقصود بالظنّ عند أصحاب هذا القول مرتبةٌ بين الشك واليقين وليس الشك والريب.

3- القول بإفادة خبر الواحد للعلم -في تقديري- قولٌ مُجَانِبٌ للصواب إلاّ أن يقصد أصحاب هذا القول بالعلم بالعمل، وهذا الذي رجحه الباجي

¹ - إحكام الفصول، الباجي، 331/1.

² - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 105/1.

³ - يُنظر مناقشة المذاهب الثلاثة: المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص215، والتقريب والإرشاد، الباقلاني، 180/3، والإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 115/1-116، وإحكام الفصول، الباجي، 332/1، وإيضاح المحصول، المازري، ص444، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص355، والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص236، وبيان المختصر، الأصفهاني، 661/1.

بقوله: "والذي عندي أنّ الغلط إنّما دخل على هذه الطائفة من أنّ العمل بأخبار الآحاد معلومٌ وجوبه بالقطع واليقين، وأمّا ما يتضمّنهُ من الأخبار فمظنون؛ فلم يتميز لنا¹ العلم بوجوب العمل من العلم بصحة الخبر"².

4- من قال بأنّ خبر الواحد يوجب العلم فقد سوى بينه وبين الخبر المتواتر، وبذلك لم يصبح للتقسيم فائدة، ويرجع هذا لمقصوده بالعلم وبخبر الواحد وفي هذا المعنى يقول ابن العربي: "وقال قوم إنه يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر وهذا إنّما صاروا إليه بشبهتين دخلتا عليهما إما لجهلهم بالعلم وإما لجهلهم بخبر الواحد؛ فإنّ بالضرورة نعلم امتناع حصول العلم بخبر الواحد وجواز تطرق الكذب والسهو عليه"³.

5- خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يتميز عن غيره من الأخبار ويُرجح عليها⁴، لكنّه لا يرقى إلى درجة اليقين كما في الخبر المتواتر؛ لأنّ درجة الظنّ تتفاوت قوة وضعفاً، وقد تصل في بعض الحالات عند قوة القرائن إلى درجة قريية من اليقين، قد يطلق عليها غلبة الظنّ⁵، ولعلّ من قال إنّهُ يوجب العلم بالقرائن يَقْصِدُ هذا.

6- صُعبوبة التمييز بين الخبر المتواتر وخبر الواحد كما تقدم في مطلب التعريف، فقد يكون الحديث مفيداً للعلم عند عالم معين لو صوله إليه عن طريق

¹ - كذا في طبعة الكتاب، وما يُناسب - في تقديري - السياق: لهم.

² - إحكام الفصول، الباجي، 330/1.

³ - المحصول، ابن العربي، ص 115-116.

⁴ - يُنظر: نزهة النظر، ابن حجر، ص 59.

⁵ - ذكر هذا الإطلاق القاضي عياض بقوله: "وإن أوجب غلبة الظن دون اليقين والعلم". يُنظر: إكمال المعلم، 168/1.

التواتر، بينما يبقى هذا الحديث في نظر عالم آخر مفيداً للظن لعدم توفر شرط التواتر لديه.

7- هذا القول هو المشهور عند الأصوليين من المالكية وغيرهم، وهو الذي رجحه محققوهم، وقد تقدم ذكر أقوالهم كأبي تمام البصري، والباقلاني، وابن عبد البر، والباجي، والمازري، وابن جزري ومن المعاصرين¹ محمد الأمين الشنقيطي².

والذي يظهر لي -والله الموفق للصواب- أنَّ الخلاف يكاد يكون لفظياً³؛ لأنَّ جُلَّ الذين قالوا بأنَّ خبر الواحد يفيد العلم هم من المحدثين، والباحث على قولهم -في تقديري- هو خشيتهم على أحاديث النبي ﷺ من أن تكون عرضةً للردِّ وعدم القبول من قبل الفقهاء والأصوليين وعلماء الكلام بحُجَّة ظنية أخبار الواحد، والسُّنة في أغلبها -كما هو معلوم- ثبتت بخبر الواحد؛ لذلك ظهرت المصنفات في القديم والحديث في إثبات حجية خبر الواحد⁴، ويمكن أن يُجاب عن هذا بأنَّ فقهاء وأصوليي المذهب المُعيَّن إذا لم يقبلوا حديثاً؛ فذلك لما لم تتوفر فيه الشروط التي وضعها أصحاب مذهبهم، وليس لأنَّه خبر واحد؛

¹ - مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص 181-182.

² - **محمد الأمين الشنقيطي**: هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المفسر المحدث الأصولي النحوي اللغوي الفقيه، من علماء شنقيط بموريتانيا، وبها تعلم، حجَّ سنة 1367هـ ثم استقر بالحجاز، دَرَسَ بالجامعة الإسلامية بالمدينة، توفي سنة 1393هـ/1973م، من كتبه: "أضواء البيان في تفسير القرآن"، و"آداب البحث والمناظرة"، و"مذكرة في أصول الفقه". يُنظر: الأعلام، الزركلي، 45/6، ومع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، محمد سالم عطية، ص 1-56.

³ - رَجَّحَ هذا عددٌ من العلماء منهم: الباجي، والقاضي عياض، وابن حجر، وعبد الكريم النملة، يُنظر: إحكام الفصول، 330/1، وإكمال المعلم، 170/1، ونزهة النظر، ص 59، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، 683/2.

⁴ - منهم ابن عبد البر ذكر أنَّ له مصنفًا خاصًا بحجية خبر الواحد، ينظر مقدمة التمهيد، ابن عبد البر، 8/1.

لاتفاق الجميع على العمل بخبر الواحد¹، والمحدّثون أنفسهم قد جعلوا شروطا لقبول خبر الواحد أثبتوها في كتب مصطلح الحديث²، فلم يقبلوا كل خبر للواحد مطلقا، وفي المطلب الآتي سأحاول الوقوف على الشروط التي وضعها المالكية لقبول خبر الواحد.

المطلب الرابع: شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية

لقد تقرر في المطلب الثاني أن علماء الأصول من المالكية على غرار بقية الأصوليين اتفقوا على وجوب العمل بخبر الواحد، إلا أنّ وجوب العمل تحكمه شروط وضوابط معينة³، "والمقصد الجامع لتلك الشروط هو: الذَّبُّ عن سُنَّة رسول الله ﷺ وتحصين الروايات من الدَّخيل، وصيانة الأخبار والآثار من الاحتمالات الواردة على الآحاد؛ كالخطأ، وسوء الحفظ، والوهم، وغيرها من

¹ - يقرر أبو الحسين البصري هذا المعنى بقوله: "فإنّ من يعتقد وجوب العمل بخبر الواحد إذا روى له خبر واحد ولم يعمل به لا يقول إنما لم يعمل به لأنه خبر واحد، بل يقول إنما لم يعمل به لأنه لم تتكامل فيه شرائط العمل أو يتناولوه ويصير إلى غيره". يُنظر: المعتمد، أبو الحسين البصري، 85/2.

² - يُنظر: معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص106، والكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص23، والمقدمة، ابن الصلاح، ص12، والتقييد والإيضاح، العراقي، ص20، ونزهة النظر، ابن حجر، ص67، وفتح المغيث، السخاوي، 43/1، وتدريب الراوي، السيوطي، 125/1، ومقدمة في أصول الحديث، الدهلوي، ص58.

³ - منها ما يرجع إلى ذات الخبر، ومنها ما يعود إلى شيء خارج عنه، فأما الشروط الراجعة إلى ذات الخبر فمنها ما يتعلق بالمُخْبِر (الراوي)، ومنها ما يتعلق بالخبر نفسه (متن الحديث)؛ فقد اتفقوا على أنّها الشروط الخمسة المشهورة من اتصال السند برواية العدل الضابط من أوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، وأما الشروط التي هي خارجة عن ماهية الخبر فقد اختلف العلماء في تحديدها بين معتبر لبعضها ومُنْكَرٍ لها على حسب اختلاف أصولهم التي بنوا عليها مذاهبهم، أو على حسب تخصص كل واحد في علم من العلوم. يُنظر: شرح تنقيح الفصول، ص358 وما بعدها، وتوجيه النظر، طاهر الجزائري، 180/1-181، وأحكام فقهية، عدنان عبد الله زهار، ص28.

العوارض¹.

والناظرُ في فقه المالكية يقف على أَنَّ أَهَمَّ مَا يُتْرَكُ بسببه خبر الواحد -بعد التأكد من صحة سنده- أمور أربعة: معارضته لظاهر القرآن، ومعارضته لعمل أهل المدينة، ومعارضته للقياس، ومعارضته للقواعد العامة، وفيما يأتي من الفروع سأحاول التحقق من مدى عمل المالكية بخبر الواحد إذا خالف هذه الأمور.

الفرع الأول: مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن²

هذا موضع اختلفت فيه الآثار، وتنازع في الحكم به علماء الأمصار، فمنهم من أسقط اعتبار خبر الواحد المخالف لنص الكتاب، ولم يسلك فيهما طريق الإعمال، بينما ذهب البعض الآخر إلى قبول خبر الواحد المخالف ما وجد إلى الجمع أو التأويل سبيلا تبعا لقاعدة (إعمال الدليل أولى من إهماله)، ومنهم من حاول الجمع بين الرأيين³، وسأقتصر على عرض آراء المالكية في هذه المسألة، وهي ثلاثة كالاتي.

أولا- يقدم ظاهر القرآن على خبر الواحد مطلقا في حالة التعارض: وقد نُسب هذا القول لمالك بناء على مسائل من فقهه يظهر منها تقديمه ظاهر القرآن على السنة الصريحة، ولا يلجأ فيها إلى التخصيص، قال الشاطبي⁴: "وفي الشريعة

¹- تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لخضر لخضاري، ص53.

²- ظاهر القرآن عند المالكية يُراد به عموم؛ أي أَنَّ الظاهر عندهم هو دلالة اللفظ العام على العموم، يُنظر: أحكام فقهية، عدنان زهار ص30.

³- يُنظر: تعارض القياس مع خبر الواحد، لخضر لخضاري، ص161-162.

⁴- الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى، الغرناطي، أبو إسحاق، المعروف بالشاطبي، الفقيه، الأصولي، الحافظ، من أئمة فقهاء المالكية، توفي سنة 790هـ، من تصانيفه: "الموافقات" في أصول الفقه، =

من هذا كثير جدا، وفي اعتبار السلف له نقل كثير، ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار¹، وحجة هذا الرأي بأن ظاهر القرآن متواتر مقطوع به والحديث خبر واحد²؛ فيترك الأخذ بالحديث الذي يخالف ظاهر القرآن³.

ومما يمثل به في هذا: نجاسة لعاب الكلب: فقد قال ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهِ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ»⁴، قال الأبي⁵: "وقد كان مالك يُضَعِّفُ الغسل لمعارضته آية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:4]، وقال: يُؤْكَلُ صيده فكيف يُكرهُ لُعَابُهُ؟!"⁶، وقد أجاب ابن رشد الجد⁷ عن هذا التأويل بأنه: ظاهرٌ

= أبدع من خلاله في علم المقاصد، وكتاب "الاعتصام" في أصول البدع. يُنظر: نيل الابتهاج، التنبكتي، ص48-50، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/332-333.

¹- الموافقات، الشاطبي، 3/195.

²- يُنظر: الفروق، القرافي، 3/9.

³- تفسير الموطأ، القنازعي، 1/285.

⁴- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 674، 1/161.

⁵- الأبي: هو محمد بن خَلْفَةَ بن عمر، أبو عبد الله التونسي، الوشتاني، المشهور بالأبي، محدث، فقيه حافظ، مفسر، ناظم، كان من قضاة المالكية، ومحقق مذهبهم، توفي بتونس سنة 828هـ، من تصانيفه: "شرح المدونة" في الفقه المالكي، و"إكمال الإكمال" في شرح صحيح مسلم. يُنظر: نيل الابتهاج، التنبكتي، ص487-488، والبدر الطالع، الشوكاني، 2/169.

⁶- إكمال إكمال المعلم، الأبي، 2/58.

⁷- ابن رشد الجد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، القاضي أبو الوليد القرطبي، يُعرف بابن رشد الجدم تميزا له عن ابن رشد الحفيد، كان من أوعية العلم، أُعترف له بصحة النظر، ودقة الفقه، توفي سنة 520هـ، من تصانيفه: "البيان والتحصيل"، و"المقدمات الممهدات". يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 2/248-250، وتاريخ قضاة الأندلس، النباهي، ص98.

في اللفظ، بعيدٌ في المعنى، إذ ليس في الأمر بغسل الإناء سبعا ما يقتضي نجاسته، فيعارضه ظاهر القرآن، ورجَّح الجمع بين الحديث والآية، وذلك بأن يُحمل الحديث على الندب والتعبد لغير علة، وبذلك لا يكون معارضا لظاهر القرآن¹.

ثانيا- خبر الواحد يخصص ظاهر القرآن إذا عضده عمل أهل المدينة أو القياس: ذهب بعض المالكية إلى أنّ ظاهر القرآن يقدم على صريح السُّنة حال التعارض، ولا يُلجأ إلى التخصيص إلا إذا شهد لخبر الواحد عمل أو إجماع، أو قياس، ودليل هذا المسلك عندهم الاستقراء، والتتبع للفروع العملية²، وقد قرر الشاطبي: أن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا فالتوقف، وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية؛ فلا بُدَّ من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق³. وقال الحجوي⁴: "ظاهر القرآن مقدم عند مالك على صريح السُّنة، وهو كذلك في جُلِّ المسائل كتحریم لحوم الخيل، ولكن في كثير من المسائل نجده يعكس فيقدم صريح السُّنة كحرمة الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها؛ إذ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ﴾ [النساء: 24] الإباحة، لكن لما اعتضدت السُّنة بالإجماع قدمها وجعلها مخصّصة... والذي يظهر من فقه

¹ - مسائل أبي الوليد ابن رشد، ابن رشد الجدل، 733/1. ويُنظر: المقدمات الممهّدات، ابن رشد الجدل، 92/1.

² - يُنظر: تعارض القياس مع خبر الواحد، لخضر لخضاري، ص 169.

³ - يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 312/4-313.

⁴ - الحجوي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، فقيه مالكي، تولى عدة وظائف ومناصب حكومية بالمغرب الأقصى منها: رئاسة المجلس العلمي، ووزارة المعارف، ووزارة العدل، توفي بالرباط سنة 1376هـ-1956م، من آثاره: "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، و"العروة الوثقى". يُنظر: الأعلام، الزركلي، 96/6، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 187/9.

مالك أنَّ السُّنَّةَ الصَّريحة إذا اعتضدت بإجماع أو عمل المدينة قدمها¹.

ثالثاً- خبر الواحد الصحيح يُخصَّص ظاهر القرآن مطلقاً: ونسب الباجي هذا الرأي لجمهور الفقهاء فقال: "يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وعليه جمهورُ الفقهاء... لأنَّ ذلك جمعٌ بين دليلين، ومتى أمكن الجمعُ بين دليلين كان أولى من أطراح أحدهما، والأخذ بالآخر؛ لأنَّ الأدلة إنما اقتضت الأخذ بها، والحكم بمقتضاها، فلا يجوز اطراح شيء منه ما أمكن استعماله"²، وقد نسب ابن القصار إلى مذهب مالكٍ "أنَّ الآية العامة إذا كان في العقل تخصيصها خُصِّت به، وإن لم يكن في العقل تخصيصها؛ فإنه يجوز أن تخصَّ بالآية الخاصَّة وكذلك بالسُّنَّة المتواترة، وبالإجماع، وخبر الواحد، وبالقياس"³، وقد انتصر ابن عبد البر لهذا الرأي، وساق الأدلة عليه، وناقش غيرها من الآراء، وممَّا قاله: "وقد أمر الله عز وجل بطاعته واتباعه أمراً مطلقاً مجملاً لم يقيد بشيء، كما أمرنا باتباع كتاب الله، ولم يقل: ما وافق كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ...؛ لأنَّا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسّي به، والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جُملةً على كل حال"⁴.

ولعلَّ هذا الرأي الأخير هو الأقرب للصواب؛ لموافقته منهج المالكية في أغلب فروعهم الفقهية؛ فقد اجتهد المالكية في الجمع بين الأحاديث وظاهر

¹- يُنظر: الفكر السامي، الحجوي، 1/455-456.

²- الإشارة في أصول الفقه، الباجي، ص 199-201.

³- المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص 248-249.

⁴- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 2/1189.

القرآن ما أمكنهم إلى ذلك سبيلاً¹.

الفرع الثاني: مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة

يُعَدُّ عمل أهل المدينة من مصادر التشريع التي اشتهر بها المالكية، وعَدَّهُ البعض من الأصول التي انفردوا بها، وكان له الأثر الواضح في فروعهم الفقهية، وهو مقسم عندهم إلى قسمين أحدهما أقوى في الاعتبار من الآخر: قسم طريقه النقل، وقسم طريقه الاجتهاد والاستنباط، ويختلف التعامل مع خبر الواحد عند المالكية باختلاف طريق عمل أهل المدينة الذي يعارضه كالاتي:

أولاً - عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل²:

قرر المحققون من أصحاب مالك بأنّ مالكا عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حُجَّةً في ما طريقه النقل، وقدمها على خبر الواحد والقياس³، ولا

¹ - من الأمثلة على ذلك: مسألة المسح على العمامة فقد قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ [المائدة:6]. قال المازري: "وهذا ظاهره المباشرة، ويبقى ههنا النظر ما بين تقدمه ظاهر القرآن على الأحاديث أو تقدمه الأحاديث على الظاهر وليس هذا موضع استقصائه، وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة: أنّه ﷺ لعله كان به مرض منعه كشف رأسه؛ فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة". يُنظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري، 1/356.

² - وهو ثلاثة أنواع: أحدها: نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل، كالصاع والمد، وأنّه ﷺ كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وثانيها: نقل إقراره ﷺ لما شاهده منهم، ولم يُنقل عنه إنكار، كنقل عهدة الرقيق، وثالثها: نقل تركه ﷺ لأموار وأحكام لم يُلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات. يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1/1744، وترتيب المدارك، عياض، 1/47 وما بعدها.

³ - يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1/1743، والمقدمة في الأصول، ابن القصار، ص226، وإحكام الفصول، الباجي، 1/486-487، والمقدمات الممهدات، ابن رشد، 2/95، =

خلاف بين المالكية في ذلك¹.

ومن الأدلة على حجية هذا القسم: "أنَّ عملهم بمنزلة مرويهم لثقتهم وقربهم من رسول الله ﷺ بالجوار، ومَرْوِيهِمْ مُقَدَّمٌ؛ لأنه من قبيل المستفيض، وهو مقدَّم على خبر الواحد، إذ يصير خبر الواحد بالنسبة إليه شاذًّا إذا خالفه من هو أكثر منه، ولأنهم شاهدوا الأخير من أحواله ﷺ، وهم أعرفُ بالناسخ والمنسوخ"²، وقد عدَّه ابن القصار وغيره من قبيل الخبر المتواتر³.

ثانيا- عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والاستنباط: وفيه ثلاثة أقوال:

1- ذهب معظم المالكيين إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح على خبر الواحد، ونُسب هذا القول إلى كبراء البغداديين⁴. قال محمد الأمين الشنقيطي: "وهو الحق وعليه المحققون من المالكية"⁵، وحُجَّتُهُمْ: "أنَّهم بشر يخطئ

= وإيضاح المحصول، المازري، ص329، وترتيب المدارك، القاضي عياض، 48/1، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص449-450، والموافقات، الشاطبي، 270/3.

¹ قال القاضي عبد الوهاب: "ولا خلاف بين أصحابنا في ذلك"، نقله عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك، 49/1، وقال ابن الشاط معلقا في حاشيته على الفروق: "ليس للملكية كلام يقوى غير هذا؛ فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجح على خبر الواحد". يُنظر: الفروق، القرافي، 273/3.

² الفكر السامي، الحجوي، 110/1-111.

³ المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص232، ويُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1746/1، وإحكام الفصول، الباجي، 487/1-488.

⁴ منهم: ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وأبو الحسن بن المنتاب وأبو العباس الطيالسي وأبو الفرج والقاضي وأبو بكر الأبهري وأبو تمام البصري وأبو الحسن بن القصار، يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1745/1، وترتيب المدارك، القاضي عياض، 50/1.

⁵ نثر الورود، محمد الأمين الشنقيطي، 391/1.

ويعيب، والعصمة تثبت لجميع الأمة دون بعضها فلا يؤمن معهم، وقد وقع الخطأ في بعض ما اجتهدوا فيه، وهذا زيادة منهم على التبديل والتغيير¹.

2- وذهب بعض المالكية² إلى أنّ هذا القسم حُجَّةٌ كالقسم الأول، وحكوه عن مالك، ومنهم ابن رشد الجد فقد انتصر لهذا القول³، ووافقه ابن الحاجب⁴، وحجَّتُهُمْ في ذلك: أنّ ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف، وأما إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد فقليل: إنه حُجَّةٌ يقدم على اجتهاد غيرهم وعلى أخبار الآحاد لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطريق الاستنباط والاستخراج؛ لما لهم من المزية عليهم في معرفة أسباب خطاب النبي ﷺ ومعاني كلامه ومخارج أقواله؛ لاستفادتهم ذلك من الجَمِّ الغفير الذين شاهدوا خطابه وسمعوا كلامه⁵.

3- وذهب القاضي عبد الوهاب⁶ إلى أنّ اجتهادهم مما يُرَجَّحُ به على غيره¹،

¹ - المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1743/1.

² - منهم ابن المعدل وأبي مصعب والقاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين وجماعة من المغاربة،

يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 51/1.

³ - المقدمات الممهّدات، ابن رشد، 482/3.

⁴ - المختصر الأصولي، ابن الحاجب، 461/1.

⁵ - المقدمات الممهّدات، ابن رشد، 482/3. ويُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1744/1-

1745.

⁶ - **القاضي عبد الوهاب**: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد، البغدادي، فقيه، حافظ، أديب، من أعيان علماء المالكية، تولى القضاء بالعراق، ثم توجه إلى مصر، توفي سنة 422هـ، من تصانيفه: "النصرة لمذهب مالك"، و"المعونة لمذهب عالم المدينة". يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 220/7-223، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 154/1-155.

ولا يحرم الذهاب إلى خلافه، وحُجَّتْهُ: "أن الترجيح مطلوب به قوة؛ بحيث يكون القول الذي يقارنه أقرب إلى الحق وأولى بالصواب، وذلك لأن أهل المدينة بما اقتصوا به من مَزِيَّةِ المعاينة، والرجحان بالمشاهدة والمعرفة بمخارج الكلام والأحكام ما ليس لغيرهم من راجع إلى نقل؛ فكان اجتهدهم أولى؛ لأن سببه الذي بُني عليه أقوى"².

ومما يُستفاد من هذا البحث النظري في تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة أن المالكية اتفقوا على ردّ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة إذا كان من طريق النقل، واختلفوا فيما طريقه الاجتهاد، والأكثر على أنه ليس بحجة ولا يُردُّ به خبر الواحد كما سبق بيانه.

لكن عند دراسة المسائل -التي ظاهرها التعارض بين خبر الواحد وعمل أهل المدينة- دراسةً متأنيةً، قد يظهر خلافٌ ما هو مقررٌ نظرياً، وهذا ما توصل إليه أحدُ الباحثين³ في رسالته الموسومة بـ "خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة-دراسة وتطبيقاً-"؛ حيثُ توَصَّلَ من خلال دراسته لسبع وعشرين مسألة أن المخالفة بين الأخبار والعمل نتيجةٌ سببٍ من الأسباب الآتية: إما أن تكون الأخبار غير صحيحة، أو أن تكون غير صريحة، وإما أن تكون عامة فيأتي العمل فيخصصها، وإما أن يكون عمل أهل المدينة لا يصح القول به، وإما أن يكون من العمل الاجتهادي أو المتأخر، وإذا انتفت هذه الأسباب ووقع عمل

¹- وتبعه الباجي ونسبه لأكثر الفقهاء فقال: "وذلك وجه من وجوه الترجيح عند أكثر الفقهاء".

يُنظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، ص 143.

²- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1743/1-1746.

³- هو: الدكتور حسان بن محمد فلمبان، مدرس بكلية التربية: جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية. يُنظر: واجهة كتابه: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة.

أهل المدينة النقلي أو المتصل مُخالفاً لأخبار آحاد صحيحة صريحة؛ ففي الغالب أنه يُمكن الجمع بينهما¹.

الفرع الثالث: مخالفة خبر الواحد للقياس

يُطلق القياس ويُراد به حملُ فرعٍ على أصلٍ، وهو الاصطلاح الأصولي للقياس²، وهو المتبادر للذهن إذا أُطلقت كلمة القياس دون قيدٍ أو قرينة، وقد يُراد بالقياس القاعدة العامة التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة، وتكون عادةً مستفادة من عدّة أدلة شرعية³، وسيكون الكلام في هذا الفرع على الإطلاق الأول، فقد اختلف المالكية في نسبة هذا الشرط لمالك على قولين:

أولاً- أن مذهب مالك تقديم القياس على خبر الواحد: وإليه ذهب العراقيون من أصحابه⁴، وقيل: بأن مشهور مذهب تقديم القياس إذا كان قطعياً على خبر الواحد⁵، وقد أدرج الشاطبي القياس ضمن الأصول التي يترك مالك الحديث الذي يخالفها، وبَيَّنَّ بأنه اعتمد ذلك في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، ومثَّلَ لذلك بأمثلة كثيرة من فقهه تدل على ذلك، أذكر منها حديث غسل الإناء من

¹- يُنظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان فلمبان، ص 366-367.

²- عرفه ابن جزّي بقوله: "إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما، فالمنطوق به هو: المقيس عليه، وهو الأصل، والمسكوت عنه هو: المقيس، وهو الفرع". يُنظر: تقريب الوصول، ابن جزّي، ص 185.

³- يُنظر: التعارض بين خبر الواحد والقياس، عبد الرحمن أمين المصري، ص 300.

⁴- حكى عنهم ذلك القاضي عياض، يُنظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، 145/5، والتنبيهات، القاضي عياض، 39/1.

⁵- يُنظر: عيون الأدلة، ابن القصار، 625/2، والمنتقى، الباجي، 262/4، والمختصر الأصولي، ابن الحاجب، ص 631، والمفهم، القرطبي، 371/4، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 387.

ولوغ الكلب سبعا¹. قال مالك: "جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟"، وكان يُضَعِّفُهُ ويقول: "يُؤَكِّلُ صَيْدُهُ؛ فكيف نَكْرُهُ لَعَابُهُ؟!"².

ثانيا- أنَّ مذهب مالك تقديم الخبر على القياس: وهي رواية المدنيين من أصحابه³ عنه، وهو ما رجحه ابن عبد البر، وارتضاه الباجي، وأوجه المازري، ووافقه القاضي عياض⁴، وأبو العباس القرطبي⁵ وغيرهم⁶، ورجَّح هذه الرواية عن مالك محمد الأمين الشنقيطي فقال: "ومسائل مذهب تدل على ذلك"⁷، ومثَّل أصحاب هذا الرأي بمسألة المَصْرَاة⁸؛ فقد قال ﷺ: «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ

¹ - سبق عزوه إلى صحيح مسلم. يُنظر: ص 57 من هذه المذكرة.

² - يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 3/195-196.

³ - قاله المقري، يُنظر: نثر الورود، الشنقيطي، 2/444.

⁴ - **القاضي عياض:** هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، أصله من الأندلس، أحد عظماء المالكية، كان حافظا محدثا فقيها متبحرا، توفي سنة 544هـ. من تصانيفه: "الشفاء في حقوق المصطفى"، و"إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم". يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 3/483-485، والديباج المذهب، ابن فرحون، 2/46-51.

⁵ - **أبو العباس القرطبي:** هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس، الأنصاري القرطبي، عُرفَ بابن المزين، ولُقِّبَ بضياء الدين، فقيه مالكي محدث، مدرس، توفي بالإسكندرية سنة 656هـ، من تصانيفه: "المفهم" في شرح صحيح مسلم، و"مختصر الصحيحين". يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 1/240-242، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/278.

⁶ - يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر، 12/121، والمنتقى، الباجي، 4/262، وشرح التلقين، المازري، 1/313، وترتيب المدارك، القاضي عياض، 1/88، والمفهم، القرطبي، 4/372.

⁷ - نثر الورود، الشنقيطي، 2/443-444.

⁸ - لغة: تسمى: المحفلة من الإبل والشاء، وقد صربتها تصرية: إذا لم تحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، يُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: صري، 3/346، وتاج العروس، الزبيدي، مادة: صري، 38/421. أما في اصطلاح الفقهاء: قال ابن القاسم: "هي التي يترك اللبن في ضرعها، ثم تباع وقد ردت لحلبها، فلا يحلبوها، فهذه المصرة؛ لأنهم تركوها =

وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَنَاهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ¹. قال مالك: "وهذا حديثٌ مُتَّبِعٌ ليس لأحدٍ فيه رأي، فقد أخذ مالك بالحديث تاركا القياس على قاعدة (الخراج بالضمهان)"².

مما تقدم يظهر للباحث أنَّ موقف المالكية من الخبر إذا خالف القياس يكتنفه غموض والتباس، ويرجع ذلك - في تقديري - إلى أمرين:

الأمر الأول: تضارب النقل عن إمام المذهب مالك: فرواية العراقيين تحكي تقديمه للقياس، ورواية المدنيين تحكي تقديمه للخبر، ولعل هذا الاختلاف على مالك يدل على ثبوت الأمرين عنده، تبعا لمسائل من فقهه قَدَّمَ في بعضها القياس، وفي البعض الآخر الخبر.

الأمر الثاني: اختلاف المالكية في المراد بالقياس محل البحث: هل هو بمعنى القياس الأصولي؟ أم بمعنى القواعد والأصول؟ فإذا كان المراد تقديم القياس الأصولي على الخبر؛ فقد أكدَّ محمد الأمين الشنقيطي أنَّه عند التحقيق في مذهب مالك من خلال استقراء فروعه الفقهية يظهر للمُحَقِّقِ تقديم مالكٍ للخبر على القياس (الأصولي)، وهو المقرَّرُ في أصوله بأنَّ كُلَّ قياس خالف نصا من كتاب أو سنة فهو باطلٌ بالقادح المسمى فساد الاعتبار³، ولعلَّ هذا الرأي هو الأقرب لمذهب مالك إذا صح الاستقراء؛ إذ إِنَّهُ من المعلوم أنَّ مرتبة القياس - في

= حتى عظم ضرعها وحسن درها فأففقوها بذلك، فالمشتري إذا حلبها إن رضي حلبها، وإلا ردها، ورد معها مكان حلبها صاعا". يُنظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 3/309.

¹- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم: 2041، 2/755.

²- يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 13/1033.

³- يُنظر: نشر الورود، الشنقيطي، 2/443-444.

الاحتجاج - متأخرة عن مرتبة السُّنة، فكيف يسوغ لإمام دار الهجرة أن يقدمه عليها؟¹ وهذا ما قد يرجح الاحتمال الثاني والذي مفاده أن مراد المالكية بالقياس المقدم الأصول والقواعد العامة²، أما الأصول فيندرج ضمن بحثها مخالفة الخبر لظاهر القرآن، ولعمل أهل المدينة، وقد تم التعرض لها فيما سبق، وأما موقف المالكية من مخالفة الخبر للقواعد العامة فهذا ما سأحاول بيانه في الفرع الآتي.

الفرع الرابع: مخالفة خبر الواحد للقواعد العامة³

مما يَدُلُّ على اعتبار القواعد العامة من شروط قبول خبر الواحد عند المالكية مقولة رُويت عن إمام المذهب مالك جاء فيها: "لا يؤخذ الخبر من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم: سفيهٌ معلِنٌ بالسَّفهِ، وصاحبٌ بدعةٍ يدعو إلى ضلَّالته، ومن يُعرف بالكذب على الناس، وإن كان يصدق في حديثه عن رسول الله ﷺ، ومن كان لا يعلم هذا الشأن، ولقد أدركت بين هذه الأساطين سبعين رجلاً لو أوتن أحدهم على بيت مال لأدَّى أمانته؛ فما أخذتُ عن أحدٍ منهم حرفاً، فقليل له: ولم

¹ - هذا ما نفاه ابن السمعاني أن يكون مذهب مالك، ويربأ بمالك ومنزلته في العلم أن يصدر عنه مثل هذا القول، فقال: "وقد حكى عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل وهذا القول بإطلاقه سمحٌ مستقبح عظيم وأنا أُجِلُّ منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يدرى ثبوت هذا منه". يُنظر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني، 358/1.

² - ممن رجح هذا الرأي: مولاي الحسين بن الحسن الحيان، يُنظر: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، مولاي الحسين بن الحسن الحيان، 956/2-977.

³ - هي تلك القواعد المستخلصة من مجموع آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الصحيحة، أو بعبارة أخرى: ما ثبت بالاستقراء لنصوص الشرع وأحكامه في فروع مختلفة أنها قواعد مقررة ثابتة من غير شك ولا ريب. يُنظر: المرجع نفسه، 977/2.

ذلك؟ قال: لأنهم لم يكونوا يعرفون هذا الشأن¹، فلقد ضيَّق مالك في شروط قبول الأخبار تضييقاً استبرأ فيه لدينه، وقضى به حق الاحتياط² في موافقة صحة النسبة إلى رسول الله ﷺ، وما تواتر من حال المسلمين في زمانه وزمان الصحابة، فالأمور الثلاثة الأولى لها علاقة بصحة السند من حيث عدالة الرواة وضبطهم يبحثها أهل الحديث، ومالك من أئمة هذا الشأن، وأمّا الأمر الرابع فيقصد به مالك تحقيق مطابقة المروي لما هو واقع من الأمر زمن النبي ﷺ، ويندرج تحت هذا قواعد الترجيح بين المتعارضات، ومحامل المتشابهات، وتأويلها، والنسخ ونحو ذلك، وقد جعل مالك لهذا الأمر الحظَّ الأكبر³.

ونقل القرافي عن مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيهاً فإنه كان يترك روايته، وحجَّتُهُ: أن غير الفقيه يسوء فهمه؛ فيفهم الحديث على خلاف وضعه، وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه مُعرضاً عن اللفظ، فيقع الخلل في مقصود الشارع، فالحزم أن لا يُروى عن غير فقيه⁴.

ومما يؤكد هذا المنهج عند مالك ما قرره ابن العربي بقوله: "إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به، وقال الشافعي يجوز العمل به، وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعول: أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به،

¹ - إيضاح المحصول، المازري، ص 460.

² - فقد روى الترمذي بسنده عن معن بن عيسى القزاز قوله: "كان مالك بن أنس يشدد في حديث رسول الله ﷺ في الياء والتاء". يُنظر: العلل الصغير الملحق بالجامع، الترمذي، 748/5.

³ - يُنظر: كشف المغطى، محمد الطاهر بن عاشور، ص 22 وما بعدها.

⁴ - يُنظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 369-370.

وإن كان وحده تركه"¹.

ويعضد ذلك ما يراه المازري من "أن يُنَاط الحكم فيه باجتهاد سامع الخبر، وما يتوسم من حال المخبر، وينقدح في نفسه من صدقه أو كذبه، وحال الفعل، ومَشَقَّة الكف عنه أو سهولة ذلك عليه، وقوة التحريم الذي رواه أو ضعفه، وملاحظة أصول الشرع لخبره بقوة أو ضعف، إلى غير ذلك مما يعلمه المجتهدون"². ويقصد المازري بأصول الشرع: القواعد المرعية في الشريعة، والمستقاة من الأدلة المتضافرة.

وأما الشاطبي فبعد استشهاده بكلام ابن العربي في تقرير منهج مالك في التعامل مع خبر الواحد؛ أخذ يؤصل له بقوله: "الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي؛ فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يُعَدُّ منها؟ والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار"³.

والسؤال الذي يطرح نفسه -بعد هذا التقرير النظري لموقف المالكية من خبر الواحد إذا خالف القواعد العامة- : إلى أي مدى أعمل المالكية هذا الشرط لقبول خبر الواحد في فروعهم الفقهية؟ والإجابة على هذا السؤال تتطلب من الباحث جهدا كبيرا في استقراء المسائل الفرعية، والتي يظهر فيها عدم عمل المالكية بخبر الواحد؛ لأجل معارضته لقاعدة من قواعد الشرع عندهم.

¹- القبس، ابن العربي، 812/1.

²- إيضاح المحصول، المازري، ص466.

³- الموافقات، الشاطبي، 186/3.

ومن القواعد التي اخترتها لتكون محور بحثي: قاعدة سد الذرائع، فما مفهوم هذه القاعدة عند المالكية؟ وما مدى حجيتها عندهم؟ وإلى أي مدى كان إعمال المالكية لهذه القاعدة في فروعهم الفقهية؟ وهل ردوا بها خبر الواحد؟ وما هي أهم المسائل الدالة على ذلك؟ وهذا ما سأحاول بيانه فيما يأتي.

المبحث الثاني سد الذرائع عند المالكية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع

المطلب الثاني: إطلاقات سد الذرائع وعلاقتها ببعض المفاهيم
الأصولية الأخرى

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع عند المالكية ووجه اختصاص
المالكية بها

المطلب الرابع: تقسيمات المالكية للذرائع وشروط العمل بها



المطلب الأول: تعريف سد الذرائع

إنَّ تعريف سد الذرائع بمعناها اللقيبي أو الاصطلاحي يقتضي معرفة معناها الإضافي؛ لأنها مركبة من كلمتين: كلمة سد، وكلمة ذرائع، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي.

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع كمركب إضافي

أولاً- تعريف السد لغة: مادته اللغوية: (سدد)، وله عند أهل اللغة استعمالات متعددة، لكنها ترجع في غالبها إلى معانٍ متقاربة، ومنها: الرَّدْمُ والعَلْقُ والحَجْزُ¹، ولا شكَّ أنَّ هذه المعاني لها علاقة وطيدة بالمعنى الاصطلاحي لسد الذرائع كما سيأتي، كما أنَّ لها علاقة بالكلمة الثانية من المركب الإضافي ألا وهي كلمة الذريعة؛ لأن كلمة السد بضم السين وتشديد الدال تعني عند أهل اللغة الذريعة وهي: النَّاقَةُ الَّتِي يَسْتَرُّ بِهَا الصَّائِدُ لِرَمْيِ الصَّيْدِ².

ثانياً- تعريف الذرائع لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الذرائع لغة: مفردُها ذريعةٌ، ومادتها اللغوية: (ذرع)، وقد ذهب

¹- يُنظر: كتاب العين، الفراهيدي، مادة: سدد، 183/7، وتهذيب اللغة، الأزهري، مادة: سدد، 194/12، والصحاح، الجوهري، مادة: سدد، 486/2، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: سدَّ، 66/3، وأساس البلاغة، الزمخشري، مادة: سدد، 444-445، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: سدد، 207/3، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة: سدَّ، ص287، وتاج العروس، الزبيدي، مادة: سدد، 180/8.

²- يُنظر: تهذيب اللغة، الأزهري، مادة: سدد 194/12، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: سدد، 207/3.

أهل اللغة إلى أَنَّ أصل الذَّرِيعَةِ: الجمل أو الناقة التي يستتر بها الرامي ليرمي الصيد كما تقدم، ثم جُعِلَتْ مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه، فعلى هذا المعنى الذَّرِيعَةُ هي: الوسيلة والسبب إلى الشيء؛ فذلك يقال: فلان ذريعتي إلى فلان، وقد تَذَرَّعْتُ به إليه أي: توسلت¹، وهذا المعنى اللغوي للذَّرِيعَةِ هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي كما سيأتي.

2- تعريف الذرائع اصطلاحاً: من استعرض كلام العلماء في الذرائع يجده يدور حول معنيين أساسيين: معنى عام، ومعنى خاص، وما سيتم بيانه ههنا المعنى العام؛ لأن المعنى الخاص سأعرض لبيانه في تعريف اصطلاح سد الذرائع.

فالمعنى العام للذرائع يقترب من المعنى اللغوي، فيشمل كل شيء يُتَّخَذُ وسيلةً لشيءٍ آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع²، ويدل على هذا المعنى ويؤكد القرافي بقوله: "اعلم أَنَّ الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح؛ فَإِنَّ الذريعة هي الوسيلة فكما أَنَّ وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، ومواردُ الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في

¹ يُنظر: كتاب العين، الفراهيدي، مادة: ذرع، 98/2، وتهذيب اللغة، الأزهري، مادة: ذرع، 189/2، والصحاح، الجوهري، مادة: ذرع، 1211/3، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: ذرع، 350/2، وأساس البلاغة، الزمخشري، مادة: ذرع، 311/1، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: ذرع، 93/8، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة: ذرع، ص 717، وتاج العروس، الزبيدي، مادة: ذرع، 11/21.

² يُنظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، ص 566.

أنفسها، ووسائل وهي: الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه¹ من تحريم وتحليل؛ غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة².

وفي هذا المعنى يقول ابن فرحون³: "مسألة: وسيلة المحرم محرمة، وكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والسفر للحج، فكما يجب سد الذرائع يجب فتحها"⁴.

ويفهم من كلام القرافي وابن فرحون: أنَّ الدَّرِيعَةَ تعترىها الأحكام التكاليفية الخمسة من وجوب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة؛ تبعاً للمقصد الموصلة إليه، وهي بهذا المعنى يُتصور فيها الفتح، كما يُتصور فيها السدُّ، فتكون إباحة الوسيلة أو استحبابها أو إيجابها بحسب درجاتها في الإفضاء إلى المصلحة، ويكون الحكم في المنع منها كراهةً أو تحريماً بحسب درجاتها في الإفضاء إلى

¹ - تعقب ابن الشاط على هذا القول في الحاشية: "فذلك مبني على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والصحيح أن ذلك غير لازم فيما لم يصرح الشرع بوجوبه" ينظر: حاشية ابن الشاط على الفروق، 32/2.

² - الفروق، القرافي، 33/2.

³ - **ابن فرحون**: هو إبراهيم بن علي بن فرحون، برهان الدين البعمرى، عالم جامع للفصائل، فريد وقته، من بيت علم، ولد ونشأ وتربى في المدينة، وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر، والقدس، والشام، وتولى القضاء بالمدينة، وهو من شيوخ المالكية، توفي سنة 799هـ، وله مصنفات منها: "تبصرة الحكام"، و"الدليج المذهب"، يُنظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، 52/1-53، والأعلام، الزركلي، 52/1.

⁴ - تبصرة الحكام، ابن فرحون، 365/2.

وكلامُ العلماء في الذرائع في هذا النوع لم ينفرد به المالكية بل وافقهم غيرهم في عموم قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، وإن اختلفوا في بعض جزئياتها².
وأما الذرائع بمفهومها الخاص فهو المقصودُ بإضافة كلمة "السّد" لتكوّن المعنى الاصطلاحي كما سيأتي.

الفرع الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحاً

اختلفت وجهات نظر أهل العلم في تعريف الذريعة بالمعنى الخاص، وسأقتصر على تعريفات المالكية لارتباطها بموضوع البحث، وأكثرهم يعبر عنها بالذرائع دون لفظ السّد، ومن تعريفاتهم:

1- عرف القاضي عبد الوهاب الذرائع بقوله: "الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع"³.

2- وعرفها الباجي بقوله: "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل المحظور"⁴، وقد خصّ الذرائع في موضع آخر بالعقود فقال: "الذرائعُ ما يتوصل بها إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله"⁵.

¹- يُنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، 135/3-136.

²- ذكر ابن القيم ما يقارب مائة دليل، يُثبت الازدواج في الحكم والترابط في الاعتبار بين الوسيلة والمآل، يُنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، 136/3، وما بعدها.

³- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 560/2.

⁴- الإشارة، الباجي، ص 314-315.

⁵- الحدود، الباجي، ص 120.

- 3- وعرفها ابن رشد الجدل بقوله: "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"¹.
- 4- وعرفها المازري بقوله: "منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز"².
- 5- وعرفها ابن العربي بقوله: "كل فعل يمكن أن يُتَدَرَّعَ به، أي: يُتَوَصَّلَ به إلى ما لا يجوز"³، وقال في موضع آخر: "هي كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور"⁴.
- 6- وعرفها أبو عبد الله القرطبي⁵ بقوله: "عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يُخَافُ من ارتكابه الوقوع في ممنوع"⁶.
- 7- وعرف القرافي الذريعة بأنها: "الوسيلة للشئ ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له؛ فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل"⁷.
- 8- وعرفها ابن جزي بأنها: "حسم مادة الفساد بقطع وسائله"⁸.

¹ - المقدمات الممهدة، ابن رشد، 39/2.

² - شرح التلقين، 317/2.

³ - القبس، ابن العربي، 786/1.

⁴ - أحكام القرآن، ابن العربي، 265/2.

⁵ - **أبو عبد الله القرطبي**: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله، أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعب، رحل إلى المشرق واستقر بمصر، وبها توفي سنة 671هـ، من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن"، و"التذكرة بأمور الآخرة". يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 308-309، وطبقات المفسرين، الداودي، 69-70.

⁶ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 57-58.

⁷ - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 448.

⁸ - تقريب الوصول، ابن جزي، ص 192.

9- وعرفها الشاطبي بآئها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"¹.

10- وعرفها ابن عرفة بآئها: "الامتناع مما لم يُنه عنه خشية الوقوع فيما نُهي عنه"³.

قد أوردت ما أمكنني جمعه من تعريفات المالكية لسد الذرائع قصد التنوع، ومحاولة استيعاب المعنى المقصود بهذا الاصطلاح عندهم، ويظهر من خلال هذه التعريفات أن المالكية اختلفوا في تحديد ضابط لمفهوم الذرائع، فهم بين مؤسّع لهذا المفهوم ومُضَيّق له، وبين مُجمل ومفصل، وقد أثرت عدم ذكر الاعتراضات والإيرادات على كل تعريف ومناقشتها⁴؛ اختصارا للبحث، لكن ما يُلاحظ على هذه التعريفات اتفاقها على كون المتوسل إليه ممنوعا، وإن اختلفت العبارات، وكذلك اتفاقها على كون الوسيلة مباحة في الأصل، فليست هي المقصودة في نفسها، وإنما المقصود ما تُوصل إليه⁵، وإذا كان لا بُدَّ من اختيار

¹ - الموافقات، الشاطبي، 183/5.

² - ابن عرفة: هو محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، كان من فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير، توفي سنة 803هـ، ومن تصانيفه: "المبسوط" في الفقه، و"الحدود" في التعريفات الفقهية. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 331/2-333، ونيل الابتهاج، التنبكتي، ص 463-471.

³ - تفسير ابن عرفة، ابن عرفة، 259/1.

⁴ - يُنظر في مناقشة هذه التعريفات: المدخل لدراسة الفقه المالكي، أحمد ذيب، ص 297-300، والأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص 327-341، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام برهاني، ص 74-80، وسد الذرائع في المذهب المالكي، محمد بن أحمد سيد زروق، ص 46-55.

⁵ - يُنظر: قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال، صالح بن عبد الرحمن النفيسة، ص 3-4.

تعريف للذرائع، فإنِّي أختار التعريف الآتي: "الذَّرَائِعُ هي أمرٌ ظاهره الإباحة، يُفْضِي إلى مكروهٍ، أو محرمٍ في الباطن"¹.

فكلمة (أمر): جنس يشمل كل الطرق والوسائل من الأقوال أو الأفعال أو غيرها، وكلمة (ظاهره الإباحة): قيدٌ يخرج به الذرائع التي هي في ذاتها مفسدة أو ثبت النهي عنها، وكلمة (يُفْضِي): فالإفضاء عام يشمل ما كان عاديا أو عقليا، سواء أكان قطعيا أم ظنيا أم محتملا، مباشرا أو غير مباشر، اقترن بالقصد أم لا، وكلمة (إلى مكروه): هذا القيد من مسمى سد الذريعة جُل الباحثين المعاصرين أهمله، بل الكثير منهم يصرح بأنّ الذريعة التي تسد هي المفضية إلى المحرم فقط، والحقيقة أن سد الذريعة نوعان:

1- ما يندب سدها وهي ذريعة المكروه.

2- ما يجب سدها وهي ذريعة المحرم².

ولأجل توضيح معنى الذرائع أكثر، ينبغي الوقوف على إطلاقاتها، وعلاقتها ببعض المفاهيم الأصولية الأخرى، وهذا ما سأحاول بيانه في المطلب الآتي.

¹ - وهو التعريف الذي اختاره محمد التسماني. يُنظر: الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي، محمد

التسماني الإدريسي، ص94.

² - يُنظر: المرجع نفسه، ص94-96.

المطلب الثاني: إطلاقات سد الذرائع وعلاقتها ببعض المفاهيم الأخرى

اتفق العلماء من المالكية وغيرهم على إثبات سد الذرائع ونسبتها لمذهب مالك، وأنه من أهم أسس الاجتهاد في فقهه تنظيرا وتنزيلا¹، لكن المطالع لكتب الفقه والأصول يجد العلماء قد اختلفوا في تحديد وصف معين لسد الذرائع؛ فمنهم من يُعبر عنه بالدليل ويدخله إلى عداد مصادر الفقه وأصوله التشريعية، ومنهم من يجعله قاعدةً فقهيةً يندرج تحتها الكثير من الفروع، ومنهم من يسميه أصلا، وفيما يأتي بيان لبعض إطلاقات المالكية على سد الذرائع وعلاقتها ببعض المفاهيم الأصولية الأخرى.

الفرع الأول: إطلاقات المالكية على سد الذرائع

يُعبّر المالكية عن سد الذرائع بعدة إطلاقات أذكر منها:

أولا- إطلاق الدليل² على سد الذرائع:

ومن الذين استعملوا هذا الإطلاق: القرافي فقد حصر أدلة المجتهدين بالاستقراء؛ فوجدها تسعة عشر دليلا ذكر من بينها سد الذرائع³، وقد نُقل عن بعض أهل المذهب⁴ أن الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: الآخر منها الحكم بسد الذرائع⁵.

¹ - المدخل لدراسة الفقه المالكي، أحمد ذيب، ص 296.

² - عرفه الباجي بقوله: "الذي يصح أن يستدل به ويسترشد ويتوصل به إلى المطلوب". يُنظر: الحدود في الأصول، الباجي، ص 103.

³ - يُنظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 444.

⁴ - الفقيه راشد عن شيخه أبي محمد صالح.

⁵ - يُنظر: البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن التسولي، 2/ 219.

ثانيا- إطلاق القاعدة¹ على سد الذرائع:

وإلى ذلك نحا الشاطبي فقال: "قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"².

ثالثا- إطلاق الأصل³ على سد الذرائع:

ذهب إلى هذا الإطلاق: ابن عبد البر في قوله: "ومن أصل مالك مراعاة الذرائع"⁴، وكذلك ابن رشد الجد في قوله: "أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك -رحمه الله- القضاء بها والمنع منها"⁵، وأبو عبد الله القرطبي في قوله: "وخالف مالكاً في هذا الأصل جمهور الفقهاء"⁶، وأبو العباس القرطبي: "وهو أصل عظيم لم يظفر به إلا مالك⁷ بدقّة نظره، وجودة قريحته"⁸، والشاطبي في موضع آخر من كتابه بقوله: "وسد الذرائع مطلوبٌ

¹ - هي: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته". يُنظر: المصباح المنير، الفيومي، 510/2.

² - الموافقات، الشاطبي، 182/5-183.

³ - عرفه محمد الهدى السوسي بقوله: "كل محسوس أو معقول بُني عليه غيره". يُنظر: حاشية محمد الهدى السوسي على قرة العين لمحمد الخطاب، ص11، وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على عدة معانٍ منها: الدليل والقاعدة الكلية المستمرة والراجع والمستصحب. يُنظر: التوضيح على التنقيح، حلولو، 56/2، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، 13/1-15.

⁴ - التمهيد، ابن عبد البر، 392/24.

⁵ - المقدمات الممهدات، ابن رشد، 39/2.

⁶ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 359/3.

⁷ - كلام القرطبي فيه نظر وسيُناقش في محله فيما سيأتي من وجه اختصاص المالكية بهذه القاعدة.

⁸ - المفهم، القرطبي، 425/3.

مشروعٌ، وهو أصلٌ من الأصول القطعية في الشرع¹، والمَقَرِّي² بقوله: "أصل مالك حماية الذرائع"³.

عند النظر فيما ترمي إليه هذه الأسماء من مسميات ومعان يخلص الباحث إلى أنه يجوز أن يطلق على سد الذرائع أسماء (الأصل، والدليل، والقاعدة)؛ لأنّ معانيها الاصطلاحية لا تضيق بهذه الأسماء، لكنّ أعمها الأصل، ولذلك كثيراً ما يُطلق عليها⁴، وأخصّها القاعدة، وإذا أُطلق على سد الذرائع اسم الدليل؛ فالمقصود الدليل التبعي الذي يرجع في حال التطبيق إلى واحد من الأدلة الأصلية⁵، ولا ينبغي أن يُرتقى به إلى مستواها⁶، وأقرب الأسماء إلى حقيقة سد الذرائع -في تقديري- هو القاعدة، ولذلك سيجري استعماله في هذا البحث لسد الذرائع باعتباره قاعدة.

¹ - الموافقات، الشاطبي، 263/3.

² - المَقَرِّي: محمد بن محمد بن أحمد التلمساني، أبو عبد الله المَقَرِّي، أحد قضاة فاس، الإمام العلامة النظار المحقق، الصوفي، الفقيه، من أعلام محققي المذهب المالكي، ولد بتلمسان ونشأ بها، وسكن فاس، ودخل غرناطة، توفي بفاس سنة 758هـ، من تصانيفه: "الحقائق والرقائق"، و"القواعد". يُنظر: تاريخ قضاة الأندلس، النباهي، ص 169-170، ونيل الابتهاج، التنبكتي، ص 420-427.

³ - القواعد، المقرئ، ص 461.

⁴ - لا سيما من المالكية؛ لكون سد الذرائع -في تقديري- من الأمور التي أخذ بها إمام مذهبهم مالك في أغلب الفروع الفقهية؛ فصار بهذا الاعتبار أصلاً يُرجع إليه في كل باب عندهم.

⁵ - المقصود: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

⁶ - يُنظر في تحرير الفرق بين الأسماء الثلاثة (الأصل، والقاعدة والدليل) ببيان التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل منها مع المقارنة: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام برهاني، ص 125-170، وسد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم المهنا، ص 30-39.

لكنّ هذا الاعتبار يطرح تساؤلاً آخرَ هو: هل تعتبر قاعدة سد الذرائع من قبيل القواعد الفقهية أم الأصولية؟ بالنظر إلى مميزات كل منهما يُلاحظ أن سد الذرائع يتجاذبها الطرفان:

أما ما يدعو إلى اعتبارها قاعدة فقهية فأمران:

الأول: أنّها لم تنشأ من الألفاظ العربية، وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص، وأمر ونهي وغير ذلك¹.
الثاني: أنّ موضوعها فعل المكلفين.

وأما ما يدعو إلى اعتبارها قاعدة أصولية فثلاثة أمور:

الأول: أنّها قاعدة كُتِبَتْ مُطَرِّدَةً، وليست أغلبية².

الثاني: أنّها ناشئة عن ملاحظة أسرار الشريع باستقراء أوامر الشرع في الموضوعات المختلفة، فيتكون من هذا الاستقراء قاعدة يقينية لا شك فيها³.
الثالث: أنّها سابقة في الوجود والترتيب المنطقي للفرع المبني عليها خلافاً للقاعدة الفقهية⁴.

لَعَلَّ القول الراجع -في تقديري- هو اعتبار سد الذرائع قاعدةً أصوليةً؛

¹- يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، 24/1، والقواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص 135-136.

²- يُنظر: قواعد الفقه الإسلامي، محمد الروكي، ص 119-120، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام برهاني، ص 167.

³- يُنظر: أصول الفقه، محمد الخضري بك، ص 17.

⁴- يُنظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام برهاني، ص 167-168.

لغلبة خصائص القاعدة الأصولية عليها، ومما يعضد هذا الرأي إدراج أغلب العلماء البحث في حُجْية سد الذرائع من عدمها ضمن مباحث أصول الفقه لا ضمن القواعد الفقهية¹.

الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع ببعض المفاهيم الأصولية الأخرى

بعد أن تقرر أنَّ سد الذرائع تُعدُّ من قبيل القواعد الأصولية؛ فلا شك أنَّ لها علاقة بمفاهيم أصولية الأخرى؛ كمقاصد الشريعة وقاعدة اعتبار المآل وقاعدة الحيل وقاعدة الاحتياط، وفيما يأتي توضيح لهذه العلاقة.

أولاً- علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة

إنَّ سد الذرائع من أكثر الأدلة التصاقاً وارتباطاً بالمقاصد، وبيان ذلك من وجوه:

1- "إنَّ سد الذرائع المفضية إلى الفساد مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية قد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته"². قال ابن القيم³: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة

¹ - ممن رجع هذا الرأي: محمد هشام برهاني، يُنظر كتابه: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص169.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ص577.

³ - ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء المجتهدين وإن كان حنبلياً المذهب، توفي بدمشق سنة 751هـ، من تصانيفه: "زاد المعاد"، و"الطرق الحكيمة"، و"إعلام الموقعين". يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 5/170-179، وطبقات المفسرين، الداوودي، 2/93-96.

خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل¹.

2- سد الذرائع حمايةً لمقاصد الشريعة²، وتوثيقٌ للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفساد؛ لأنَّ الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع، والمحافظة على مقصود الشارع أمر مطلوب؛ لكونه أعظم مصلحة، وأقوى أثراً؛ فلا غرو إذن من منع المباح إذا أدى إلى حصول مفسدة تناقض مقصود الشارع³، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: "فما الظنُّ بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمَّل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدَّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها"⁴.

3- إنَّ الشريعة جاءت لتحقيق سعادة الإنسان الدنيوية والأخروية، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بدفع ما يُضادُّها من طرق الفساد ووسائله، وهذا لا يحقِّقه قانونٌ بشريٌّ صرفٌ، بل لابد من تشريعات ربَّانيَّة، ولذلك شرع عز وجل الوسائل التي تحقق هذه الغاية، ومنها: سد الذرائع⁵.

¹ - إعلام الموقعين، ابن القيم، 3/3.

² - قد أُلِّف في هذا المعنى كتاب خاص عدد صفحاته: 231، وموسوم ب: سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس، محمود صالح جابر، فليُراجع.

³ - يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ص 577-578، ومقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر إسماعيل حبيب، ص 62.

⁴ - إعلام الموقعين، ابن القيم، 3/135.

⁵ - يُنظر: سد الذرائع عند الإمام ابن القيم، سعود بن سلطان العنزي، ص 161.

ثانيا- علاقة سد الذرائع بمآلات الأفعال

كان الشاطبي مَنَّ خَصَّ هذا الموضوع بالدراسة والبحث، فقد حاول إبراز ملاحظة المآلات التي تتمخض عن تطبيق الأحكام الشرعية عند إرادة إصدار الحكم عليها بالإذن أو المنع من قِبَل المجتهد، وتوظيف تلك النتائج في تكوين مناط الحكم وتكييفه الشرعي حيث قال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"²، وعَرَفَ أحدُ الباحثين هذا المصطلح بأنه: "الآثار المترتبة على أفعال المكلفين، ويراد بذلك النتائج والثمرات التي تفضي إليها التصرفات الصادرة عن المكلفين الاعتقادية أو القولية أو الفعلية"³.

مما سبق يمكن القول بأن قاعدة سد الذرائع تتفرَّع عن أصل مآلات الأفعال؛ لأنَّه عند إعمالها يُنظر إلى المآل الذي يُفضي إليه الفعل، فإنَّ الأصل في اعتبار الذرائع مبنيٌّ على النظر فيما تؤول إليه، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، ولا يُنظر إلى كون الفعل في أصله مشروعاً؛ لأنَّه تُدْرَع بالفعل الجائز إلى غير الجائز، فأصل الفعل وإن كان على المشروعية لكن مآله غير مشروع⁴، وفي هذا

¹ - قاعدة النظر في المآلات وأثرها في الحياة، علاء الدين زعتري، مقال أخذته من الشبكة العنكبوتية يوم: 2016/03/19، في الساعة: 21:46، من موقعه الشخصي على الرابط:

<http://www.alzatari.net/print-research/1010.html>

² - الموافقات، الشاطبي، 177/5.

³ - اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، 33/1.

⁴ - يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 182/5، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، 339-338/1.

المعنى يقول أبو زهرة¹: "فالأصل في اعتبار الذرائع هو النَّظَرُ إلى مآلات الأفعال فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤولُ إليه سواءً أكانَ يقصد ذلك الذي آل إليه الفعلُ أم لا يقصده؛ فإذا كان هذا الفعل يؤدي إلى مطلوبٍ فهو مطلوبٌ، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شرٍّ فهو منهياً عنه"².

وقد وصف الشاطبي اعتبار مآلات الأفعال بأنّه: "مجالٌ صعبُ الموردٍ لكِنَّه عذبٌ المذاقِ، محمودُ الغِبِّ، جارٍ على مقاصد التشريع"³، فهذا المنهج الفريد الذي سار عليه الشاطبي حيث مزج علم المقاصد بعلم أصول الفقه، وبنى القواعد الأصولية المآلية على القاعدة المقاصدية: اعتبار المآلات⁴، ومن أمثلة هذه القواعد: الاستحسان⁵ ومراعاة الخلاف⁶، والمصلحة⁷، ورفع

¹- أبو زهرة: هو محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكبر علماء الشريعة في عصره، شغل إضافة إلى التعليم عدة مناصب علمية عالية منها: عضو بالمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكيل لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، له أكثر من أربعين كتاباً منها: "الأحوال الشخصية"، و"الخطابة"، وسلسلة كتب في أئمة الفقه العظام، توفي سنة 1394هـ-1974م. يُنظر: الأعلام، الزركلي، 25/6.

²- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص 288.

³- الموافقات، الشاطبي، 177/5.

⁴- يُنظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، 276/1.

⁵- عند المالكية هو: القول بأقوى الدليلين أو ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخيص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته. يُنظر: المحصول، ابن العربي، ص 132، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 451.

⁶- عرفها الشاطبي بقوله: "الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف؛ فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، فإن كانت مختلفاً فيها روعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها". يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 106/5، و يُنظر للإفادة أكثر في هذا الموضوع: مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، مختار قوادري.

⁷- ويعبر عنها بالقياس المرسل، وعرفه ابن رشد الحفيد بقوله: "وهو الذي لا يستند إلى =

الخرج¹، وسد الذرائع وغيرها، ولعلَّ هذه الأخيرة من أكثر القواعد الأصولية ارتباطاً بالمآلات، وخاصةً بمفهومها العام الذي يشمل السد والفتح، ولشدة ارتباطها اعتبر بعض الباحثين مصطلح مآلات الأفعال مرادفاً لمصطلح سد الذرائع². وهذا فيه نظر؛ لأنَّ أصل اعتبار المآلات يعتبر أصلاً عاماً يندرج تحته الكثير من القواعد ومنها قاعدة سد الذرائع، إذن فيبينهما عموم وخصوص مطلق.

ثالثاً- علاقة سد الذرائع بالحيل³

عرَّف الشاطبي العمل بالحيل بقوله: "تقديم عملٍ ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع"⁴، وعرفه ابن عاشور⁵ بقوله: "يُراد به إعمال بعض الناس في

= أصل منصوح عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك - رحمه الله - يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوح عليها". يُنظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 31/2. ويُنظر للإفادة أكثر في هذا الموضوع: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه، محمد بوركاب.

¹ قال الشاطبي: "ورفع الخرج مسكوت عنه، وأما لفظ رفع الجناح فمفهومه: قصد الشارع إلى رفع الخرج في الفعل إن وقع من المكلف، وبقي الإذن في ذلك الفعل مسكوتاً عنه، فيمكن أن يكون مقصوداً له، لكن بالقصد الثاني، كما في الرخص؛ فإنها راجعة إلى رفع الخرج". يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 231/1، ويُنظر للإفادة أكثر في هذا الموضوع: رفع الخرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبد الله بن حميد.

² يُنظر: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي السويد، ص 207-208.

³ المقصود بها في هذا الموضوع: الحيل المحرمة، أما الحيل التي يجد فيها المسلم مخرجاً شرعياً لمصلحة تستجلب أو مفسدة تدفع، فهي تتوافق مع فتح الذرائع، يُنظر: سد الذرائع عند الإمام ابن القيم، سعود بن سلطان العنزي، ص 188.

⁴ الموافقات، الشاطبي، 187/5.

⁵ ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، =

خاصّة أحواله للتخلّص من حق شرعي عليه؛ بصورة هي أيضاً معتبرة شرعاً حتّى يظن أنه جار على حكم الشرع"¹.

ومن أمثلة الحيل: "الواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية"².

أمّا حُكْمُ الحيل فقد بيّنه ابن القيم بقوله: "تجويزُ الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاصد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟"³.

ومّا سبق يمكن بيان العلاقة بين سد الذرائع والحيل في النقاط الآتية:

1- إنّ سد الذرائع والحيل تقومان على فعل ظاهره الإباحة يفضي إلى غاية، ففي سد الذرائع: ظاهر الذريعة الجواز غير أنّ مآلها إلى مفسدة، ولذلك وجب سدها، وفي الحيل غالباً تستعمل في فعل ظاهره الإباحة لتوصل إلى غير مقصوده الأصليّ،

= توفي سنة 1973م، له مصنفاتٌ مطبوعةٌ من أشهرها: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، و"التحرير والتنوير". يُنظر: الأعلام، الزركلي، 6/174.

¹- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، 2/325.

²- الموافقات، الشاطبي، 5/187-188.

³- إعلام الموقعين، ابن القيم، 3/159.

- ولذلك مُنِعَتْ¹، وأصل الحيلة في شريعة الإسلام خديعةٌ، والخديعةُ نفاقٌ².
- 2- إنَّ الحيل لا بد فيها من القصد إلى المفسدة، أما الذرائع فلا يُنظر فيها إلى قصد المكلف، وإنَّما النظر فيها مُنصَّبٌ على المآلات، والتي يُنظر فيها إلى نتيجة العمل وثمرته، وفي هذا يقول ابن القيم: "والشارعُ حرَّم الذرائع، وإن لم يقصد بها المُحرَّم؛ لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد بها المُحرَّم نفسه؟!"³.
- 3- الحيل المبحوث فيها لا تكون إلا مبطلَةً لمقصدٍ شرعيٍّ، والذرائع قد تكون مبطلَةٌ لمقصد شرعي من الصلاح، وقد لا تكون مبطلَةٌ.
- 4- الحيل تجري في العقود خاصة، والذرائع في العقود وغيرها، فهي أوسع. ما يُمكن استنتاجه مما سبق أنَّ للذرائع تعلُّقاً قوياً بمبحث الحيل؛ حيث يُمكن التمييز بينهما من جهتين: جهة العموم والخصوص، وجهة القصد وعدمه⁴.

رابعاً- علاقة سد الذرائع بالاحتياط

- عرَّف العلماء الاحتياط بتعريفاتٍ كثيرةٍ⁵ متقاربةٍ في المعنى، ومن أحسنها - في نظري - تعريفان:
- الأول:** للعزَّ بن عبد السَّلام⁶ فقد عرفه بقوله: "تركُ ما يريب المكلف إلى ما

¹ - سد الذرائع عند الإمام ابن القيم، سعود بن سلطان العنزي، ص 161.

² - إبطال الحيل، ابن بطّة، ص 42.

³ - إغاثة اللهفان، ابن القيم، 361/1.

⁴ - يُنظر: مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، 325/2، وأصول فقه مالك: أدلته العقلية، فاديجا موسى، 596/2-600، ومقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص 161.

⁵ - يُنظر: التعريفات، الجرجاني، ص 26، والتعاريف، المناوي، ص 39، والكلديات، الكفوي، ص 65.

⁶ - العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، أبو القاسم، يُلقَّبُ بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، وانتقل إلى مصر فوليَّ القضاء والخطابة، =

لا يريبه"1.

الثاني: لابن القيم حيث عرّفه بأنّه: "الاستقصاء والمبالغة في اتباع السُنّة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط؛ فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله"2، ويستعمل بعض الفقهاء الاستظهار بمعنى الاحتياط3، ومن ذلك صنيع فقهاء المالكية في شأن المعتادة إذا لم ينقطع عليها الدم؛ حيث أوجبوا عليها أن تستظهر بثلاثة أيام؛ أي تحتاط بزيادة ثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلّي4.

مما سبق يظهر أنّ الغالب على الاحتياط درء المفساد، فقد يمنع المباح خشية الوقوع في الحرام احتياطاً، وسدا لذريعة الحرام، وهذا وجه ارتباط سد الذرائع بالعمل بالاحتياط، ولذلك يستدلّ العلماء لسد الذرائع بالأدلة نفسها التي يستدلون بها على قاعدة العمل بالاحتياط5، ومنهم الشاطبي فبعد أن ساق الأمثلة على سد الذرائع يقول: "إلى غير ذلك مما هو ذريعة، وفي القصد إلى

= توفي سنة 660هـ، من تصانيفه: "قواعد الأحكام"، و"الفتاوى"، و"التفسير الكبير". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 8/209، والبداية والنهاية، ابن كثير، 17/441-442.

1- قواعد الأحكام، العزيز عبد السلام، 2/61.

2- الروح، ابن القيم، ص256، ويُنظر: إغاثة اللهفان، ابن القيم، 1/162.

3- يُنظر في تحقيق قاعدة الاحتياط تأصيلاً وتطبيقاً: نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي، وفي الفقه المالكي على وجه الخصوص: نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، مصطفى بوزغيب، بدون معلومات النشر، كتاب حملته في نسخته "word"، يوم: 2015/12/06، في الساعة:

22:51، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

http://www.alukah.net/publications_competitions/0/41630/

4- يُنظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 1/151-152.

5- سد الذرائع عند الإمام ابن القيم، سعود بن سلطان العنزي، ص175.

الإضرار والمفسدة فيه كثرة، وليس بغالبٍ ولا أكثرِيٍّ، والشرعةُ مَبْنِيَّةٌ على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرُّزُ مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة¹، ومن أوجه الاتفاق بينهما أيضاً: أنَّ الوسيلة المباحة إذا كان يُشكُّ في أنَّها تُفضي إلى المحرم فإنَّها تمنع احتياطاً وسدا للذريعة، إما وجوباً أو استحباباً.

أمَّا أوجه الافتراق بين سد الذرائع والاحتياط: فهو في الدَّرِيعَةِ التي تُفضي إلى المحرم يقيناً أو ظناً، فهذه تمنع من باب سد الذرائع وليس من باب الاحتياط، وكذلك فإنَّ الاحتياط يكون في الشبهات، أو في المباحات المشكوك فيها، بخلاف سد الذرائع فتزيد على هذا بأنها تمنع كل ذريعة إلى محرم، سواء كانت مباحة، أو مندوبة، أو واجبة².

بعد هذا التقرير يستطيع الباحث تمييز قاعدة سد الذرائع عن غيرها من القواعد الأصولية لكن التساؤل المطروح: ما مدى حجية هذه القاعدة؟ وما هو وجه اختصاص المالكية بها؟ هذا ما سأحاول بيانه في المطلب الآتي.

¹ الموافقات، الشاطبي، 3/85.

² يُنظر: سد الذرائع عند ابن تيمية، إبراهيم المهنا، ص308-309.

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع عند المالكية ووجه اختصاصهم بها

استدلَّ المالكية على حُجِّيَّةِ سدِّ الذرائع بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول، مثبتين اعتبار هذه القاعدة وأهميتها في نظر الشارع، والناظر في كتب التفسير أو الحديث عند المالكية، يجدُّ الإشارة إلى صحة هذه القاعدة كلما كان وجهٌ للاستدلال عليها، وفيما يأتي بيانٌ لبعضٍ من أدلتهم، ووجه اختصاصهم بها.

الفرع الأول: حجية سد الذرائع من القرآن الكريم

استدل المالكية ومن وافقهم على حجية سد الذرائع بآيات كثيرة من كتاب الله حتى أنَّ من الباحثين من أَلَفَ في ذلك مُصنفاً خاصاً¹، وسأقتصر على ذكر آيتين في الاستدلال عليهما وهما:

أولاً - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رِعْسًا وَقُولُوا نَفَرًا وَاسْمِعُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَطِيعُوا لِلرَّسُولِ﴾ [البقرة: 104]. استدلَّ الباجي بهذه الآية على حُجِّيَّةِ سدِّ الذرائع فقال: "وجهُ الدليل من الآية أنه تعالى نهى المؤمنين عن أن يقولوا للنبي ﷺ (رِعْسًا)؛ لأنَّ أهل الكفر كانوا إذا خاطبوا النبي ﷺ بهذا اللفظ أرادوا به سبّه؛ فمنع المؤمنين أن يخاطبوه بهذا اللفظ، وإن كان لا يصح أن يريد به مؤمنٌ شيئاً من ذلك"²، وقال ابن الفرس¹: "وقد استدل الفقهاء في هذه

¹ - منها: منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سدِّ الذرائع، محمد شاھر إسماعيل يامين، رسالة ماجستير غير مطبوعة بإشراف د. أحمد إسماعيل نوفل، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2012م، وعدد صفحات البحث: 103ص، وقد حملت جزءاً منه من موقع مكتبة الجامعة الأردنية يوم 2016/03/12، في الساعة: 17:39، من الرابط:

https://theses.ju.edu.jo/Original_Abstract/JUA0721303/JUA0721303.pdf

² - إحكام الفصول، الباجي، 696/2.

الآية على القول بسد الذرائع في الأحكام خلافا للشافعي وأبي حنيفة في ترك الاعتبار بذلك"²، وقال ابن عاشور: "وقد دلت هذه الآية (لَا تَقُولُوا رِعْنَا) على مشروعية أصل من أصول الفقه -وهو من أصول المذهب المالكي- يُلقَّب بسد الذرائع"³.

ثانيا- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:108]. قال ابن بطال⁴: "وهذه من إحدى آيات قطع الذرائع في كتاب الله تعالى"⁵، وأما وجه الاستدلال منها فقوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) أي: لا تسبوا آلهتهم فيكون ذلك سببا لأن يسبوا الله"⁶؛ فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك⁷، وقال ابن العربي: "فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محذور؛ ولأجل هذا تعلق

¹- ابن الفرس: هو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم، أبو محمد، الخزرجي، الأنصاري، المعروف بابن الفرس، فقيه مالكي، محدث، نحوي، لغوي، ولي القضاء بغرناطة، وجُعِلَ إليه النظر في الحسبة والشرطة، توفي سنة 597هـ، من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و"أدب القضاء". يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 133/2-135، وطبقات المفسرين، الداوودي، 363/1-364.

²- أحكام القرآن، ابن الفرس، 89/1.

³- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 652/1.

⁴- ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويُعرف بابن اللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عُني بالحديث العناية التامة، توفي سنة 449هـ، من تصانيفه: "شرح البخاري"، و"الاعتصام" في الحديث. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 160/8، والديباج المذهب، ابن فرحون، 105/2-106.

⁵- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 193/9.

⁶- التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، 272/1.

⁷- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 58/2.

علماءنا بهذه الآية في سد الذرائع¹.

الفرع الثاني: حجية سد الذرائع من السنة النبوية

في السُّنَّةِ النبوية أحاديث كثيرة تدل على اعتبار سد الذرائع أذكر منها:

أولاً- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»². قال ابن بطال: "وهذا الحديث أصل في القول بحماية الذرائع، وفيه دليل أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها، وانتهك حرمتها؛ فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه، وأنه يمكن أن يُنال من عرضه بذلك في حديث رواه، أو شهادة يشهد بها"³، وقال ابن العربي: "هذا إنما ذكره العلماء في فاتحة البيوع؛ لينبهوا الخلق على الاحتراز من كل أمر مشتبه في طريق الكسب، يُضَارِعُ المحرم؛ فيجتنبه المسلم الذي يريد أن يسلم له دينه"⁴.

ثانياً- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، وَجَعَلْتُهَا عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنْ قُرِئْنَا حِينَ بَنَتْ

¹- أحكام القرآن، ابن العربي، 265/2.

²- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: 52، 28/1.

³- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 117/1.

⁴- عارضة الأحوذى، ابن العربي، 206/5.

الْبَيْتِ اسْتَقْصَرَتْ، وَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا¹؛² ففي هذا الحديث: "ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد، واستتلاف الناس إلى الإيمان... وفيه سد الذرائع"³. قال القاضي عياض: "وفي قول النبي ﷺ هذا ترك بعض الأمور التي يستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو أضرّ من تركه... وقد اقتدى بهذا مالك -رحمه الله- في هذه المسألة، فذكر أن الرَّشِيدَ ذكر له أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، ويردها على بنيان ابن الزبير؛ لهذا الحديث الذي جاء وامثله ابن الزبير، وقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألا تجعل هذا البيت ملعبةً للملوك، لا يشأ أحدٌ إلا نَقَضَ البيت وبناه؛ فتذهب هيئته من صدور النَّاسِ"⁴.

الفرع الثالث: حجية سد الذرائع من الإجماع:

نقل غير واحدٍ من المالكية الإجماع على اعتبار سد الذرائع في الجملة: منهم الباجي في قوله: "ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم"⁵، وأكّد القرافي على ذلك بقوله: "فليس سد الذرائع خاصاً بمالك -رحمه الله- بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدّها مجمعٌ عليه"⁶، وصرّح الشاطبي بوجود الاتفاق عليها في الجملة فقال: "فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة،

¹ -خَلْفًا: بفتح الخاء وسكون اللام، قال هشام بن عروة: يعني باباً. يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، 1/237.

² -رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم: 3304، 4/97.

³ -شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، 2/448.

⁴ -إكمال المعلم، القاضي عياض، 4/428، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/125.

⁵ -يُنظر: إحكام الفصول، الباجي، 2/699.

⁶ -الفروق، القرافي، 2/33.

وإنما الخلاف في أمر آخر¹؛ أي: "هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع"².

ومستند هذا الإجماع هو عمل الصحابة رضي الله عنهم في حوادث عدة بسد الذرائع ولم يكن هناك نكيراً أو مخالفاً، ومنها:

أولاً- أن عمر رضي الله عنه قال: "إِنَّ آخَرَ مَا عَهَدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ الرَّبِّ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُنَّ لَكُمْ، إِنَّمَا هُوَ الرَّبُّ وَالرَّبِّيَّةُ، فَدَعُوا الرَّبَّ وَالرَّبِّيَّاتِ"³، وهذا بمحضر أصحاب النبي ﷺ ولم يُنكر ذلك عليه أحد⁴؛ فكان بمثابة الإجماع السكوتي منهم.

ثانياً- "جمع عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم"⁵.

الفرع الرابع: حجية سد الذرائع من المعقول

من أوضح وجوه الاستدلال بالمعقول على حجية سد الذرائع ما يأتي:

أولاً- إنَّ الشريعة مبنيةٌ على الاحتياط، ومراعاة التهمة أصلٌ ينبني الشرع عليه، والظنُّ يجري مجرى العلم في الفروع العملية، وهذا هو المعنى الذي تقوم عليه قاعدة سد الذرائع، ولذلك ردَّت شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، والعدو

¹ - الموافقات، الشاطبي، 185/5.

² - من كلام المحقق: مشهور حسن سلمان، ينظر: الموافقات، الشاطبي، حاشية رقم: 4، 185/5.

³ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب أكل الربا وما جاء فيه، حديث رقم:

448/4، 22009.

⁴ - يُنظر: إحكام الفصول، الباجي، 699/2، والمقدمات الممهدة، ابن رشد، 42/2.

⁵ - إعلام الموقعين، ابن القيم، 159/3.

على عدوه¹، وإن كانوا بررة أتقياء مما يلحقهم من التهمة والريبة².

ثانيا- "إذا حَرَّمَ الرَّبُّ تعالى شيئا وله طرقٌ ووسائل تفضي إليه فإنه يجرمها ويمنع منها؛ تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له؛ ومنعا أن يقرب حماءه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعدّ متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظنُّ بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم؛ بأن حَرَمَهَا ونهى عنها"³.

هذه الأدلة وغيرها مما احتجَّ به المالكية ومن وافقهم على حجية سد الذرائع عرضةٌ للمناقشة والاعتراض من قبل رافضي اعتبارها في الاستدلال بها على موضع النزاع؛ لأنَّ كثيرا منها لا يُفيد ذلك، وقد أشار القرافي إلى هذا الأمر بقوله: "فهذه وجوهٌ كثيرةٌ يستدلون بها وهي لا تفيد فإنها تدل على اعتبار الشرع

¹ هذه من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء وليست محل اتفاق. يُنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، 111/1.

² يُنظر: إحكام الفصول، الباجي، 700/2، والمقدمات الممهدات، ابن رشد، 42/2، والموافقات، الشاطبي، 75/3.

³ إعلام الموقعين، ابن القيم، 135/3.

سد الذرائع في الجملة، وهذا مُجْمَعٌ عليه، وإنما النزاع في الذرائع خاصة وهي بيوع الآجال¹ ونحوها فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع وإلا فهذه لا تفيد، وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المُجْمَع عليها؛ فينبغي أن يكون حجتها القياس خاصة، ويتعين حينئذ عليهم إبداء الجامع حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق، ويكون دليلهم شيئاً واحداً وهو: القياس، وهم لا يعتقدون أن مُدركهم هذه النصوص، وليس كذلك فتأمل ذلك، بل يتعين أن يذكروا نصواً آخرَ خاصة بذرائع بيوع الآجال خاصة ويقتصرون عليها².

فیفهم من كلام القرافي أن تلك الأدلة خارج محل النزاع؛ لأنها تفيد حجية سد الذرائع في الجملة وهو أمر متفق عليه على حدّ تعبيره، فينبغي أن تكون حجتهم القياس، أو نصواً أخرى خاصة بمحل النزاع وهو بيوع الآجال ونحوها، لكن الشاطبي اعترض على هذا التعليل من القرافي، وبين بأن الإشكال الذي طرحه غير وارد؛ لأنّ الذرائع قد ثبت سدها في خصوصات كثيرة بحيث أعطت في الشريعة معنى السد مطلقاً عاماً، وخلاف الشافعي هنا غير قادح في أصل المسألة، ولا خلاف أبي حنيفة³.

¹ عرفها ابن الحاجب بقوله: "بيوع الآجال: لقب لما يفسد بعض صوره منها لتطرق التهمة؛ فإنها قصداً إلى ظاهر جائز ليتوصلاً به إلى باطل ممنوع؛ حسماً للذريعة". يُنظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص352.

² الفروق، القرافي، 266/3-267.

³ يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 67/4.

الفرع الخامس: وجه اختصاص المالكية في العمل بسد الذرائع

قَرَّرَ بعضُ المالكية أنَّ العمل بقاعدة سد الذرائع من خصوصيات مذهب مالك دون غيره ومنهم:

1- ابن العربي حيث قال: "وهي مسألةٌ انفرد بها مالك دون سائر العلماء"¹، غير أنَّه في موضع من تفسيره صرح بمتابعة أحمد لمالك في العمل بها فقال: "هذه الآية أصلٌ من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه أحمد في بعض رواياته، وخَفِيتَ على الشافعي وأبي حنيفة مع تبجرهما في الشريعة"²، ويُحْمَل كلام ابن العربي على انفرد مالك في كثرة العمل بها وشهرتها عنه بينما هي رواية عن أحمد.

2- وأبو العباس القرطبي في قوله: "وهو أصلٌ عظيمٌ لم يظفر به إلا مالك؛ بدقة نظره، وجودة قريحته"³.

وقد رد بعض المالكية على من زعم -من المالكية أو غيرهم- اختصاص مالك، وتقرُّدُه بهذه القاعدة ومنهم:

1- القرافي في قوله: "وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية"⁴، وفي موضع آخر يقول: "يُنْقَل عن مذهبنا أنَّه من خواصه اعتبار العوائد، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك"⁵.

¹ - القيس، ابن العربي، 786/1، ويُنظر: المسالك، ابن العربي، 22/6.

² - أحكام القرآن، ابن العربي، 331/2.

³ - المفهم، القرطبي، 425/3.

⁴ - الفروق، القرافي، 32/2.

⁵ - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 448.

2- وابن جُزَيٍّ في قوله: "يُنْقَلُ أهل المذهب عن مالك أنَّه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة والذريعة وليس كذلك، فإن العادة هي العرف، وهو معتبر في المذهب، والمصلحة قد اعتبرها أهل المذاهب قسمًا منها، وإنما انفرد مالك بقسم؛ فحاصلُ هذا أنَّه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره لا أنَّه انفرد بهما"¹.

وإذا كان لا بُدَّ من إيجاد تفسيرٍ لهذا الاختلاف من أصحاب المذهب في اختصاص مالك بهذه القاعدة؛ فيمكن ترجيح أحد أمرين:

أولاً- إنَّ الانفرادَ والاختصاصَ المنسوبَ لمالكٍ في عمله بسد الذرائع محمولٌ على قسم خاص من أقسام الذرائع ألا وهو القسم المختلف في سدِّه، وإلَّا فأصلُ سدِّها مُجمَعٌ عليه بين المذاهب وهي قضية معتمدة عند المالكية وعند غيرهم من سواد الأمة²، وهذا ما قرره القرافي³ ووافقه ابن جزي⁴ ورجَّحه أبو زهرة⁵.

وقد تُعَقَّبُ القرافي في دعواه الإجماع من قبل علماء الشافعية؛ فبينوا أنَّ ما أجمعت الأمة عليه ليس من مُسمَّي سد الذرائع في شيء، وإنَّما هو من باب تحريم الوسائل، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، والمسائل التي يُنسب للشافعي أخذها فيها بسد الذرائع هي من هذا الباب⁶، لكنَّ الشاطبي ردَّ على هذا التوجيه من

¹- تقريب الوصول، ابن جزي، ص 193.

²- يُنظر: مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، 101/2.

³- يُنظر: الفروق، القرافي، 266/3.

⁴- يُنظر: تقريب الوصول، ابن جزي، ص 192.

⁵- يُنظر: مالك، محمد أبو زهرة، ص 445.

⁶- يُنظر: المجموع شرح المذهب، النووي، 159/10-161، والأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، 120-119/1.

الشافعية فقال: "أما الشافعي؛ فالظنُّ به أنه تمَّ له الاستقراء في سد الذرائع على العموم، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلاماً بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة، وإنما فيه عمل جُملة من الصحابة، وذلك عند الشافعي ليس بحُجَّةٍ، لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر راجح على غيره فأَعْمَلَهُ؛ فَتَرَكَ سَدَّ الذَّرِيعَةِ لِأَجْلِهِ، وإذا تركه لمعارض راجح؛ لم يعد مخالفاً في أصله"¹، وَقَرَّرَ بِأَنَّ أبا حنيفة ثبت عنه كذلك العمل بسد الذرائع فقال: "وأما أبو حنيفة، فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل؛ لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح؛ إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل"².

ثانياً- إنَّ المقصود بالانفراد والاختصاص كثرة العمل بها في المذهب والاعتماد عليها، وتوسيع نطاق الأخذ بالتهمة، ويؤكد القرافي هذا المعنى بقوله: "فحاصل القضية أنا قلنا تفسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا"³، والشاطبي بقوله: "قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"⁴، وفي موضع آخر: "وَنُقِلَ عن مالك أيضاً أنَّه كان شديد المبالغة فيها"⁵.

والحاصل أنَّ العمل بقاعدة سد الذرائع هو قول مالك وأحمد تأصيلاً وتفريعاً، وأما الشافعي وأبو حنيفة فلا يقرون بالتأصيل؛ بمعنى لا يعتبرون سد

¹ - الموافقات، الشاطبي، 67/4-68.

² - المرجع نفسه، 68/4.

³ - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 448-449.

⁴ - الموافقات، الشاطبي، 182/5.

⁵ - الاعتصام، الشاطبي، 358/1.

الذرائع دليلاً شرعياً، وإنما يحكمون به في كثير من اجتهاداتهم تفريعاً وتفصيلاً، وهذا القسم من التفريع يمثل الأحكام الثابتة بالنص التي يختلف الأئمة في اعتبارها، وهي التي حكى القرافي الإجماع على سد الذريعة فيها، وفي المطلب الآتي بيان تقسيمات المالكية للذرائع ومدى اعتبارها قوة وضعفاً، وشروط العمل بها عندهم.

المطلب الرابع: تقسيمات المالكية للذرائع وشروط العمل بها

الذرائع عند المالكية ليست على رتبة واحدة، وإنما هي رتب مختلفة، ويختلف الحكم فيها بالسد وعدمه بحسب مرتبتها، وتحقق الشروط المطلوبة، وسأذكر في هذا المطلب تقسيماتهم لها، وشروط العمل بها وفق ما يأتي.

الفرع الأول: تقسيمات المالكية للذرائع

من أشهر التقسيمات للذرائع عند المالكية تقسيم القرافي، فهو ممن حاول تحرير المذهب في سد الذرائع، وفيما يأتي بيانها، وأتبعها بنموذجين آخرين من التقسيمات هما: لأبي العباس القرطبي والشاطبي.

أولاً- تقسيمات القرافي للذرائع: لقد قسم القرافي الذريعة بحسب موقف العلماء منها سدا وفتحاً إلى ثلاثة أقسام: منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه.

القسم الأول: ما أجمع الناس على سده: ومثل له بالمنع من سب الأصنام عند من يُعلم أنه يسب الله تعالى حيثئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم

¹ - ينظر: سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، ص 31-32.

وقوعهم فيها.

القسم الثاني: ما أجمعوا على عدم سده: ومثل له بالمنع من زراعة العنب خشية الخمر والتجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم.

القسم الثالث: اختلفوا فيه بين السد والفتح: وهو موضع النزاع، ومثل له بالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة للزنا، وكذلك الحديث معها ومنها بيع الآجال عند إمام مذهبه مالك¹.

مما يستفاد من تقسيم القرافي للذرائع أنه مقصوده ههنا بالذريعة هو المفهوم العام، وقد ذكر المفهوم الخاص تبعاً له، والظاهر أنّ المعيار الذي لحظه القرافي في تقسيمه هو مدى العلم بإفشاء الوسيلة إلى المفسدة المنهي عنها²، وقد تبعه على هذا التقسيم ابن جزي³.

ثانياً- تقسيمات القرطبي للذرائع: لقد قسم القرطبي الذرائع إلى قسمين:

القسم الأول: ما يفضي إلى الوقوع في المحذور قطعاً، وهذا في نظره خارج محل النزاع؛ لأنّه جعله من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القسم الثاني: ألا يُفضي إلى وقوع المحذور قطعاً، وهو ثلاثة أنواع:

¹- يُنظر: الفروق، القرافي، 3/266.

²- يُنظر: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص 372.

³- يُنظر: تقريب الوصول، ابن جزي، ص 192.

النوع الأول: أن يفضي إلى المحذور غالبا فيرى القرطبي أن هذا النوع لابد من مراعاته.

النوع الثاني: أو ينفك عنه غالبا، وقد يسمى التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة.

النوع الثالث: أو يتساوى الأمران وهو المسمى بـ "الذرائع" عند المالكية كما يرى القرطبي، وقد ذكر اختلاف أصحاب مالك في مراعاة النوع الثاني والثالث¹.

الذي يتحصل من تقسيم الذرائع عند القرطبي أمران:

- 1- أن الوسائل المستلزمة للمحذور لا دخل لها في مسمى الذرائع عنده، وهي التي عبر عنها القرافي بما أجمع الناس على سده.
- 2- أن أساس القسمة عنده هو معيار كثرة الإفضاء إلى المحذور وقلته، وعليه تكون الأنواع الثلاثة كما تقدم².

ثالثا- تقسيم الشاطبي للذرائع: وقد قسم الشاطبي الذرائع³ باعتبار مآلها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما أدّى إلى المفسدة بشكل قطعي عادة، فهذا لا خلاف في

¹- يُنظر: البحر المحيط، الزركشي، 90/8.

²- يُنظر: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص 369-370.

³- أثناء حديثه عن الفعل المأذون فيه إذا أدى إلى مفسدة في المسألة الخامسة من القسم الثاني لكتاب المقاصد.

وجوب سده؛ لأنَّ صاحبه إما مقصر في إدراك عواقب الأمور، أو قاصد الوقوع في المفسدة، وعلى كلا التقديرين فإنَّه يضمن ضمان المتعدي، ومثل لها بالصلاة في الدار المغصوبة¹.

القسم الثاني: ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادرا فهو على أصله من الإباحة؛ لأنَّ المصلحة إذا كانت غالبية؛ فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيَّة عن المفسدة جُمْلَةً؛ فترجح المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة الوقوع، ومثَّل له بالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط².

القسم الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنيا، فهذا محل خلافٍ لتردده بين القسم الأول والقسم الثاني، ولكنَّ إلحاقه بالقسم الأول أرجح عند الشاطبي لاعتبارات منها:

- 1- أنَّ الشريعة أجرت الظنَّ مجرى العلم في كثير من الأبواب.
 - 2- أنَّ المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم كسبِّ آلهة المشركين.
 - 3- أنَّ إجازة هذا الموضوع تدخل في باب التعاون على الإثم والعدوان.
- غير أنَّ الشاطبي قرر أنَّ هذا القسم أخفُّ رُتَبَةً من القسم الأول، وإنَّ الحقَّ به في الحكم ولذلك وقع الخلاف فيه³.

¹- يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 72/3-73.

²- يُنظر: المرجع السابق، 74/3.

³- المرجع نفسه، 75/3-77.

القسم الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا؛ كثرة لا تبلغ درجة قوة المظنة الملحقة بالمتنة، وهذا موضع نظير والتباس، وقد بين الشاطبي أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناءً على كثرة القصد وقوعا، وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه لأنه من الأمور الباطنة ومن أمثلته: ببيع الآجال، فهنا أيضا يقع الخلاف¹.

الناظر في التقسيمات السابقة للذرائع يخلص إلى أن أقسام الذرائع تختلف بحسب المعيار الذي يتم عليه التقسيم، وبحسب اختلاف وجهات نظر العلماء الذين قاموا بهذا التقسيم، ومن الملاحظ أن كل هذه التقسيمات وإن اختلفت أشكالها، فإنها تَصُبُّ في قالب واحد، وتدور على قطبين أساسيين هما: الوسيلة والمقصد².

الفرع الثاني: شروط العمل بسد الذرائع

ما يُستفاد من تقسيم العلماء للذرائع أن أحكامها تختلف باختلاف التقسيم، وأن قاعدة سد الذرائع لا يعمل بها مطلقا بل لابد من توفر شروط معينة لكي تُسد الذريعة؛ وقد اختلفت أنظار الفقهاء فيها؛ فربما اتفقوا على حكمها، وربما اختلفوا، وذلك بحسب مقدار اتضاح الإفضاء إلى المفسدة وخفائه، وكثرته وقلته، ووجود معارض ما، يقتضي إلغاء المفسدة وعدم وجوده، وتوقيت ذلك الإفضاء ودوامه، ومثال هذا بيع الآجال التي لها صور كثيرة³، ومن الشروط

¹ - المرجع نفسه، 77/3 وما بعدها.

² - يُنظر: سد الذرائع في المذهب المالكي، محمد بن أحمد سيد زروق، ص 66.

³ - مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، 307/2، ويُنظر في صور بيع الآجال عند المالكية: المقدمات الممهدة، ابن رشد، 42/2، وما بعدها.

التي قررها الفقهاء للعمل بقاعدة سد الذرائع ما يأتي:

الشرط الأول: ألا تكون مفسدة المآل ضعيفة أو نادرة أمام المصلحة العظيمة والدائمة التي يحققها السبب: وهذه المفسدة المرجوحة مما اتفق جميع الأئمة على إلغائها، وعدم اعتبارها، وعلى فتح ذرائعها¹؛ لأن ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادرا فهو على أصله من الإباحة؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبية؛ فلا اعتبار بالندور في انخراطها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريضة عن المفسدة جملة؛ فترجح المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة الوقوع²، ومثّل له بالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، ومنع التجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم³؛ فإن العنب تستطيع الأمة أن تستغني عنه إلا أن في تكليفها ذلك حرماناً لا يناسب سماحة الشريعة؛ فكانت إباحة زراعة العنب بهذا الاعتبار أرجح مما تؤول إليه من اعتصار نتائجها خيراً، بخلاف التجاور في البيوت فإنه لو منع لكان منعه حرجاً عظيماً يقرب مما لا يطاق، فهو حاجي قوي للأمة، على أن ما يؤول إليه من الزنا مثال بعيد، وإن كانت مفسدته أشد من تناول الخمر⁴، فإذا منعت هذه الأمور سداً للذريعة فقد يكون هذا غلوا في الدين.

في هذا يقول ابن عاشور: "ومما يجب التنبيه له في التفقه والاجتهاد التفرقة بين الغلو في الدين وبين سد الذريعة، وهي تفرقة دقيقة؛ فسد الذريعة موقعه وجود

¹- يُنظر: الفروق، القرافي، 266/3.

²- يُنظر: المرجع نفسه، 74/3.

³- الفروق، القرافي، 266/3.

⁴- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، 337/3.

المفسدة، والغلو موقَّعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشدَّ مما أراد به الشارع، بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمَّى في السُّنَّة بالتَّعمق والتَّنطع، وفيه مراتب، منها: ما يدخل في الورع في خاصة النفس الذي بعضُه إخراجُ لها، أو الورع في حمل الناس على الحرج، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة، ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنَّبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يُسنُّ لها من ذلك، وهو موقفٌ عظيم¹.

الشرط الثاني: ألا تثبت الحاجة الملحة في إباحة الأصل: فإذا تعينت هذه الحاجة الملحة وجب اعتبار السبب وإلغاء المآل²، ويُقرَّرُ القرافي هذا المعنى بقوله: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك - رحمه الله تعالى - ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة"³.

¹ - مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، 340/3-342.

² - سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، ص 49.

³ - الفروق، القرافي، 33/2، ويُنظر: القواعد، المقرئ، ص 152.

ولقد أباح العلماء للطبيب كشف عورة المريض لمداواته للحاجة الملحة إلى ذلك، ولم يلتفتوا إلى مفسدة المآل، ولم يعتبروا الذريعة المفضية إليها لترجح مصلحة الأصل عليها، وهكذا الأمر سار في كل شيء حُرِّمَ لغيره يباح للحاجة الملحة، أما إن كان تحريمه لذاته فإنه لا يباح إلا للضرورة¹.

الشرط الثالث: أن يكتر القصد إلى الممنوع: ومعنى كثرة القصد أن كثيرا من الناس يقصدون من هذه المعاملة ما آل إليه العقد، وأن الوسائط ما كانت إلا متذرعا بها، فالغرض إنما كان متوجها إلى الربا²، وهذا بخلاف ما قل قصد الناس إليه فلا يمنع لضعف التهمة³. قال المقرئ: "قال المالكية: إذا كانت صورة الجواز مما يكتر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقا، وإن نُذِرَتْ بحيث لا يخطر إلا بالإخطار لم تعتبر، وفيما بينهما قولان، وهذه هي التي يعبر عنها بالتُّهم البعيدة، وبحماية الحماية؛ لأنَّ منعها حماية لصورة الاتفاق الممنوعة حماية للذريعة"⁴، وباعتبار هذه الصورة الأخيرة يتهم المالكية بالغلو في سد الذرائع؛ فهم يمنعون ذريعة الذريعة، ويمنعون للتهمة⁵، وإن كانت محل خلاف بينهم، كما سيظهر في المسائل التطبيقية في الفصل الثاني.

¹- يُنظر: سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، ص 51.

²- الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص 382.

³- يُنظر: بلغة السالك، الصاوي، 69/3.

⁴- القواعد، المقرئ، ص 461.

⁵- يوضح الخرشي أخذ المالكية بالتهمة فيقول: "ومنع للتهمة ما كثر قصده أي: ومنع كل بيع جائز في الظاهر مؤدَّى إلى ممنوع في الباطن للتهمة، بأن يكون المتبايعان قصدا بالجائز في الظاهر التوصل إلى ممنوع في الباطن، وذلك في كل ما كثر قصده للناس... كتهمة بيع وسلف وتهمة سلف بمنفعة فإن قصد الناس إلى ذلك يكثر؛ فتزلت التهمة عليه كالنص عليه". يُنظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، 93/5.

ولما كان الوصول إلى القصد متعذراً لكونه من الأمور الباطنة فقد جعل المالكية كثرة الوقوع دليلاً عليه، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "...إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعاً، وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه لأنه من الأمور الباطنة، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود أو هو مظنة ذلك؛ فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف؛ كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد"¹.

ومن الأمثلة على ذلك كما قال ابن عاشور: "بيوع الآجال التي لها صور كثيرة. قال مالك بمنعها؛ لتذرع الناس بها كثيراً إلى إحلال معاملات الربا التي هي مفسدة، فرأى مالك أن قصد الناس إلى ذلك أفضى إلى شيوعها وانتشارها، فحصلت بها المفسدة التي لأجلها حرّم الربا؛ فذلك هو وجه اعتداد مالك بالتهمة فيها، إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع، لولا أن ذلك إذا فشا صار القصد -مآل الفعل- هو مقصوداً للناس فاستحلوا به ما منع عليهم"².

وأما المعيار الذي يوقف به على التهمة فهو العادة، ومن طبيعة العادة ألا تكون عامة في كل زمان وفي كل مكان؛ وعليه فإنّ التهم أمر نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهذا ما يستدعي استئناف الاجتهاد في تحقق التهم، ومدى وجودها واقعا³.

¹ - الموافقات، الشاطبي، 77/3-78.

² - مقاصد الشريعة، ابن عاشور، 338/3-339.

³ - يُنظر: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص385، وتخريج القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب تنبيه الطالب، إبراهيم محمد كشيدان، ص268-269.

الشرط الرابع: ألا تثبت إباحة الأصل بنص شرعي من كتاب أو سنة: فإذا ثبت ذلك سقط الاستدلال بسد الذرائع؛ ولذلك قال علماء المالكية والحنابلة بفتح كثير من الذرائع، رغم وجود مظنة الفساد في المال لثبوت هذا الفتح بالنص¹، ومن أمثلة ذلك: في الرجل ينكح نفسه من يتيمة، وهل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمة أو يتيمة؟ فقال مالك -في المشهور- بجواز ذلك في النكاح والبيع²؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في الآية، وقال الشافعي لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع³. فإن قيل: يلزم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع إذ جوز له الشراء من يتيمة، فالجواب أن ذلك لا يلزم، وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظورة منصوص عليها، وأما ههنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكّل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: 220]، وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه: إنه يتذرّع إلى محظور به فيمنع منه، كما جعل الله النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن⁴.

بالرغم من كل هذه الشروط التي وضعها المالكية للعمل بسد الذرائع فهم متهمون بالغلو فيها والمبالغة من خلال تطبيقاتها على فروعهم الفقهية، فقد

¹ - سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، ص 47.

² - يُنظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، ص 559.

³ - يُنظر: المجموع، النووي، 161/10.

⁴ - يُنظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 216/1، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 65-64/3.

كرهوا بعض المندوبات ومنعوها سدًّا للذريعة¹، فهل من الممكن أن يكون العمل بالمندوب المنصوص عليه وسيلةً إلى مفسدة ينبغي سدها؟ وقد ذكر القرافي أنَّ الأوامر تتبع المصالح كما أنَّ النواهي تتبع المفاصد²، وقرَّر الشاطبي أنَّ من طرق الكشف عن المقاصد مجرد الأوامر والنواهي³، وقال ابن عبد البر: "من الفقه أنَّ الرجل العالم الخير الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم، وأخبار الآحاد علم خاصة لا ينكر أن يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره، وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته، وأن الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة"⁴.

والمستقرئ لكتب الأصول عند المالكية قد لا يجد تصريحاً بتقديم أصحاب المذهب قاعدة سد الذرائع على أخبار الآحاد، لكنَّ الواقع العملي من خلال الفروع الفقهية يُظهر مخالفة المالكية لأخبار صحيحة لاستنادهم لقاعدة سد الذرائع، فهل يعني هذا تقديمهم لهذه القاعدة على الأخبار الصحيحة؟ وهذا ما سأحاول الوقوف عليه من خلال دراسة عشرين مسألة من أبواب فقهية متفرقة في الفصل الثاني من هذا البحث.

¹ - يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص 161.

² - يُنظر: الفروق، القرافي، 94/3، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 168.

³ - يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 410/3.

⁴ - التمهيد، ابن عبد البر، 121/12.

الفصل الثاني

مسائل فقهية

خالف فيها المالكية خبر الواحد سَدًّا للذريعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل متعلقة باب الصلاة

المبحث الثاني: مسائل مختارة من غير باب الصلاة

المبحث الأول مسائل متعلقة بباب الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل متعلقة بأقوال الصلاة

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بأفعال الصلاة



المطلب الأول: مسائل متعلقة بأقوال الصلاة

في هذا المطلب سأورد نماذج من مسائل متعلقة بأقوال الصلاة يظهر من خلالها مخالفة المالكية لأخبار الآحاد لاستنادهم إلى قاعدة سد الذرائع.

الفرع الأول: قراءة القرآن بالألحان

أولاً- صورة المسألة:

الألحانُ عند أهل اللغة: مفردها لحنٌ، وهو: "من الأصوات المصوّغة الموضوعة، ويُجمع على ألحانٍ ولُحُونٍ، ولَحَنَ في قراءته إذا عَرَدَ وطرب فيها بألحان" ¹، وقيل: بمعنى ترنّم مأخوذ من ألحان الأغاني، ومن اللحن: التراجع في القراءة، وهو أَلَحَنَ الناس إذا كان أحسنهم قراءةً أو غِنَاءً ²، والألحانُ عند الفقهاء لا يحيد معناها عن الوضع اللغوي فيقصد بها: التَّرجُّعُ في القراءة، وتحسينُ الصوت، وقد يُقصد بها تقطيع الصوت بالأنغام على حده المعروف في الموسيقى ³، وهذا المعنى الأخير الذي يُعرف في زماننا بالمقامات، فما هو حكم قراءة القرآن بالألحان بأحد معانيه السابقة؟

ثانياً- مذهب المالكية:

مشهورٌ مذهبُ مالكٍ في هذه المسألة هو كراهةُ قراءة القرآن بالألحان، فقد

¹- يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: لحن، 379/13، ويُنظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، مادة: لحن، 342/3، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، مادة: لحن، ص1230.

²- يُنظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام، 233/2، والصحاح، الجوهري، مادة: لحن، 2193/6، والمغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، ص424.

³- يُنظر: منح الجليل، عlish، 488/7.

جاء في المدونة: "سُئِلَ مالِك عن الأَلْحان في الصلاة؟ فقال: لا يُعجِبني وأعْظَم القول فيه، وقال: إنَّما هذا غناء يتغنَّون به ليأخذوا عليه الدراهم¹ 2"، وفي العتبية: "وكره القراءة بالألحان وقال: هذا عندي يشبه الغناء، ولا أُحِبُّ أن يُعْمَلَ بذلك"³، ونُقل عنه أيضا: "ولا تُعجِبني القراءة بالألحان، ولا أُحِبُّه في رمضان، ولا غيره؛ لأنَّه يشبهُ الغِناءَ، ويُضْحَكُ بالقرآن، فيقال: فلانُ أقرأُ من فلانٍ قال: وبلغني أن الجوّاري يُعلِّمَنَ ذلك كما يُعلِّمَنَ الغِناءَ"⁴، كما "كره مالِك -رَحِمَهُ اللهُ- للقوم أن يقولوا للحَسَنِ الصوتِ: اقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حُسْنَ صَوْتِهِ"⁵، ونقل ابن العربي عن مالِك أنَّه: لم ير لمن يأخذ على قراءة القرآن بالألحان في رمضان أَجْرَةً ولا أَجْراً⁶، ومن المالكية من ذهب إلى أبعَدَ من ذلك فقالوا بِرَدِّ شهادته⁷، وهذا كُلُّهُ يُعتَبَرُ من قبيل سَدِّ ذريعةِ الذَّريعةِ.

وقد حمل جماعةٌ من المالكية قول مالِك بكَراهةِ قراءة القرآن بالألحان على التحريم، منهم: القاضي عبد الوهاب، والقرافي، وابن أبي زيد⁸، وأبو عبد الله

¹ - الدَّرْهَم: اسم لما ضُرب من الفضة على شكل مخصوص، وهو وحدة نقدية معلومة الوزن، مقداره عند الجمهور: 2,975 جراما. يُنظر: المكايل والموازين الشرعية، علي جمعة، ص 9.

² - المدونة الكبرى، مالِك بن أنس، 288/1.

³ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 275/1.

⁴ - المدخل، ابن الحاج، 110/3.

⁵ - المسالك، ابن العربي، 368/3-369.

⁶ - يُنظر: التاج والإكليل، المواق، 363/2، ومنح الجليل، عليش، 488/7.

⁷ - يُنظر: الذخيرة، القرافي، 217/10.

⁸ - ابن أبي زيد: عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي، القيرواني، أبو محمد، فقيه، مفسر، واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، كان إمام المالكية في عصره، وجامع مذهب مالِك حتى لُقِّبَ =

القرطبي¹، ومنهم من جعل محلَّ الكراهة ما لم يُخرجه عن كونه قرآناً وإلا فيحرم²، وأما ابن رشد الجدل فقد قصر التحريم على قراءة القرآن بالألحان الغناء، وأما إذا قرئ على وجهٍ يخشع فيه القلب، ويزيد في الإيمان، ويشوق إلى ما عند الله فلا بأس به³، ووافقه في هذا الوجه ابن العربي فقد استحسّن القراءة بالألحان والترجيع وقال بجوازه، بل نُقل عنه أنّه عدّه من قبيل السنّة وسماعه يزيد إيماناً بالقرآن وغبطةً، ويكسب القرآن خشيةً⁴، وهذا ما رجّحه القاضي عياض⁵؛ لثبوت الأحاديث في ذلك.

ثالثاً- أوجه كون هذه المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

جاء في تعليقات المالكية لمذهب مالك في كراهة قراءة القرآن بالألحان ما يُفيدُ استناده إلى قاعدة سد الذرائع ومنها:

1- الألحان المطربة كالغناء مُلهيةٌ لسامعها عن الخشوع، والاعتبار بآيات القرآن، والخشية وتجديد التوبة عند سماع مواعظه؛ فالواجبُ أن يُنزّه القرآن عن مثل ذلك⁶.

= بهالك الصغير، توفي سنة 386هـ، من تصانيفه: "النوادر والزيادات"، و"الرسالة". يُنظر: ترتيب

المدارك، القاضي عياض، 6/215-221، والديباج المذهب، ابن فرحون، 1/427-430.

¹- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1/1727، والذخيرة، القرافي، 10/217، والرسالة، ابن أبي زيد، ص1254، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/11-16.

²- يُنظر: منح الجليل، عlish، 7/488.

³- المقدمات الممهّدات، ابن رشد، 3/463.

⁴- يُنظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 4/4، والتاج والإكليل، المواق، 2/363.

⁵- إكمال المعلم، القاضي عياض، 3/160.

⁶- المقدمات الممهّدات، ابن رشد، 3/463.

2- قراءة القرآن بالألحان ذريعةٌ إلى أن يُقدَّم الرجلُ للإمامةِ لحُسْنِ صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله، وهذا الذي يفعل في بلادنا في تراويح رمضان يقدمون ذوي الأصوات الحسان على من هو أولى بالإمامة منهم، كما يقصد به البعض صرفَ وجوه النَّاسِ والأكل به خاصّة، ونوعٌ من السُّؤال به، وهذا ممّا يجب أن يُنزّه عنه القرآن¹.

3- "إنَّ في التّرجيع والتّطريب همزٌ ما ليس بهموز، ومَدٌّ ما ليس بممدودٍ، فترجع الألف الواحدة ألفاتٍ، والواو الواحدة واواتٍ؛ فيؤدّي ذلك إلى زيادةٍ في القرآن، وذلك ممنوعٌ"².

رابعا- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

وردت أخبار كثيرةٌ عن النبي ﷺ تدلُّ في ظاهرها على مشروعية التغني بالقرآن، أذكر منها حديثا واحدا هو أصحها وأصرحها وهو: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وزاد غيره (يُجَهِّرُ بِهِ)³، حمل الشافعي هذا الحديث على استحباب تحسين الصوت⁴، وقراءة القرآن بالألحان من أبلغ مراتب تحسين الصوت.

¹- يُنظر: المسالك، ابن العربي، 368/3-369، والبيان والتحصيل، ابن رشد، 276/1، والدر الثمين والمورد المعين، ميارة، ص 609-611.

²- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 16/1

³- رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ٣٠ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿ [الملك: 13-14]، حديث رقم: 7089، 2737/6.

⁴- يُنظر: المجموع، النووي، 231/20.

خامسا- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

نُقل عن مالك قوله: "من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أُنقيها"، قال ابن رشد الجد -مُوجَّهاً-: "إِنَّمَا اتَّقَى أَنْ يَكُونَ التَّحَدُّثُ بِهَا ذَرِيعَةً لِّاسْتِجَارَةِ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ ابْتِغَاءَ سَمَاعِ الْأَصْوَاتِ الْحَسَنِ"¹، وقد وَجَّهَ المالكية المانعون لقراءة القرآن بالألحان هذا الحديث وغيره بعدة توجيهات أذكر منها:

- 1- أنَّ المراد به الاستغناء، الذي هو ضد الافتقار، فيستغني به عن الناس، وقيل يتغنى أي: يجعله مكان الغناء الذي كانت تستعمله العرب في سِيرَها وجُلوسها، وأكثرِ أحوالها؛ فيلتذ به كما يلتذ أهل الغواني بسماع غوانيهم².
- 2- أنَّ المراد بالتغني الجهر به فكل من رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب غناءً³، وتدل الزيادة في الحديث: (يَجْهَرُ بِهِ) على ذلك⁴.

الفرع الثاني: قراءة السجدة في صلاة الفريضة

أولاً- صورة المسألة:

المقصود بقراءة السجدة قراءة السورة التي فيها موضعُ سجدةٍ أو آيتُها، فقد اتَّفَقَ المالكية على أنَّ المصلي إذا كان إماماً في صلاة الفرض، وخاف إن قرأ

¹- البيان والتحصيل، ابن رشد، 1/276.

²- يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 10/258، والمقدمات الممهدات، ابن رشد، 3/463، وإكمال المعلم، القاضي عياض، 3/158.

³- يُنظر: المعلم، المازري، 1/459، والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 1/430.

⁴- لابن حجر كلامٌ نفيسٌ في الجمع بين هذه التأويلات وهو: "أنَّه يحسن به صوته جأهراً به مترنماً على طريق التحزن مستغنياً به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجياً به غنى اليد". يُنظر: فتح الباري، ابن حجر، 9/72.

بالسجدة التخليط على من خلفه فإنه يمنع من ذلك، وأما إن أمن التخليط على غيره أو كان فذاً فهذا موضعٌ اختلف فيه أصحاب المذهب¹.

ثانياً- مذهب المالكية:

اختلفت الروايات عن مالك في حكم هذه المسألة، ففي رواية المدونة كراهة القراءة للإمام والفدّ مطلقاً، فقد جاء فيها قوله: "لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم"²، وعن كراهتها للفدّ قال ابن القاسم³: "وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه"⁴، وفي رواية العتبية عن مالك الجواز إن أمن التخليط على الناس وكانت الجماعة قليلةً لقوله: "لا أرى بذلك بأساً، وإنّ ناساً ليفعلون ذلك"⁵، وروى ابن وهب⁶ عن مالك الجواز مطلقاً لقوله: "لا بأس أن يقرأ الإمام بسورة فيها سجدة في المكتوبة ويسجد"⁷.

¹- يُنظر: شرح التلقين، المازري، 1/796.

²- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 1/200.

³- **ابن القاسم**: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أبو عبد الله، شيخ، حافظ، حجة، فقيه، صاحب مالكا؛ وتفقه به، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك "المدونة"، وهي من أجّل كتب المالكية، توفي بالقاهرة سنة 191هـ. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 3/244-261، والديباج المذهب، ابن فرحون، 1/427-430.

⁴- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 1/200.

⁵- البيان والتحصيل، 1/477.

⁶- **ابن وهب**: هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري بالولاء، المصري، من تلاميذ مالك والليث بن سعد، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، كان حافظاً مجتهداً، توفي بمصر سنة 197هـ، من تصانيفه: سماعه على مالك، و"تفسير الموطأ" و"الأهوال". يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 3/228-242، والديباج المذهب، ابن فرحون، 1/413-417.

⁷- الكافي، ابن عبد البر، 1/262.

وأخذ بهذا الرأي جماعةٌ من المالكية منهم: ابن الجلاب¹، وابن عبد البر، واللخمي²، وأبو العباس القرطبي، وابن يونس³، وابن بشير⁴ وغيرهم⁵، ومن المالكية من يُفرِّق بين الصلاة الجهرية والسرية، فيجوز في الأولى لأمن التخليط فيها⁶، غير أنَّ المشهورَ في المذهبِ هو رواية المدونة القاضية بالكراهة مطلقاً⁷.

¹ - **ابن الجلاب**: هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، أبو القاسم، فقيه، أصولي، حافظ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري وما خلف ببغداد في المذهب مثله، من تصانيفه: "مسائل الخلاف"، و"التفريع في المذهب"، توفي سنة 387هـ. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 461/1، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 137/1.

² - **اللخمي**: هو علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، أديب، حافظ، قيرواني الأصل، انتهت إليه رئاسة الفقه في زمانه، توفي سنة 478هـ، من تصانيفه: تعليق كبير على المدونة اسمه "التبصرة" أورد فيه آراء خرجت في الكثير عن قواعد المذهب. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 109/8، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 173/1.

³ - **ابن يونس**: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، أبو بكر، الإمام الحافظ الفقيه الفرضي النظار، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، ألَّف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي سنة 451هـ. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 114/8، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 164/1-165.

⁴ - **ابن بشير**: هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر، التنوخي، المالكي، كان إماماً عالماً مفتياً حافظاً للمذهب، مجتهداً فيه، تفقه على أبي الحسن اللخمي، من تصانيفه: "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" و"التنبية على مبادئ التوجيه". يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 265/1، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 186/1.

⁵ - يُنظر: التفريع، ابن الجلاب، 131/1، والكافي، ابن عبد البر، 262/1، والتبصرة، اللخمي، 429/2، والمفهم، القرطبي، 517/2، وشرح الزرقاني على خليل، الزرقاني، 485/1.

⁶ - نُسب هذا القول لابن حبيب، ورجحه القاضي عياض، يُنظر: المتقى، الباجي، 350/1، وإكمال المعلم، القاضي عياض، 285/3.

⁷ - رَجَّحَ القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن =

ثالثاً- أوجه كون هذه المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

منع المالكية - في المشهور- الإمام والفدّ من قراءة السجدة في الفريضة؛ لكون ذلك مفضياً إلى عدة مفساد منها:

1- كونه ذريعةً إلى التشويش على الناس، وإدخال الخلط عليهم في صلاتهم، وهذه علةٌ من أجاز من المالكية القراءة إذا أُمنَ التخليط، وأما الفدّ فلما يُحْشَى أن يَدْخَلَ على نفسه بذلك من السّهْوِ.

2- في السجود لموضعه من الآية زيادة في الصلاة على مقاديرها اختياريّاً، وذلك على خلاف المشروع؛ فلذلك كُره للإمام وإن أُنْ أَمِنَ وللفدّ¹، ويوضّح القرافي: "أنّ اتصال النفل بالفرض إذا حصل معه التهادي اعتقد الجهال أنّ ذلك النفل من ذلك الفرض، ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات؛ لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة، وسد هذه الذرائع متعيّنٌ في الدين"².

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

ما يرد على تعليقات المالكية بالكراهة في هذه المسألة ثبوت خبر يقضي

= ابن القاسم، لانفراد ابن القاسم بذلك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 246/3، وقواعد الترجيح بين الروايات، والأقوال في المذهب المالكي، عبد المجيد خلادي، ص217.

¹- يُنظر: البيان والتحصيل، 477/1، وشرح التلقين، المازري، 797/1، وشرح مختصر خليل، الخرشبي، 354/1.

²- الفروق، القرافي، 191/2.

ظاهره بخلافها، وهذا نصه: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْم﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الْإِنْسَان]»¹. قال أبو العباس القرطبي: "سجوده ﷺ في صلاة الجمعة عند قراءة السجدة دليلٌ على جواز قراءة السجدة في صلاة الفريضة"².

خامسا- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

من المالكية من أخذ بالحديث وَرَجَّحَ به رواية الجواز عن مالك، ومنهم من نحا إلى القول بالكراهة عملا بالمشهور في المذهب، وَوَجَّهَ الحديث بعدة توجيهات أذكر منها:

- 1- تخصيصُ هذا الحديث بجواز قراءة السجدة في الفريضة إذا كانت الصلاة جهرية، والجماعة قليلة؛ لأن التخليط فيها على الناس دون السرية³.
- 2- أَنَّ فعله ﷺ محمولٌ على عدم تعمد قراءتها والمواظبة على ذلك؛ لأنَّه ربما أَدَّى بالجهالِ إلى اعتقادِ أَنَّ ذلك فرضٌ في هذه الصلاة⁴، وقد وقع ذلك في أحد العصور: أَنَّ بعض العلماء صَلَّى الصبحَ يَوْمَ الجمعةِ إماما، فلم يقرأ فيها السجدة، فأنكر عليه العوامُ إنكارا شديدا، وأظنُّ أَنَّ ذلك كان بالقاهرة، وأنَّ الإمام التارك للسجدة كان قاضي قضاة الشافعية حينئذ، فرحم الله مالكا، ما كان أشدَّ تَقَطُّطُهُ

¹- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ يوم الجمعة، حديث رقم: 2068، 16/3.

²- المفهم، القرطبي، 517/2، ويُنظر: فتح الباري، ابن رجب، 134/8.

³- يُنظر: شرح التلقين، المازري، 796/1، وإكمال المعلم، القاضي عياض، 285/3.

⁴- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 200/1.

لمثل هذا!¹.

3- أن هذا الحديث لم يجر عليه عملُ أهل المدينة فدلَّ على نسخه².

الفرع الثالث: تكرار ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] مراراً في الركعة الواحدة

أولاً- صورة المسألة:

لم يختلف العلماء في فضل سورة الإخلاص وعظم أجرها؛ للأحاديث الواردة في ذلك³، لكنهم اختلفوا في تعدد قراءتها وتكرارها في الصلاة وغيرها طلباً لهذا الفضل والأجر.

ثانياً- مذهب المالكية:

ما نقله المالكية وأخذوا به في هذه المسألة هو ما روي عن مالك في العتبية، من سماع ابن القاسم، قيل له: فقراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] مراراً في الركعة؟ فكرهه، وقال: "هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا"⁴، وقد بيّن ابن رشد الجدل بأن الكراهة خاصةً بمن يحفظ القرآن أي: يحفظ غيرها من السور، وأكد على بدعيتهما⁵، ونسب القرافي إنكار تكرارها لمالك ولغيره من العلماء فقال: "وقد أنكر العلماء ومالك على من يقتصر على بعض القرآن ولو كان

¹- يُنظر: رياض الأفهام، الفاكهاني، 35/3.

²- يُنظر: جواهر الإكليل، الآبي، 101/1.

³- يُنظر الأحاديث الواردة في فضلها: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 247/20-248، وتفسير

القرآن العظيم، ابن كثير، 519/8-527.

⁴- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 527/1.

⁵- يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 371/1.

أفضل من غيره فإن الله تعالى أنزل القرآن ليخاف من وعيده ويرجى وعده ويتأدب بقصصه فينبغي أن يتلى جميعه"¹، وذهب الشاطبي في الاعتصام إلى بدعية تكرارها وأن ذلك لم يكن من عمل السلف².

ثالثا- أوجه كون هذه المسألة تطبيقا لقاعدة سد الذرائع:

علل المالكية الكراهة بعدة وجوه تؤول في غالبها إلى سد الذرائع ومنها:
1- تكرارها ذريعة إلى البدعة من حيث إنها لم يعمل بها سلف هذه الأمة، فينبغي ترك الإحداث في الدين، فكل عمل أصله ثابت شرعا، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يُعتقد أنه سُنَّةٌ، فتركه مطلوبٌ في الجملة أيضا، من باب سد الذرائع³.

2- لثلا يُعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] ثلاث مرات⁴، وهذا قد يدعو الناس إلى الاختصار على هذه السورة وترك ما عداها، وهذا من جملة المفاسد؛ لأن الله تعالى أنزل القرآن ليُخَافَ من وعيده، ويُرجَى وعده، ويتأدب بقصصه فينبغي أن يتلى جميعه⁵.

رابعا- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار التي يظهر منها مخالفة المالكية في ما ذهبوا إليه من كراهة تكرار

¹- الذخيرة، القرافي، 227/2-228.

²- يُنظر: الاعتصام، الشاطبي، 315/2.

³- يُنظر: المدخل، ابن الحاج، 266/4، والاعتصام، الشاطبي، 347/2.

⁴- يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 371/1.

⁵- يُنظر: الذخيرة، القرافي، 227/2-228.

سورة الإخلاص في الركعة الواحدة: حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»¹. قال بعض أهل العلم: "كونها ثلث القرآن أي: أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن"².

خامسا- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

أورد المالكية لهذا الخبر عدة إيرادات أهمها:

1- إنَّ الرجل الذي كان يكررها يحتمل أنه كان لا يحفظ غيرها.

2- الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا لا يكررونها مع علمهم بفضلها، ولو فهموا ذلك المعنى لاقتصروا على قراءتها دون سائر القرآن في تلاوتهم، وأجمعوا على أن من قرأ في ركعة واحدة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] لا يساوي في الأجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله، وإذا كان ذلك كذلك، فليس فيه دليلٌ على تكرار السورة لحافظ القرآن³.

3- لم يقل رسول الله ﷺ أن من فعل ذلك فهو أفضل له من قراءة السور الطوال، وإنما بيَّن أنها تعدل ثلث القرآن من أجل أن الرجل كان يتقاهُ أي:

¹- رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، حديث رقم: 1915/4، 4726.

²- فتح الباري، ابن حجر، 61/9.

³- يُنظر: المدخل، ابن الحاج، 265/2.

يرأها قليلا من القرآن، ويتأسفُ إذ لا يُحسن غيرها¹.

الفرع الرابع: ما يُقال في الركوع والسجود

أولاً- صورة المسألة:

أجمع الفقهاء على أنَّ الركوع موضعٌ لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر²، لكنهم اختلفوا في تسبيح الركوع والسجود هل فيه قول محدود يقوله المصلي أم لا؟

ثانياً- مذهب المالكية:

مذهب مالك أنَّه ليس في الركوع والسجود قول محدود، ويدل على ذلك ما رواه ابن القاسم عنه في المدونة: "قال مالك في السجود والركوع: في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه وأنكره ولم يحدِّ فيه دعاءً موقوتاً ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود، وليس لذلك عنده حدٌّ"³، وجاء في الرسالة لابن أبي زيد التصريح بصيغة التسبيح دون التقييد بعدد معين فقال: "وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللَّبْث"⁴. قال أحد شراح الرسالة: "يعني قل ما شئت من التسبيح من غير تعيين فالتسبيح

¹- يُنظر: المتقى، الباجي، 353/1، والبيان والتحصيل، ابن رشد، 371/1-372، والمدخل، ابن الحاج، 265/2.

²- نقل هذا الاجماع ابن عبد البر، يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 431/1.

³- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 168/1.

⁴- متن الرسالة، ابن أبي زيد، ص 27.

مستحب، والتعيين غير لازم... ويكره"¹.

وقد حاول بعض المالكية توجيه قول مالك في هذه المسألة وبيان وجه الكراهة عنده، ومنهم ابن عبد البر حيث قال: "إنما قال ذلك -والله أعلم- فرارا من إيجاب التسبيح في الركوع والسجود، ومن الاقتصار على سبحان ربي العظيم في الركوع وعلى سبحان ربي الأعلى في السجود كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر"²، وقال بعد أن ذكر مذاهب العلماء في ذلك: "وكل ذلك واسع لا حرج في شيء منه ولا يخرج أيضا من تركه"³، وأما ابن رشد الجدل فقال: "وقوله: لا أعرف هذا، معناه: لا أعرفه من واجبات الصلاة، وكذلك قوله إِنَّهُ لا يراه، معناه لا يراه من حَدِّ السجود الذي لا يجزئ دونه لا أنه يرى تركه أحسن من فعله؛ لأنَّ التسبيح في سجود الصلاة من السنن التي يُستحب العمل بها عند الجميع"⁴.

ثالثا- أوجه كون هذه المسألة تطبيقا لقاعدة سد الذرائع:

علل بعض المالكية إنكار مالك تحديد صيغة معينة وعدد معين للتسبيح بما يفيد استناده فيها إلى قاعدة سد الذرائع وذلك من وجوه أهمها:

1- مخافة اعتقاد وجوب التسبيح؛ لأنَّ الراجح في المذهب استحبابه⁵،

¹- شرح الرسالة، زروق، 1/224.

²- الاستذكار، ابن عبد البر، 1/432.

³- المرجع نفسه، 1/433.

⁴- البيان والتحصيل، 1/361-362.

⁵- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1/222، وشرح التلقين، المازري، 1/556، وأحكام فقهية،

عدنان عبد الله زهار، ص 83.

والواجب تمكين اليدين من الركبتين في الركوع والجبهة من الأرض في السجود¹.

2- مخافة الاقتصار على تلك الصيغتين دون غيرها، وقد وردت صيغ أخرى في السنّة كما تقدم من كلام ابن عبد البر².

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

وردت أخبار كثيرة يظهر منها مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة، فمنها أخبار تدل على تحديد صيغة معينة للذكر عند الركوع والسجود، وأخرى تدل على تحديد عدد معين، لكن غالباً أسانيدُها لا تخلو من مقال³، وقد اخترتُ حديثين حَسَنَهُمَا بعض أهل العلم، الأول يدل ظاهره على وجوب التسبيح بصيغة معينة، والثاني على تحديد العدد لهذه الصيغة وهما:

1- عن عُقْبَةَ بن عامرٍ رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: 74] قال رسول الله ﷺ: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ" فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1] قال: "اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ"⁴. في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز⁵، والنبي ﷺ أمر بالتسبيح في حديث

¹- يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر، 118/16.

²- يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 432/1.

³- يُنظر: التلخيص الحبير، ابن حجر، 592-595.

⁴- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم: 869، 151/2. قال محققا السنن: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده حسن".

⁵- يُنظر: معالم السنن، الخطابي، 213/1.

عقبة ولم يذكر عددا فدل على أنه يجزئ أدناه، أي: تسبيحة واحدة، وهو مذهب أحمد¹، وذهب ابن حزم إلى أن: الفرض في الركوع قول: سبحان ربي العظيم².
 2- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أيضا قال: «فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: "سبحان ربي العظيم وبحمده" ثلاثا، وإذا سجد قال: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ثلاثا»³. هذا الحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ⁴. وفي مذهب أحمد: لا يُجزئ غير هذا اللفظ⁵، وقال الشافعي: "أحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا"⁶.

خامسا- توجيهات المالكية للأخبار المخالفة:

وَجَهَّ المالكية الأخبار المخالفة لمذهب مالك بعدة توجيهات أهمها:

- 1- الأمر في الحديث الأول يدل على الاستحباب وليس على الوجوب؛ لأنه لم يعلمه للأعرابي⁷.
- 2- إن الأحاديث القاضية بالوجوب والتحديد في سندها ضَعُفٌ؛ لذلك

¹- يُنظر: المغني، ابن قدامة، 361/1.

²- يُنظر: المحلى، ابن حزم، 286/2.

³- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم: 870، 152/2. قال محققا الكتاب: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده كسابقه" أي: حسن.

⁴- نيل الأوطار، الشوكاني، 284/2.

⁵- يُنظر: الإنصاف، المرداوي، 60/2.

⁶- الأم، الشافعي، 133/1.

⁷- شرح التلقين، المازري، 556/1، ويقصد بالأعرابي: المذكور في حديث المسيء صلاته الذي رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام، حديث رقم: 724، 263/1.

أنكر مالك العلم بها، وقال لا أعرفها، وهي معارضة لما في الصحيحين¹ أنه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، ووردت أذكار مختلفة غير هذا، وذلك يمنع التحديد والوجوب².

3- إنَّ تحديد العدد هو أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود للإمام في الفريضة؛ كيلا يطول بالناس³.

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بأفعال الصلاة

في هذا المطلب سأورد نماذج من مسائل متعلقة بأفعال الصلاة يظهر منها مخالفة المالكية للأخبار الثابتة لاستنادهم إلى قاعدة سد الذرائع.

الفرع الأول: التبكير إلى صلاة الجمعة

أولاً- صورة المسألة:

"اتَّفَقَ العلماء على بكرة أبيهم على أنَّ الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس"⁴، لكنهم اختلفوا في الوقت الذي يستحب فيه إتيانها، بين وقت البُكُور⁵ أو وقت التَّهْجِير⁶.

¹- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع، حديث رقم: 761، 274/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع، حديث رقم: 1113، 50/2.

²- يُنظر: الذخيرة، القرافي، 2/225.

³- يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 1/361-362، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، 1/266.

⁴- عارضة الأحوذِي، ابن العربي، 2/292.

⁵- من البُكُرة وهي: الغداة، والتبكير والبُكور والابتكار: المضيُّ في ذلك الوقت. يُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: بكر، 1/287.

⁶- التهجير: هو الدِّار إلى الصلاة في أول وقتها وقبل وقتها لمن شاء ثم انتظارها. يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 2/8.

ثانيا- مذهب المالكية:

المشهور في مذهب المالكية كراهة التبكير إلى الجمعة أول النهار¹، ويدل على ذلك ما روي عن مالك في العُتْبِيَّة قوله: "والتهجير للجمعة ليس هو الغدو ولكن بقدر، ولم يكن الصحابة يغدون هكذا، وأكره أن يفعل، وأخاف على فاعله أن يدخله شيء ويصير يُعرف بذلك، ولا بأس أن يروح قبل الزوال، ويُهَجَّر بالروح. قيل: فمن يُحِبُّ بقلبه أن يُرى في طريق المسجد؟ قال: هذا مما يقع في النفس، ولا يُملك"²، وفي رواية أخرى عنه: "وسئل عن التهجير يوم الجمعة فقال: نعم يهجر يوم الجمعة بقدر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، وقال: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 3]، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يغدون إلى الجمعة هكذا، وأنا أكره هذا الغدو"³، ومن علماء المالكية الذين خالفوا في هذه المسألة: ابن حبيب⁴؛ فقد ذهب إلى أنه يُندَبُ التبكير للجمعة من أول النهار، وأنكر قول مالك ووصفه بأنه تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه، واستدل على رأيه بأحاديث تُفيدُ التبكير،

¹- يُنظر: التفریع، ابن الجلاب، 75/1-76، والجامع لمسائل المدونة، ابن یونس الصقلي، 871/3-872، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 550/1، والمدخل، ابن الحاج، 279/2، والتنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 626/2-627.

²- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 465/1-466.

³- البيان والتحصيل، ابن رشد، 389/1-390.

⁴- ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمی، القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس، كان رأساً في فقه المالكية، أديبا مؤرخا، حصلت له خصومة مع بعض فقهاء زمانه، توفي سنة 238هـ، من تصانيفه: "طبقات الفقهاء"، و"الواضحة" في الفقه. يُنظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفريسي، 312/1-315، وترتيب المدارك، القاضي عياض، 122/4-141.

وناقش مذهب مالك، لكنَّ ابن عبد البر وصفَ مناقشته هذه بأنها تحاملٌ منه على مالك، ورَدَّ عليها بالأثر والنَّظَر، وانتصر فيها لمذهب مالك¹.

ثالثاً- أوجه كون هذه المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

في هذه المسألة صرح مالك بما يفيد استناده على قاعدة سد الذرائع في كراهته التبكير إلى الجمعة من خلال قوله: "وأخاف على فاعله أن يدخله شيء ويصير يُعرف بذلك"²؛ أي: خشية الرياء³، وقد فهم منه أصحاب مذهبه هذا التعليل وأكدوا عليه، قال ابن رشد الجدل: "ولم يأمن أن يجب أن يعرف لذلك ويذكر به، فتدخل عليه بذلك داخلَةٌ تفسد عليه نيَّته"⁴.

ثالثاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار التي يظهر منها مخالفة المالكية فيما ذهبوا إليه حديثٌ يرويه مالك في موطئه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»⁵. قال ابن حبيب: "الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الأذان،

¹- يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 8/2.

²- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 465/1.

³- يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 381/1.

⁴- البيان والتحصيل، ابن رشد، 391-389/1.

⁵- رواه مالك في موطئه، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، حديث: 227، 101/1.

وخروج الإمام إلى الخطبة؛ فدلّ ذلك على أن الساعات المذكورات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة، فبدأ بأول ساعات النهار فقال من راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّبَ بدنةً، ثم قال في الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير وحن وقت الأذان¹.

خامسا- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

روى مالك هذا الخبر وبيّن ما فهمه منه، وكذلك تبعه أصحابه، وفيما يأتي أهم ما فهموه:

1- قال مالك: "الذي يقع في قلبي أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة، وليست في ساعات النهار"²، قال ابنُ يونس: "والذي يدل على قول مالك قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:9]؛ فإنما أوجب السعي إذا نودي للصلاة، ففي هذه الساعة يقع فضل المسابقة، ويدل على ذلك أيضاً قوله عليه السلام: (من راح في الساعة الأولى)، والرواح عند العرب لا يكون إلا بعد الزوال"³؛ فتبين أنه أراد به أجزاء من الساعة السادسة، وتلك الساعة يتم تجزئتها على خمسة أجزاءٍ أو أقل أو أكثر⁴.

2- "الذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه أمرٌ متردّدٌ

¹- الاستذكار، ابن عبد البر، 7/2.

²- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 872/3.

³- المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

⁴- يُنظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 550/1.

كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء¹، ويؤيده ما جرى لعثمان بن عفان رضي الله عنه حين دخل المسجد وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب للجمعة²؛ فلو كان التبكير أفضل لما تأخر عثمان رضي الله عنه واشتغل بالسوق إلى الوقت الذي أتى فيه إلى الجمعة³.

3- أمّا ما ورد في بعض الأخبار بلفظ التبكير فالجواب ما قاله بعضهم من أن معنى بَكَرَ: أدرك باكورة الخطبة، ومعنى ابتكر قدم في أول الوقت، أو أن معنى بَكَرَ تصدق قبل خروجه⁴.

الفرع الثاني: الجماعة الثانية في المسجد

أولاً- صورة المسألة:

لم يختلف العلماء في أنّ المسجد إذا لم يكن له إمامٌ راتبٌ؛ فإنّه يجوز أن تُجمع فيه الصلاة مرتين، ويدل على ذلك قول مالك: "في مسجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب، أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم، ثم أتى قوم من بعدهم، فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضاً"⁵، لكنهم اختلفوا في إعادة الجماعة في المسجد بعد جماعة الإمام الراتب.

ثانياً- مذهب المالكية:

مذهب المالكية في المشهور كراهة الجماعة الثانية في مسجد له إمامٌ راتبٌ⁶،

¹ - الاستذكار، ابن عبد البر، 8/2، والبيان والتحصيل، ابن رشد، 390/1.

² - روى هذا الأثر: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، حديث رقم: 5292، 195/3.

³ - المدخل، ابن الحاج، 279/2.

⁴ - الفواكه الدواني، النفاوي، 635/2.

⁵ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 181/1.

⁶ - يُنظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 204/1.

ويدل على ذلك قول مالك في المدونة الآنف الذكر¹، وإليه ذهب جمهور المالكية كابن القاسم، وابن الجلاب، وابن أبي زيد، والقاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر وغيرهم²، وصَرَّحَ بعضُ المالكية بالمنع كاللَّخمي وابن بشير³، ورُوي عن أشهب⁴ القول بالجواز⁵، ونسبه بعضهم إلى جماعة من أهل العلم، ومن هؤلاء⁶ مَنْ حاول توجيه الكراهة بأنَّ محل النهي المذكور قبله وبعده إذا صلى الراتب في وقته المعلوم؛ فلو قدم عن وقته وأتت جماعة؛ فإنهم يعيدون فيه جماعة من غير كراهة، أو أخر عن وقته؛ فإنهم يصلون جماعة من غير كراهة⁷، ومنهم من قَيَّدَ الجواز بإذن الإمام⁸.

ثالثاً- أوجه كون هذه المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

علل المالكية كراهة الجماعة الثانية في المسجد والمنع منها بكونها ذريعة إلى عدة مفاسد منها:

¹- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 1/181.

²- يُنظر: التفریع، ابن الجلاب، 1/120، والرسالة، ابن أبي زيد، 1/36، والمعونة، القاضي عبد الوهاب، 1/258، والكافي، ابن عبد البر، 1/220.

³- يُنظر: شرح مختصر خليل، الزرقاني، 2/26.

⁴- **أشهب**: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي الماعفري الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عهده، كان من أصحاب مالك، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، أثنى عليه الشافعي، توفي سنة 204هـ، من آثاره: مُدَوْنَةٌ فِي الْفَقْهِ، وكتاب في القسامة. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 3/262-271، والديباج المذهب، ابن فرحون، 1/307.

⁵- يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 1/394.

⁶- هذا الرأي لابن ناجي التنوخي. يُنظر: الدر الثمين، ميارة، 1/379.

⁷- يُنظر: بلغة السالك، الصاوي، 1/291-292، والدر الثمين، ميارة، 1/379.

⁸- ينظر: التوضيح على مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحق، 1/454.

1- قد يتأذى الإمام من إعادة الجماعة في المسجد ويحدث ذلك شيئاً في قلبه؛ فينبغي النظر إلى مراعاة حرمة الأئمة في حكم لزوم الاقتداء بهم¹.

2- قد يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم لئلا يصلوا خلف أهل السنة².

3- قد يؤدي ذلك إلى تشتيت الكلمة، ووقوع العداوة³؛ فالمقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة هو تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، ولهذا المعنى تفتن مالك وقال بمنعها، وقد يكون ذلك ذريعة لتقاعد الناس عن الجماعة الأولى، وإيجاد أعذار لهم عند انفرادهم عنها⁴.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

الخبر الذي تظهر مخالفته لمذهب المالكية في هذه المسألة هو حديث: أبي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَخَدَّهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»⁵. ظاهر الحديث دليل لأشهب على جواز تكرار

¹- يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 457/1.

²- يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 573/2، وفتاوى الإمام الشاطبي، الشاطبي، ص 126-127.

³- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 258/1.

⁴- يُنظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 582/2.

⁵- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث رقم: 574، 431/1، واللفظ له. قال محققا السنن شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده صحيح"، ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، حديث رقم: 2398، 158/6، قال محققه شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

الجماعة في المسجد¹.

خامسا- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

أجاب المالكية عن هذا الخبر بعدة توجيهات أهمها:

1- لعله كان لا يُحسن الصلاة فأمر من يعلمه كيف يصلي أو كان في نفل أو خارج المسجد².

2- استدل المالكية بما روى الحسن البصري قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى»³، ورُوي في المدونة عن التابعين وتابعيهم أمثال سالم بن عبد الله، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وربيعة، والليث مثل ذلك⁴.

3- قال الشاطبي: "أما مسألة جمع الصلاة في المسجد الواحد مرتين؛ فلا ينبغي أن يُقال في مثلها: الحَيْدُ عن السُّنَّةِ، مع كونها في الأصل مختلفاً فيها بين العلماء، فمنهم من أجاز ذلك بإطلاق، ومذهب مالك: الكراهية؛ خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وربما قصد أهل البدع ذلك؛ لئلاَّ يصلوا خلف أهل السنة، فصارت كراهية مالك سداً لهذه الذريعة"⁵.

¹- يُنظر: شرح الرسالة، زروق، 287/1.

²- يُنظر: الذخيرة، القرافي، 272/2.

³- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب من قال يصلون فرادى ولا يجمعون، حديث رقم: 7111، 113/2.

⁴- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 181/1.

⁵- فتاوى الإمام الشاطبي، الشاطبي، ص 126-127.

الفرع الثالث: صلاة النافلة في البيوت نهارا

أولا- صورة المسألة:

اتَّفَقَ العلماء على أنَّ صلاة النافلة في البيوت أفضل من صلاتها في المسجد، وقد نقل ابن عبد البر الإجماعَ على ذلك فقال: "الذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء إلا أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل"¹، فهل هذا التفضيل يكون مطلقا في الليل والنهار؟ أو هو خاص بأحدهما؟

ثانيا- مذهب المالكية:

المشهورُ من مذهب مالك أنَّ صلاة النافلة في البيوت أفضلُ مطلقا، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك كما تقدم، ووافقه ابن العربي²، ويروى عن مالك قوله: "التنفل في البيوت أحبُّ إليَّ منها في مسجد النبي ﷺ"³، وقال ابن عبد البر: "وإذا كانت النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ، فما ظنُّكَ بها في غير ذلك الموضع؛ إلى ما في صلاة المرء في بيته من اقتداء أهله به من بنين وعيالٍ، والصلاة في البيت نور له"⁴، لكن وُجِدَت رواية عن مالك في العتبية تفرق في أفضلية النافلة بين الليل والنهار، فعن "ابن القاسم عن مالك، وفي التنفل في المسجد، قال: هو شأن الناس في النهار، يهجرون لذلك، وفي الليل في البيوت"⁵، وأكدَّ على هذا ابن رشد الجد بقوله: "استحب مالك صلاة النافلة

¹ - الاستذكار، ابن عبد البر، 2/326.

² - يُنظر: المسالك، ابن العربي، 3/171.

³ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 1/525.

⁴ - الاستذكار، ابن عبد البر، 2/143.

⁵ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 1/525.

بالنهار في المسجد على صلاتها في البيت"¹، وتبعه القاضي عياض في نسبة هذا القول لمالك²، وحاول المالكية توجيه هذه الرواية، فابن رشد الجدل حمل قول مالك في أفضلية الصلاة في المسجد على الغرباء بخلاف المقيمين؛ لأن الصلاة إنما كانت أفضل في البيوت منها في مسجد النبي ﷺ، وفي جميع المساجد من أجل فضل عمل السر على عمل العلانية³، والغرباء لا يعرفون في البلد فلا يذكرون بصلاتهم في المسجد⁴، ويؤكد هذا التوجيه ما رواه ابن أبي زيد عن مالك قوله: "التَّغْلُ فِي الْبُيُوتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لِلْغُرَبَاءِ"⁵، ومنهم من يحمل كلام مالك على الرواتب دون غيرها من النوافل⁶.

ثالثاً- أوجه كون هذه المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

تفضيل مالك في هذه الرواية صلاة النافلة في المسجد على البيوت؛ لما قد يترتب عن صلاتها في البيت من مفساد منها: أن صلاة الرجل في بيته وبين أهله وولده وهم يتصرفون ويتحدثون ذريعة إلى اشتغال باله بأمرهم في صلاته، ولهذه العلة كان السلف يهجرون ويصلون في المسجد⁷.

¹- البيان والتحصيل، ابن رشد، 262/1.

²- يُنظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، 70/3.

³- يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 262/1.

⁴- المرجع نفسه، 62/18.

⁵- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 525/1.

⁶- يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 314/1.

⁷- يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 262/1، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني،

494-495، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 314/1.

رابعاً- الخبر المخالف لرواية مالك:

من الأخبار التي يظهر من خلالها مخالفة رواية مالك في تفضيل صلاة النافلة في المسجد على صلاتها في البيوت: ما يرويه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»¹. "فَدَلَّ عموم هذا الحديث على أَنَّ الأصل في النافلة أن تصلى في البيوت"². قال ابن رشد الجَد عن هذا الخبر: "حديثٌ صحيحٌ محمولٌ على عمومهِ في الليل والنهار مع استواء الصلاة في الإقبال عليها وترك اشتغال البال فيها"³.

خامساً- توجيه المالكية للخبر المخالف:

من التوجيهات التي ذكرها بعض المالكية لهذا الخبر؛ لتسلم رواية مالك من مخالفته:

1- أن مالكا استدل بعمل أهل المدينة وقدمه على هذا الخبر، ويدل على ذلك قوله فيما يروى عنه: "أما في النهار فلم يزل من عمل الناس الصلاة في المسجد يَهْجُرُونَ وَيُصَلُّونَ، وأما الليل ففي البيوت"⁴.

2- قوله ﷺ: (إلا المكتوبة)، "وألحق بها الرغبة والسنة كالوتر والكسوف والعديد والاستسقاء ففي غير البيوت أفضل فيندب فعلها في المسجد"⁵.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، حديث رقم: 698، 256/1.

² - المدخل، ابن الحاج، 4/272.

³ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 1/262.

⁴ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 18/61.

⁵ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، 2/535.

3- تخصيص هذا الخبر باستحباب صلاة النافلة في البيوت ليلاً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «...فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ»¹، ولذلك ذهب مالك إلى كون النافلة في النهار في المسجد وبالليل في البيوت².

الفرع الرابع: اتخاذ المرأة سترة

أولاً- صورة المسألة:

لا خلاف بين العلماء في أَنَّ السُّتْرَةَ من هيئات الصلاة المأمور بها شرعاً، بل نُقِلَ الإجماع على ذلك³، لكنهم اختلفوا في بعض أحكامها وشروطها، ومن ذلك حكم اتخاذ المرأة سترة.

ثانياً- مذهب المالكية:

مشهورٌ مذهب المالكية كراهة اتخاذ المرأة سِتْرَةً في الصلاة⁴، ويدل على ذلك ما رُوِيَ عن مالك قوله: "ولا يصلي وبين يديه امرأة وإن كانت أمه أو أخته، إلا أن يكون دونها سترة"⁵؛ فظاهر كلام مالك كراهة الصلاة إلى المرأة مطلقاً، بينما يرى بعض المالكية أَنَّ الكراهة تختص بغير المحارم، ومنهم ابن الجلاب وابن

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، حديث رقم: 1732، 162/2.

² - يُنظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، 70/3.

³ - يُنظر: التوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحق، 3/2.

⁴ - يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 141/2، والمستقى، الباجي، 211/1، وشرح التلقين، المازري، 877/1. والمسالك، ابن العربي، 484/2، والتوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحق، 5/2، والشامل في فقه الإمام مالك، تاج الدين السلمي، 102/1.

⁵ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 196/1.

بشير¹، وألحق مالك حكم الكراهة بالصلاة إلى النائم عموماً رجلاً كان أو امرأة²، وأجازها ابن بطال³، وذهب ابن بشير إلى أنَّ الصبي الجميل الصورة والمخنث يلحقان بالمرأة في حكم الكراهة⁴.

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

عَلَّلَ المالكية كراهة مالك الصَّلَاة إلى النائم عموماً وإلى المرأة خصوصاً بعدة تعليقات تُفيد في مجملها استناده إلى قاعدة سد الذرائع وأهمُّها:

1- كره مالك اتخاذ المرأة سُرَّةً؛ لخوف الفتنة بها، والتذكر في الصلاة بها، والشغل بالنظر إليها، والنفوس مجبولة على ذلك؛ فيدخل على المصلي النقص في صلاته، والصلاة موضوعة للإخلاص والخشوع⁵.

2- كره مالك الصلاة إلى النائم؛ لئلا يحدث منه ما يُشغل المصلي أو يُضحكه، فتفسد صلاته، وتنزيها للصلاة لما يخرج منه وهو في قبلته⁶.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار التي يظهر منها مخالفة مذهب مالك في كراهة الصلاة إلى النائم وإلى المرأة: حديث عائشة رضي الله عنها رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ

¹- يُنظر: التفریع، ابن الجلاب، 74/1، والتنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 525/2.

²- يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 196/1.

³- يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 140/2.

⁴- يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 525/2.

⁵- يُنظر: المنتقى، الباجي، 211/1، ورياض الأفهام، الفاكهاني، 405/2.

⁶- يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 140/2، والتبصرة، اللخمي، 441/2. وإكمال المعلم،

القاضي عياض، 428/2.

بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ¹. ففي الحديث دليلٌ على جواز الصلاة إلى المرأة. قال الشافعي: "وإن صَلَّتْ بين يديه امرأةٌ أَجَزَّأته صَلَّاتُهُ"²، وفيه أيضا دليلٌ على جواز الصلاة إلى النِّيام³.

خامسا- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

وَجَهَّ المالكية حديث عائشة رضي الله عنها بعدة توجيهات أهمها:

1- النَّاسُ لا يقدرُونَ من ملك آراهم على مثل ما كان يقدر عليه الرسول، فلذلك صَلَّى هو خلف المرأة حينَ أَمِنَ شغل باله بها، ولم تشغله عن الصلاة، وذلك لعصمته ﷺ⁴.

2- كانت الصلاة في الليل حيث لا يرى شخصها، مع ضيق المنزل⁵.

3- ما يدل على كراهة الصلاة إلى النائم حديث أبي هريرة ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مِثَّ أَنْ أَصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ»⁶.

¹ - رواه مالك في موطئه، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، حديث رقم: 256، 117/1.

² - الحاوي، الماوردي، 343/2.

³ - يُنظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، 428/2.

⁴ - يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 141/2، والمسالك، ابن العربي، 484/2.

⁵ - يُنظر: المنتقى، الباجي، 211/1، ورياض الأفهام، الفاكهاني، 405/2.

⁶ - رواه الطبراني في الأوسط، باب الميم: من اسمه محمد، حديث رقم: 5246، 256/5، وحسنه الألباني في الإرواء، يُنظر: الإرواء، الألباني، 96/2.

الفرع الخامس: قبض اليدين في الصلاة

أولاً- صورة المسألة:

تعتبر هذه المسألة من أبرز المسائل التي انفرد فيها المالكية عن الجمهور¹، بل ووقع الخلاف فيها بين أصحاب المذهب نفسه، وصُنِّفَتْ في ذلك المصنفات، بين مُتَتَصِرٍ للقبض، وبين مُنْكَرٍ له ومؤيِّدٍ للسُّدُل²، ولستُ في هذا البحث بصدد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها، وإنَّما سأعرض لهذه المسألة وفق المنهج الذي أحاول الالتزام به عند دراسة المسائل خلال هذا الفصل.

ثانياً: مذهب المالكية:

اختلفت المالكية في تحديد مذهب مالك في القبض على عدَّة أقوال:

1- الكراهة في الفريضة: جاء في المدونة من رواية ابن القاسم: "قال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه"³، ويرى القاضي عبد الوهاب أنَّ الخلاف في القبض متردِّدٌ بين الاستحباب والجواز، أما

¹ يُنظر: مفردات المذهب المالكي في العبادات، عبد المجيد محمود الصلاحيين، 329/1.

² أذكر منها في نصرة السدل: نصرة الفقير السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك، الكافي التونسي، والقول الفصل في تأييد سنة السدل، الكامل الشيخ محمد عابد، وسدل اليدين في الصلاة: أحكامه وأدلته، محمد عز الدين الغرياني، وأما في نصرة القبض فمنها: هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، محمد المكي بن عزوز، ونصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض، المسناوي المالكي، ونور الأئمة في سنة وضع اليد على اليد، أحمد بن مصطفى العلاوي.

³ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 169/1.

الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء¹، ووافقه في هذا التوجيه الباجي، وابن العربي².

2- الاستحباب في الفريضة والنافلة: جاء في الواضحة: "روى مُطَرِّف³ وابن المَاجِشُون⁴: "قال مالك: لا بأس بذلك في النافلة والمكتوبة"، وقال⁵: كان مالك يستحسنه"، وروى عنه ابن نافع⁶ قوله: "وذلك من السنة"⁷، ومن رجع هذه الرواية من المالكية: القاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر، والباجي، وابن

¹- يُنظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 241/1.

²- يُنظر: المنتقى، الباجي، 281/1، والمسالك، ابن العربي، 120/3.

³- **مُطَرِّف:** هو مُطَرِّف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي، أبو مصعب، الفقيه صاحب مالك، وهو ابن أخته، وكان مطرف أصمًا، خرَّج عنه البخاري في صحيحه، وثقه ابن معين، قال أحمد بن حنبل: "كانوا يقدمونه على أصحاب مالك"، توفي سنة 220هـ. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 133-135/3، والديباج المذهب، ابن فرحون، 340/2.

⁴- **ابن المَاجِشُون:** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون التيمي بالولاء، أصله من فارس، والماجشون لقب جده، كان عبد الملك فقيها مالكيًا فصيحا، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة، وكان ابن حبيب يرفعه على أكثر أصحاب مالك، توفي سنة 212هـ. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 136-144/3، والديباج المذهب، ابن فرحون، 6-7/2.

⁵- **الأخوان:** مصطلح في المذهب يطلق على مطرّف وابن المَاجِشُون. يُنظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، 85/1، وشرح الرسالة، زروق، 593/1، والدر الثمين، ميارة، 144/1، وشرح مختصر خليل، الزرقاني، 79/3.

⁶- **ابن نافع:** هو عبد الله بن نافع مولى بن أبي نافع، الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد، المدني، فقيه، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، صحب مالكا أربعين سنة، وكان أصمًا لا يسمع، وكان أشهب يكتب لنفسه وله، توفي سنة 186هـ، من آثاره: "تفسير الموطأ". يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 128-130/3، والديباج المذهب، ابن فرحون، 409-410.

⁷- يُنظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ابن عبد البر، 107/1، والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 516/2.

العربي، والقاضي عياض، والأبِّي¹.

3- الجواز في الفريضة والنافلة: في العتبية: روى أشهب عن مالك، أنه لا بأس أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى، في الفريضة والنافلة، وروى عنه ابن وهب جواز ذلك في الفريضة²، وكذلك روى ابن عبد الحكم³ عنه قوله: "لا بأس بذلك"⁴.

ثالثاً- أوجه كون هذه المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

عَلَّلَ المالكية رواية ابن القاسم عن مالك في كراهته القبض في صلاة الفريضة بوجوه تفيد استناده إلى سد الذرائع ومنها:

1- القبضُ عملٌ في الصلاة، وربما شغل صاحبه، وربما دخله ضربٌ من الرياء؛ فيظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه⁵.

2- قد يعتقد الجهَّالُ ركنيَّته في الصلاة، أو يَعُدُّونه من واجباتها، أو أحد لوازمها⁶.

¹- يُنظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 241/1، والتمهيد، ابن عبد البر، 79/20، والمتقى، الباجي، 281/1، والقبس، ابن العربي، 347/1، وإكمال المعلم، القاضي عياض، 291/2، وإكمال إكمال المعلم، الأبِّي، 157/2.

²- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 182/1.

³- **ابن عبد الحكم:** هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد، من أصحاب مالك، انتهت إليه الرئاسة في الفقه بمصر بعد أشهب، وكان صديقاً للشافعي، وعليه نزل الشافعي بمصر وعنده مات، من آثاره: "المختصر الكبير"، و"الأوسط". توفي سنة 214هـ. يُنظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، 151/1، وترتيب المدارك، القاضي عياض، 368-363/3.

⁴- يُنظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، 116/1.

⁵- يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 359/2، وإكمال المعلم، القاضي عياض، 291/2.

⁶- يُنظر: الذخيرة، القرافي، 228-229/2، والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 239/1.

3- القبضُ وجهٌ من وجوه الاعتماد في الصلاة، وهو الشَّيْءُ الذي يُكرهُ للمصلي إلا من ضرورة¹.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

مما يُشكل على رواية ابن القاسم في هذه المسألة هو أنّ إمام المذهب مالكا روى حديثين عن القبض في موطنه، أحدهما: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي² ذَلِكَ³.

خامساً- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

1- عَلَّمَ النبي ﷺ الأعرابي الصلاة⁴، ولم يأمره بوضع اليد على اليد، فإن قيل: إن وضعها من الخشوع، قيل: الخشوع لله تعالى بالإقبال عليه والإخلاص له في الصلاة⁵.

2- "خالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه، وإن صَحَّ به الحديث"⁶.

¹- تفسير الموطأ، القنازعي، 202/1.

²- يَنْمِي: أي يرفع الحديث والاصطلاح في هذه اللفظة موافقٌ لِلُّغَةِ، قال أهلها: كَمَيَّتُ الحديث إلى غيري كَمَيًّا: إذا أَسَدَتْهُ ورفَعَتْهُ. يُنْظَرُ: فُتِحَ الْمَغِيثُ، السخاوي، 126/1.

³- رواه مالك في موطنه، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة، حديث رقم: 376، 159/1.

⁴- المقصود: حديث المسيء صلاته، والذي تقدم عزوه إلى صحيح البخاري.

⁵- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 359/2.

⁶- يُنْظَرُ: مَنَحَ الْجَلِيلُ، عَليش، 263/1، وَجَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ، الآبي، 73/1.

الفرع السادس: الصلاة على الميت في المسجد

أولا- صورة المسألة:

لم يختلف الفقهاء في أن الخروج بالجنائز إلى المصلى سنة¹، أمّا إذا كانت الصلاة على الجنائز في المسجد، وهي خارجة عن المسجد واتصلت الصفوف إلى داخل المسجد فلا إشكال في الجواز على مذهب مالك، وأمّا وضعها في المسجد للصلاة عليها، فهذا موضع اختلف فيه الفقهاء وأصحاب المذهب.

ثانيا- مذهب المالكية:

اختلف المالكية في الصلاة على الميت في المسجد على ثلاثة أقوال: الكراهة والجواز والمنع، فكره مالك ذلك في المدونة وقال: "أكره أن توضع الجنائز في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله²، وأخذ بهذا الرأي القاضي عبد الوهاب، وابن رشد الجدل، وإلى القول بالجواز ذهب ابن حبيب، وعزاه إلى مالك³، وقال هو من رأيه: "ولو صلى عليها في المسجد ما كان ضيقاً"⁴، وقد حَسَّنَ اللخمي هذا القول⁵، ونُسب القول بالجواز⁶ أيضا للقاضي

¹- يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 27/3.

²- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 254/1.

³- وقد روي عن مالك جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم. يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 46/3.

⁴- يُنظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 366/1، والبيان والتحصيل، ابن رشد، 229/2-230.

⁵- التبصرة، اللخمي، 661/2.

⁶- يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 623/1، وشرح التلقين، المازري، 1123/1-1124.

إسماعيل¹، وأما ابن عبد البر فلم يُجَرِّجْ على من صلى على ميّت في المسجد مع استحبابه له الصلاة عليه في خارجه²، وذهب جماعة من المالكية إلى المنع من الصلاة على الميت في المسجد منهم: سُحنون³، وابن شعبان⁴، وإليه يرجع قول ابن القاسم معلمين ذلك بنجاسة الميت، وقد ضعف ابن رشد الجدل هذا التعليل وأبطله⁵.

ثالثاً- أوجه كون هذه المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

استند من قال بالكراهة من المالكية إلى قاعدة سد الذرائع؛ لما في الصلاة على الميت في المسجد من المفاسد والمحاذير التي ينبغي سدها ومنها:

1- قد يدخل الحاملون للميت وهم خُفاة قد مشوا بأقدامهم على النجاسات

¹- القاضي إسماعيل: هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي، أبو إسحاق، البصري، شيخ مالكية العراق، كان إماماً حافظاً أديباً مجتهداً فقيهاً، شرح مذهب مالك وخصه واحتج له، ولي قضاء القضاة، توفي ببغداد سنة 283هـ، من تصانيفه: "المبسوط"، و"الأموال والمغازي". يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 278-293، وتذكرة الحفاظ، الذهبي، 149/2.

²- يُنظر: الكافي، ابن عبد البر، 1/282-283.

³- سُحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني، وسحنون لقبه، فقيه مالكي حافظ، شيخ عصره وعالم وقته، طلب العلم صغيراً، لم يلاق مالكا وإنما أخذ عن أصحابه كابن القاسم وأشهب فصنف "المدونة" في فقهه، توفي سنة 240هـ. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 4/45-88، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، 3/180-182.

⁴- ابن شعبان: هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد، أبو إسحاق القرطبي، من فقهاء المالكية بمصر، مشارك في الأدب والتاريخ وكثير من العلوم، وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر، توفي سنة 355هـ، من تصانيفه: "الزاهي الشعباني" في الفقه، و"أحكام القرآن". يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 5/274-275، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 16/78-79.

⁵- يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 2/207-208.

على ما يعلم في الطرقات في هذا الوقت، ثم يدخلون المسجد على ذلك الحال من غير أن يمسحوا أقدامهم أو يحكوها بالأرض فيتخطون رقاب الناس بتلك الأقدام ويمشون بها على ثيابهم، وقد يتنجس بعض المسجد وثياب من مشوا عليه بذلك¹.

2- صَرَفُ المسجد لغير ما وُضِعَ لَهُ من الصلاة؛ فموضعُ سرير الميت يمسك مواضع للمصلين، وذلك غصبٌ لهم؛ لأن المواضع وقفٌ على المسلمين، وهم لا حاجة لهم به كلية إلا في وقت الصلاة المكتوبة سَيِّئًا إذا كانت صلاة الجمعة، فيتأكد تعيين الغصب في ذلك.

3- أَنَّ الغالب على بعض الموتى أن يبقى فيهم شيء من الفضلات، والميت لا يمسك ذلك وقد ينفجر من رطوبته النجسة، فيخرج في المسجد، والنجاسة في المسجد ممنوعة.

4- رَفْعُ صوت الحاملين على ما يعلم منهم عند إرادة الصلاة على الميت وبعدها حين خروجهم مما لم يرد به الشرع؛ فينتهكون بذلك حرمة المسجد، إلى غير ذلك وهو كثيرٌ متعدد².

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

لا شَكَّ أَنَّ اختلاف أصحاب المذهب في هذه المسألة ناتجٌ عن اختلاف

¹- يُنظر: المدخل، ابن الحاج، 220/2.

²- ذكر ابن الحاج خمسة وجوه من المفاصد يُنظر: المدخل، ابن الحاج، 221/2، وكذلك يُنظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 366/1، والبيان والتحصيل، ابن رشد، 229/2-230، والتنبيهات المستنبطة، القاضي عياض، 275/1.

الآثار والتعليقات، ومن الأخبار التي يمكن أن يُحتجّ بها على القائِلين بالكراهة: ما رواه مالك في موطئه: عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، لَتَدْعُوَ لَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَزِيزٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»¹؛ فدل هذا الحديث على جواز فعلها في المسجد².

خامسا- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

أجاب المالكية المانعون للصلاة على الميت في المسجد عن هذا الخبر وغيره بعدة وجوه منها³:

- 1- أنَّ حديث سهيل ﷺ منقطع فلا يصح الاستدلال به.
- 2- على فرض صحة الحديث فقد جرى عمل أهل المدينة المتصل بخلافه؛ لأنهم كانوا لا يصلون على ميت في المسجد، والعمل عند مالك أقوى؛ لأن الحديث يحتمل النسخ وغيره، والعمل لا يحتمل شيئا من ذلك، ومنه احتمال كثرة الناس في جنازة سهل ﷺ فضاقت بهم الموضع ثم لم يفعله ﷺ بعد ذلك، واستدام الصلاة في المصلى حتى أنكر الناس على عائشة رضي الله عنها ما أمرت

¹ - رواه مالك في موطئه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث رقم: 540، 229-230/1.

² - المجموع، النووي، 5/211.

³ - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 1/621-622، والبيان والتحصيل، ابن رشد، 2/229-230، والتبصرة، للخمّي، 2/660، وشرح التلقين، المازري، 1/1123-1124، والمدخل، ابن الحاج، 2/282.

به في جنازة سعد رضي الله عنه.

3- أن حديث سهيل رضي الله عنه منسوخ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لتأخره عنه، وجاء فيه: قول رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»¹، ومن أصحاب المذهب من صرّح بضعفه وقال: "فهذا إسناد ضعيف ولا بأس بذلك إذا احتيج إليه"².

¹ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث رقم: 3191،

100/5-101، قال محقق السنن: شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف".

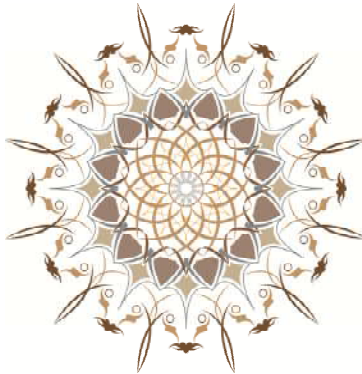
² - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 623/1.

المبحث الثاني مسائل مختارة في غير باب الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل متعلقة بباب العبادات

المطلب الثاني: مسائل من أبواب متفرقة



المطلب الأول: مسائل متعلقة بباب العبادات

لم يقتصر إعمال المالكية لقاعدة سد الذرائع على باب الصلاة بل تجاوز ذلك إلى غيرها من العبادات، وسأورد في هذا المطلب نماذج من مسائل متنوعة في باب العبادات يظهر منها مخالفة المالكية لأخبار الآحاد لاستنادهم إلى قاعدة سد الذرائع.

الفرع الأول: قراءة سورة ﴿يَس﴾ على الْمُحْتَضَر¹

أولاً- صورة المسألة:

لم يختلف العلماء في استحباب قراءة سورة ﴿يَس﴾؛ للآثار الكثيرة الدالة على فضلها وثوابها²، لكنهم اختلفوا في استحباب قراءتها عند الْمُحْتَضَر.

ثانياً- مذهب المالكية:

مشهور مذهب مالك كراهة قراءة سورة ﴿يَس﴾ على الْمُحْتَضَر³، ويدل على ذلك ما جاء في العتبية: "قال أشهب: وسئل مالك عن قراءة القرآن عند رأس الميت بـ ﴿يَس﴾، فقال: ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس"⁴،

¹- الْمُحْتَضَرُ: بفتح الضاد من الاحتضار، واحْتُضِرَ إذا نزل به الموت، وسمي بذلك إما لحضور أجله، وإما لحضور الملائكة. يُنْظَرُ: لسان العرب، ابن منظور، مادة: حضر، 4/196، وشرح الرسالة، ابن ناجي التنوخي، 1/248.

²- يُنْظَرُ: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 15/1-3، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 6/561-562.

³- يُنْظَرُ: الرسالة، ابن أبي زيد، ص52، وشرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب، 1/82، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 1/180، والمدخل، ابن الحاج، 3/229.

⁴- البيان والتحصيل، ابن رشد، 2/234.

وخالف في ذلك ابن حبيب فقد رأى استحباب قراءتها¹، وتبعه جماعة من أصحاب المذهب كابن الحاجب وأبو عبد الله القرطبي وغيرهما²، وحاول ابن حبيب توجيه مذهب مالك فقال: "وإنما كره مالك أن يفعل ذلك استئنا³، ووافقه في هذا التوجيه بعض المالكية بقوله: "محل الكراهة عند مالك إذا فعلت على وجه السُّنَّة، وأما لو فُعِلَتْ على وجه التبرُّك بها ورجاء بركتها فلا أقول هذا هو الذي يقصده الناس بالقرآن، فلا ينبغي كراهة ذلك في هذا الزمان"⁴.

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

عَلَّلَ المالكية كراهة مالك القراءة عند المحتضر بما يُفيد استناده إلى قاعدة سد الذرائع من وجوه أهمها:

1- كراهة تحديد سورة ﴿يَس﴾، واعتقاد سُنيَّة قراءتها عند المحتضر، وإنَّما لم يره مالك؛ لأنه لم يجده معمولاً به، ولم يدرك أحداً من السلف عليه⁵، وسدُّ الذريعة في مثل هذا متعين والسُّنَّة في مذهب مالك ما فعله ﷺ ودأوم عليه وأظهره في جماعة⁶، ويُوَضِّح الشاطبي هذا التعليل بقوله: "فالعَمَلُ بالنافلة التي

¹ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 542/1.

² - يُنظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص 137، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 298/4، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك، شهاب الدين المالكي، ص 29.

³ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 234/2.

⁴ - حاشية العدوي على كفاية الطالب، العدوي، 409/1.

⁵ - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 542/1، وشرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب، 82/1،

والتنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 663/2.

⁶ - يُنظر: الفواكه الدواني، النفراوي، 158/1.

ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراجاً للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها، ومن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فسادٌ عظيم؛ لأنّ اعتقاد ما ليس بسنة سنة، والعمل بها على حدّ العمل بالسنة: نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده؛ فإنه فاسدٌ، فهب العمل في الأصل صحيحاً، فأخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح رضي الله عنهم في تركهم سننا قصداً؛ لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض¹.

2- المقصود هنا تدبر أحوال الميت ليتعظ بها وهو مشغل عن تدبر القرآن فيؤدي لإسقاط أحد العاملين؛ فالقراءة عند مالك مكروهة قُصِدَ بها استئنا أم لا؛ لمنافاتها المقصود².

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

الخبر الذي يظهر منه مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة حديث: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِقْرُؤُوا **﴿يَس﴾** عَلَى مَوْتَاكُمْ»³. فيُحْمَلُ العموم

¹- الاعتصام، الشاطبي، 247/2.

²- يُنظر: منح الجليل، عlish، 508/1.

³- رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، حديث رقم: 3121، 39/5، واللفظ له، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقرأ على الميت، حديث رقم: 1074، 581/1، وصححه ابن حبان، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به، حديث رقم: 3002، 269/7.

في الحديث على استحباب قراءة ﴿يَس﴾ عند الْمُحْتَضِر¹.

خامسا- توجيه المالكية للخبر المخالف:

وجه المالكية مخالفة مالك للخبر؛ بعدم ثبوته عنده، ولمخالفته عمل أهل المدينة².

الفرع الثاني: صيام الست من شوال

أولا- صورة المسألة:

تعتبر مسألة صيام الست من شوال من أكثر المسائل التي شُنع فيها على مالك³ مخالفته للحديث وأخذه بالرأي، فما حقيقة مذهب مالك في هذه المسألة؟ وما هو مُدْرَكُهُ فيها؟ وهل رد فيها الحديث برأيه؟ وهل وافق المالكية إمام مذهبهم في هذه المسألة؟

ثانيا- مذهب المالكية:

جاء في الموطأ⁴ قال: "وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم،

¹- يُنظر: المذهب، الشيرازي، 236/1.

²- يُنظر: الرسالة، ابن أبي زيد، ص52، وشرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب، 82/1.

³- يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 282/4، فقد شُنع الشوكاني على مالك مخالفته للحديث.

⁴- من رواية يحيى بن يحيى الليثي.

ورأوهم يعملون ذلك"¹، وقد اختلف المالكية في تحرير مذهب مالك في هذه المسألة على أقوال منها:

1- إنَّ كراهة مالك لصيامها لئلا يلحق أهل الجهل ذلك برمضان، وأما من رغب في صيامها في خاصة نفسه لما جاء فيها من الأجر، وانتفت تلك العلة؛ فلا يكره له صيامها. قال ابن عبد البر: "وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رحمته الله؛ فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله"²، وقد رُوي عن مالك أنه كان يصومها، وَحَضَّ هَارُونَ الرَّشِيدُ عَلَى صِيَامِهَا³، وقد اختار جماعة من المالكية استحباب صيامها، ومنهم: مطرف، والباجي والرخمي، وابن رشد الجد، وابن بشير، وابن جزري، وغيرهم⁴.

2- كره مالك صيامها في شوال، واستحبها في غيره؛ خوفا من إلحاقها برمضان عند الجهال، وإلى هذا الرأي ذهب القرافي، وابن شاس⁵، واستحب بعض المالكية صيامها في عشر ذي الحجة أو في شهر محرم مع ما رُوي في فضل

¹ - الموطأ، مالك بن أنس، 1/310.

² - الاستذكار، ابن عبد البر، 3/380.

³ - يُنظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، 2/353.

⁴ - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 2/82، والمنتقى، البايجي، 2/76، والتبصرة، الرخمي، 2/815، والمقدمات الممهدة، ابن رشد، 1/243، والتنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 2/761 والقوانين الفقهية، ابن جزري، ص78.

⁵ - **ابن شاس**: هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، جلال الدين، من أهل دمياط، شيخ المالكية في عصره بمصر، كان فقيها بمذهب مالك عارفا بقواعده، توفي مجاهدا سنة 616هـ، من تصانيفه البديعة: "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 3/61، والديباج المذهب، ابن فرحون، 1/443.

الصيام فيهما، وهذا حسب رأيهم أحسن؛ لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والسلامة مما اتقاه مالك¹.

3- كره مالك صيامها متتابعة متصلة بيوم الفطر؛ لئلا يظن أهل الجهالة أنّها بقية من صوم رمضان، وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر، فيبعد ذلك التوهم فلا كراهة، واختار هذا الرأي ابن العربي وقال عنه: "هو أحوى للشرعية وأذهب للبدعة"²، ووافقه أبو العباس القرطبي وغيره³، وذكر بعض متأخري المالكية شروطا لتحقيق حكم الكراهة وهي: إذا صامها من يُقتدى به متصلة بربضان، متوالية، مظهرها لها، معتقدا سُنَّيةً اتصاها، وإلا فلا كراهة⁴.

ثالثا- أوجه كون المسألة تطبيقا لقاعدة سد الذرائع:

من كلام مالك في موطنه ما يُظهر استناده إلى قاعدة سد الذرائع، وقد أكّد الشاطبي على هذا بقوله: "ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيه؛ تعويلا على أصل سد الذرائع"⁵، وعلل المالكية كراهة مالك لصيام الست

¹- يُنظر: المسالك، ابن العربي، 214/4، والذخيرة، القرافي، 530/2، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 259/1، والتوضيح، خليل بن إسحق، 460-459/2، وبلغة السالك، الصاوي، 447/1.

²- عارضة الأحوذى، ابن العربي، 291/3.

³- يُنظر: المفهم، القرطبي، 237/3، وتهذيب الفروق بحاشية الفروق، البقوري، 192/2.

⁴- يُنظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، 2/7، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 517/1، والخلاصة الفقهية، القروي، ص191، وفقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، 324/1، وسد الذرائع في الفقه المالكي، جعفر أولفقي، ص181.

⁵- الموافقات، الشاطبي، 199/3.

من شوال من وجوه أهمها:

1- خشية أن تُضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة بمرور الزمان، وكان مالك متحفظاً، كثير الاحتياط للدين¹، "والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه"²، وقد حكى القرافي عن بعض شيوخه أنه قال: "إنّ الذي خشي منه مالك -رحمه الله تعالى- قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين، وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام؛ فحينئذ يظهرون شعائر العيد"³، وذكر الشاطبي أنّ ذلك وقع في زمانه أيضاً⁴.

2- خشية تغيير الدين والتشبه بأهل الكتاب؛ بتبديل مراتب الأحكام الشرعية. قال الشاطبي: "المندوب من حقيقة استقراره مندوباً أن لا يُسَوَّى بينه وبين الواجب، لا في القول ولا في الفعل، كما لا يُسَوَّى بينهما في الاعتقاد، فإنَّ سُوَّى بينهما في القول أو الفعل؛ فعلى وجه لا يخل بالاعتقاد"⁵، وقال ابن العربي حاكياً مذهب من يرى صيام الست من شوال أول الشهر: "ولست أراه، ولو علمتُ من يصومها أول الشهر، وملكتُ الأمر أدبته، وشردتُ به؛ لأنَّ أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم، وأبدؤا رهبانيتهم"⁶.

¹- يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 380/3.

²- الاعتصام، الشاطبي، 324/1.

³- الفروق، القرافي، 191/2.

⁴- يُنظر: الاعتصام، الشاطبي، 493/2.

⁵- الموافقات، الشاطبي، 97/4.

⁶- عارضة الأحوذى، ابن العربي، 292/3-293.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار الصحيحة الصريحة التي تخالف مذهب مالك في كراهيته صيام الست من شوال: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»¹. استُئِدِّلَ بهذا الحديث وغيره على استحباب صوم ستة أيام من شوال².

خامساً- توجيه المالكية للخبر المخالف:

حاول المالكية توجيه مذهب مالك بما يتوافق مع هذا الحديث بعدة وجوه منها:

1- لم يبلغ مالك الحديث، ولو بلغه لقال به. قال ابن عبد البر: "لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديثٌ مدنيٌّ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه"³، لكنّه تعقب قوله وَرَجَّحَ احتمالاً آخر فقال: "وما أظنُّ مالكا جهل الحديث والله أعلم؛ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت... وقد قيل: ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه؛ إذ لم يثق بحفظه ببعض ما رواه"⁴.

2- قد يُجمع بين ظاهر الحديث ومذهب مالك بأنّه "يحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر، فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة، وهو ظاهر قوله ستة أيام

¹- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعاً لرمضان، حديث رقم: 2815، 169/3.

²- يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 282/4.

³- الاستذكار، ابن عبد البر، 380/3.

⁴- المرجع السابق، 380/3.

بعد الفطر من رمضان"¹.

3- إن هذه الأيام المذكورة في الحديث إنما عَيَّنَهَا الشرع من شوال؛ للخفة على المكلف بسبب قُربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل في غيره؛ فيُشرع التأخير جمعاً بين مصلحتين². قال ابن العربي: "وليس لتعينها بشوال معنى، غير أن فيه تحصيل العمل وقصر الأمل"³.

4- الحديث مخالف لعمل أهل المدينة، فقد قرر الشاطبي أن مالكا: "لم ير العمل عليه وإن كان مستحباً في الأصل؛ لئلا يكون ذريعة لما قال"⁴.

الفرع الثالث: حج النساء في البحر

أولاً- صورة المسألة:

اتفق العلماء على أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجابه⁵، وأنَّ الحج يجب على النساء بثلاثة أمور: بوجود الزاد، والمركوب، والولي، فإن اجتمع ذلك وجب الحج بلا خلاف⁶، ومن المسائل التي اختلفوا فيها: حكم حج النساء في البحر.

¹- شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، 301/2.

²- يُنظر: الذخيرة، القرافي، 531/2.

³- المسالك، ابن العربي، 214/4، ويُنظر: بلغة السالك، الصاوي، 447/1.

⁴- الاعتصام، الشاطبي، 492/2.

⁵- الاستذكار، ابن عبد البر، 128/5.

⁶- يُنظر: التبصرة، اللخمي، 1129/3.

ثانيا- مذهب المالكية:

مشهورُ مذهب مالك كراهة ركوب المرأة البحر لأجل الحج¹، ويدل على ذلك قول ابن القاسم: "نهى مالك عن حج النساء في البحر، وكره أن يحج أحدٌ في البحر، إلا مثل أهل الأندلس إذ لا يجدون منه بُدًا"²، وذكر ابن أبي زيد عن مالك نقلا من الموازية: "قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:27]. ما أسمع للبحر ذكرا قال فيه"، ومن العتبية من رواية ابن القاسم: "وكره مالك حج المرأة في البحر؛ لأنها تتكشف، ولتخرج في البر، وإن لم يجد وليها"³، وفي رواية أخرى: "وسئل مالك عن حج النساء في البحر فكره ذلك، وقال: لا أحب لمن أن يحججن في البحر، وعابه عيبا شديدا"⁴.

وحاول بعض المالكية تحقيق وجه الكراهة التي يقصدها مالك، فقال ابن رشد: إنما كره من ناحية الستر، مخافة أن ينكشفن؛ لأنهن عورة، وهذا إذا كنَّ في معزلٍ عن الرجال لا يخالطن عند حاجة الإنسان، وفي سعة يقدرن على الصلاة، وأما إن لم يكنَّ في معزلٍ عن الرجال، أو كن في ضيق يمنعهن من إقامة الصلاة على سنتها، فلا يحل لمن أن يحججن فيه⁵، وقيد القاضي عياض الكراهة بسفر

¹- يُنظر: المسالك، ابن العربي، 104/5، والتوضيح، خليل بن إسحق، 490/2، والتاج والإكليل، المواق، 488/3، ومواهب الجليل، الخطاب، 486/3-487، وشرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، 57/3.

²- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 319/2-320.

³- المرجع نفسه، 320/2.

⁴- البيان والتحصيل، ابن رشد، 434/3.

⁵- المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفساهما.

المرأة في السفن الصغار فقال: "ولا سيما فيما صَغُر من السفن، وضرورتهن إلى قضاء الحاجة مع حضور الرجال، قالوا: وهو فيما كبر من السفن، وحيث يختصنن بأماكن يستترن فيها جائز¹، واختار بعض المالكية الجواز بشروط، ومنهم اللخمي بقوله: "وركوب النساء البحر جائز إذا كانت في سرير، أو ما أشبه ذلك، مما تستتر فيه، وتستغني به عن مخالطة الرجال عند حاجة الإنسان، وإن كانت على غير ذلك لم يجوز، ومنعت"²، وابن العربي بقوله: "وإن كانت في موضع مستور محجوبة لا تنكشف فهي في سعة"³.

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

علل المالكية كراهة مالك سفر المرأة في البحر لأجل الحج بما يفيد استناده إلى قاعدة سد الذرائع؛ لما في سفرها في البحر من مفسد ومنها:

- 1- المرأة لا تكاد تغض بصرها عن الراكبين فيه عن الملاحين وغيرهم، وهم لا يستترون في كثير من الأوقات، ونظرها إلى عورات الرجال، ونظرهم إليها حرام، فلم ير مالك استباحة فضيلة بمدافعة ما حرم الله تعالى.
- 2- لا تقدر كل امرأة عند قضاء حاجتها على الاستتار؛ لوجود الرجال ولضيق المركب، فقد تنكشف⁴.

¹- إكمال المعلم، القاضي عياض، 399/6.

²- التبصرة، اللخمي، 1131/3.

³- المسالك، ابن العربي، 104/5.

⁴- يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 127/5، والمسالك، ابن العربي، 104/5، وإكمال المعلم، القاضي عياض، 399/6.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار التي يظهر منها مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة: حديث أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها، والتي دعا لها النبي ﷺ بالشهادة في سبيل الله، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَائِيَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ"¹. ففي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء². قال الباجي: "ويتضمن هذا جواز ركوب البحر للغزو والجهاد....، والحج عندي يجب أن يكون مثله"³.

خامساً- توجيه المالكية للخبر المخالف:

هذا الخبر رواه مالك في موطئه، وحاول ابن عبد البر توجيهه بما يوافق مذهب مالك في هذه المسألة فقال: "كانت أم حرام مع زوجها، وكان الناس خلاف ما هم عليه اليوم"⁴.

الفرع الرابع: غسل المحرم رأسه

أولاً- صورة المسألة:

اتفق العلماء على أنه يجوز للمُحرم غسل رأسه من الجنابة، واختلفوا في حكم غسله من غير الجنابة⁵.

¹ - رواه مالك في موطئه، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، حديث رقم: 994، 464/2.

² - شرح صحيح مسلم، النووي، 59/13.

³ - المتقى، الباجي، 213/3.

⁴ - الاستذكار، ابن عبد البر، 127/5.

⁵ - يُنظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، 94/2.

ثانيا- مذهب المالكية:

مذهب مالك كراهة غسل المحرم رأسه، ونُقل عنه عدم الجواز¹ وأنّ عليه الفدية إن فعل، فقد جاء في المدونة: "قلت: هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن يغطسا في الماء ويغيبا رؤوسهما في الماء؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك لهما. قلت: فهل كان يرى عليهما شيئا إن فعلا ذلك؟ قال: كان يرى على المحرم إذا غيب رأسه في الماء أن يُطعم شيئا، وهو رأيي"².

ولعل هذا الرأي لمالك لم يوافقه عليه أكثر أصحابه وأتباع مذهبه، فقد قال ابن عبد البر: "وأتباع مالك في كراهته للمحرم غسل رأسه بالماء قليل"³، وقال ابن بطلال: "وكان أشهب وابن وهب يتغاطسان في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم، وكان ابن القاسم يقول: إن غمس رأسه في الماء أطعم خوفاً من قتل الدواب، ولا يجب الفداء إلا بيقين، وغير ذلك استحبابٌ، ولا بأس عند جميع أصحاب مالك أن يَصَبَّ المحرم على رأسه للحرِّ يجده. قال أشهب: غمس المحرم رأسه في الماء وما يُخاف في الغمس ينبغي أن يُخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحرِّ"⁴.

ثالثا- أوجه كون المسألة تطبيقاً قاعدة سد الذرائع:

علل مالك كراهيته غسل المحرم رأسه بما يفيد استناده إلى قاعدة سد

¹ يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 9/4، والمسالك، ابن العربي، 285/4، والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 224/2.

² المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 440/1.

³ الاستذكار، ابن عبد البر، 10/4.

⁴ شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، 512/4.

الذرائع، ويدل على ذلك قوله: "أكره له ذلك لقتل الدواب"¹، وعلل بعض المالكية هذه الكراهة بما يفيد هذا المعنى وغيره فقالوا: "كره غمس رأسه في الماء؛ إما لأنه بتحريك يده عليه في غسله أو في غمسه قد يقتل بعض ما فيه من الدواب، وقد يتساقط بحركة يده عليه بعض شعره، وقيل: لعله رآه من باب تغطية الرأس"²، وهذه الأمور التي ذكرت من محظورات الإحرام، وغسل الرأس قد يُفضي إليها؛ فكان هذا سبب المنع والكراهة، لا أنه في حد ذاته من محظورات الإحرام.

رابعا- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار التي يظهر منها مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة: حديث عبد الله بن حنين: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ³ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا، فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ

¹ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 461/1-462.

² - إكمال المعلم، القاضي عياض، 219/4.

³ - **الْأَبْوَاءُ**: قرية من أعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، وبها قبر آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ، وهي اليوم: واد من أودية الحجاز، به آبار كثيرة ومزارع عامرة والمكان المزروع منه يسمى اليوم «الخريبة»، ويبعد المكان المزروع عن بلدة «مستورة» شرقا ثمانية وعشرين كيلا. يُنظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض، 57/1، ومعجم البلدان، الحموي، 79/1، والمعالم الأثرية، محمد بن محمد حسن شراب، ص17.

رَأْسُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصَبُّ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ"¹. دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرَمِ، وَغَسْلِهِ رَأْسَهُ وَإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى شَعْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَفِ شَعْرًا².

خامسا- توجيه المالكية للخبر المخالف:

أورد المالكية على خبر أبي أيوب الأنصاري جملة من الإيرادات أهمها:

1- يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفْرَةٌ، فَفِي قَوْلِ مَالِكٍ: وَلَا يَغْمَسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ خَشْيَةَ قَتْلِ الدَّوَابِّ. يُرِيدُ: فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ وَفْرَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ وَفْرَةٌ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ بِرَأْسِهِ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْحَلِاقِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْمَسَ رَأْسَهُ فِيهِ³.

2- يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ: رُبَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُحْرَمًا؛ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ حُجَّةٌ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ، وَسَبَبُ الْاِخْتِلَافِ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُبَيَّنْ إِلَّا صِفَةَ الْعَمَلِ⁴، وَمَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ مَالِكٍ أَثَرُ رَوَاهُ فِي مَوْطِئِهِ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ إِلَّا مِنْ

¹- رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب غسل المحرم، حديث رقم: 703، 323/1.

²- شرح صحيح مسلم، النووي، 8/126.

³- يُنْظَرُ: التَّبَصُّرَةُ، اللَّخْمِيُّ، 3/1288-1289، وَرِيَاضُ الْأَفْهَامِ، الْفَاكْهَانِيُّ، 4/86.

⁴- الاستذكار، ابن عبد البر، 4/9، والمتقى، الباجي، 2/193-194.

الاحتلام¹، وكذلك إجماع العلماء على أن المحرم ممنوع من قتل القمل، وتنف الشعر، وإلقاء التَّقَثِّ، والغسل رأسه هو إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها².

3- إنَّ الذي منعه مالك هو الانغماس، والحديثُ دل على جواز الغسل؛ لأنَّه ليس في إمرار اليد على الرأس قتل للدواب، ولا إزالتها عن موضعها إلا مثل ما في صب الماء على الرأس خاصة؛ ولذلك كانا مباحين، وأمَّا الانغماسُ في الماء فإنه محظور عند مالك على المحرم؛ لأنه ربما زال القمل بكثرة الماء عن الشعر؛ فيأتي من قتل الدواب بما حظر عليه، ومنع منه من غسل رأسه، فلا حرج ما لم يغمس رأسه في الماء³.

الفرع الخامس: التنفيل⁴ قبل القتال

أولاً- صورة المسألة:

اتَّفَقَ الفقهاء على أَنَّ الحُمس يخرج مِمَّا غنم عَسْكَرُ المُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَفُوا أَيْخَرَج من سلب القتلى خمس أم لا؟⁵ وهل للإمام التنفيل قبل بدء القتال؟

¹- رواه مالك في موطنه، كتاب الحج، باب غسل المحرم، حديث رقم: 706، 324/1.

²- يُنظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 94/2-95.

³- يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 325/2.

⁴- نَفَلْتُ فَلَانًا تَنْفِيلًا: أَعْطَيْتَهُ نَفْلًا، وَالنَّفْلُ: الْغَنَمُ. والجمع أنفال؛ وذلك أن الإمام يُنْفِلُ المحاربين أي: يُعْطِيهِمْ ما غَنِمُوهُ، والنفل عند الفقهاء: "ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة مستحقها لمصلحة وهو جزئي وكلّي فالأول ما ثبت بإعطائه بالفعل والثاني ما ثبت بقوله من قتل قتيلاً فله سلبه". يُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: نفل، 455/5-456، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: نفل، 671/11، والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 107/3-108.

⁵- يُنظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، ص 114.

ثانيا- مذهب المالكية:

مشهورُ مذهب مالك كراهة التنفيل قبل بدء القتال، والقتال لأجل الغنيمة¹، ويدل على هذا ما جاء في المدونة: "قلت: رأييت إن قال الإمام من يقاتل في موضع كذا فله كذا وكذا، ومن يقتل من العدو رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا، أو بعث سرية في وجه من الوجوه، فقال: ما غنمتم من شيء فلکم نصفه؟ قال: سمعت مالكا يكره هذا كراهة شديدة، ويكره أن يقال لهم: قاتلوا ولكم كذا وكذا، ويقول: أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل، وكرهه كراهة شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا"².

واختلَفَ في أن الكراهة على بابها أو على التحريم، وإذا قاله قبله أو في أثناؤه استحقه القاتل³، فبيّن ابن رشد الجدل مقصود مالك بالكراهة فقال: "فإنما كرهه لئلا تفسد نيات الناس في الجهاد، لا أنه عنده حرام"⁴، ووضح سُخْنُون أنَّ الكراهة تكون ابتداءً؛ فقال: "إذا قال الأمير في أوّل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، فنحن ننهي عن هذا، فإن نزل مضي"⁵، وقد استحَب هذا بعضهم إذا احتاج إليه الإمام مثل أن ترهبه كثرة العدو أو نحوه⁶.

¹- يُنظر: الكافي، ابن عبد البر، 465/1، والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 110/3.

²- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 518/1.

³- يُنظر: شرح الموطأ، الزرقاني، 39/3.

⁴- المقدمات الممهدة، ابن رشد، 175/2-176.

⁵- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 164/6.

⁶- التاج والإكليل، المواق، 571/4.

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

- علّل المالكية كراهة مالك التنفيل قبل بدء القتال، والقتال لأجل الغنيمة؛ بما يُفيد استناده إلى قاعدة سد الذرائع من وجوه أهمها:
- 1- "إنّه قتالٌ للدنيا، ولا يجوز أن يسفك دمه على ذلك؛ لأنه يفسد النيات"¹.
 - 2- "إنّ ذلك يؤدي إلى التّحامل على الهلاك"².

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

الخبر الذي يظهر منه مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة هو حديث: أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه أنّه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ³ فَلَمَّا اتَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ؛ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ⁴، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَتِيمَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»⁵. ففي الحديث

¹- المختصر الفقهي، ابن عرفة، 110/3.

²- التبصرة، اللخمي، 1412/3.

³- حُنَيْنٌ: واد بين مكة والطائف، وراء عرفات، بينه وبين مكة ستة وعشرين كيلاً شرقاً، وفيه وقعت الغزوة المشهورة، وهو واد يُعرف اليوم بالشرائع، بل يسمّى رأسه الصّدر وأسفله الشرائع. يُنظر: رياض الأفهام، الفاكحاني، 560/5، والمعالم الأثيرة، محمد بن محمد حسن شراب، ص 104.

⁴- حبل العاتق وصلّة ما بين العنق والكاهل. يُنظر: معالم السنن، الخطابي، 301/2.

⁵- رواه مالك في موطئه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، حديث رقم: 973، 454/2.

دلالة على جواز التنفيل قبل القتال¹.

خامسا- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

وجه مالك هذا الخبر بعدة توجيهات، وتبعه في ذلك أصحابه، ومن أهمها:

1- قال مالك في موطئه: "ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حُين²"، وفي رواية أخرى عنه قوله: "لم يبلغني أن ذلك كان إلا في يوم حنين، وإنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه"³. ومثّل بعض المالكية لهذا الاجتهاد بقوله: "مثل أن يرى ضعفاً من الجيش فيرغبهم بذلك في القتال"⁴.

2- قال مالك: "ولم يقلها رسول الله ﷺ إلا بعد برد القتال"⁵، وحاول الباجي التأكيد على هذا التوجيه فقال: "لأن النبي ﷺ كان راكبا على بغلته في حال القتال، ومعلوم أنه لا يرجع عنه إلى الجلوس والراحة إلا بعد الفراغ منه... وإنما قال ذلك بعد الفراغ ورجوع الناس من الهزيمة، وهذا يدل على أنه لم يرد به التحريض، ولو أراد به التحريض على القتال ذلك اليوم لقاله في أول القتال وقبل الهزيمة"⁶.

¹ - إعلاء السنن، التهانوي، 288/12.

² - الموطأ، مالك بن أنس، 455/2.

³ - الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 162/6.

⁴ - المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

⁵ - التمهيد، ابن عبد البر، 51/14.

⁶ - المنتقى، الباجي، 190/3.

المطلب الثاني: مسائل من أبواب متفرقة

تجاوز المالكية في إعمالهم لقاعدة سد الذرائع باب العبادات إلى أغلب أبواب الفقه الأخرى؛ حيث لا تجد بابا فقهيا يخلو من الاستدلال بها، وفي هذا المطلب سأورد نماذج من مسائل متنوعة من أبواب متفرقة؛ يظهر من خلالها مخالفة المالكية للأخبار الصحيحة استنادا إلى قاعدة سد الذرائع.

الفرع الأول: تأجيل الصداق¹ في النكاح

أولا- صورة المسألة:

أجمع الفقهاء على أنَّ للمرأة أن تمنع الزوج من الدخول عليها حتى يعطيها صداقها²، لكنهم اختلفوا في حكم تأجيل الصداق كله أو جزء منه إذا تمَّ التراضي على ذلك.

ثانيا- مذهب المالكية:

المشهور من مذهب مالك كراهة تأجيل الصداق³، فقد جاء في المدونة عن ابن القاسم: "قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة بثلاثين دينارا⁴ نقدا، أو ثلاثين نسيئة إلى سنة؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا النكاح، ولم يقل لنا فيه

¹ - الصَّدَاقُ والصَّدَاقُ: مَهْرُ الْمَرْأَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْتِهِ وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُ. يُنْظَرُ: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: صدق، 339/3، ومشارك الأنوار، القاضي عياض، 389/1، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: صدق، 193/10.

² - يُنْظَرُ: الإجماع، ابن المنذر، ص78.

³ - يُنْظَرُ: الكافي، ابن عبد البر، 552/2، وجامع الأمهات، ابن الحاجب، ص277.

⁴ - الدِّيْنَارُ: اسمٌ للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثلقال، والدينار بالاتفاق: 4,25 جراما. يُنْظَرُ: المكايل والموازين الشرعية، علي جمعة، ص9.

أكثر من هذا. قال مالك: ليس هذا من نكاح من أدركت¹، وفي الواضحة قال مالك: "إذا كان الصداق نقدا كله والمؤخر منه محدث، فلا أحبه، ولا يفسخ إن نزل"²، وفي الموازية: "وكره مالك الصداق بعضه مُعَجَّلٌ، وبعضه إلى سِتِّ سنينَ، وقال: لم يكن من عمل الناس"³، وفي رواية أخرى: "وسُئِلَ عن الرجل ينكح المرأة على أن يصدقها مائة دينار: خمسين نقدا وخمسين بعد ابتناؤه بها بسنة، فقال: أكرهه، وإن وقع لم أره مفسوخا"⁴.

وحاول القرافي بيان مُدْرِكِ مالك في هذه المسألة فقال: "والمدرِكُ أنَّ الصداق قبالة الإباحة فلا ينبغي أن يتأخَّرَ عنها، بخلاف الثمن في البيع، ومنهم من رأى الأجل القريب في حكم النقد"⁵، فقد جَوَّزَ بعض أصحاب مالك الأجل في الصداق إذا كان قريبا، لكنَّهم اختلفوا في حدِّ القُربِ؛ فقال ابن القاسم: "لا يعجبني إلا إلى سنة وستين"⁶، وقال ابن وهب: "القريب الجائز إلى خمس"⁷، ورُوي عن أشهب أنه زَوَّجَ ابنته وجعل مؤخر مهرها إلى اثنتي عشرة سنة⁸، وأجاز ابن جزي تأجيل الصداق بشروط فقال: "يجوز أن يكون الصداق نقدا

¹ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 130/2.

² - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 461/4.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 31/5.

⁵ - الذخيرة، القرافي، 393/4.

⁶ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 461/4.

⁷ - المرجع نفسه.

⁸ - عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 475/2.

وكالئاً إلى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادة، وقيل: أبعد أجله أربعون سنة، ويستحب الجمع بين النقد والكالئ، وتقديم ربع دينار قبل الدخول¹.

ثالثاً- أوجه كون هذه المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

عَلَّلَ المالكية كراهة مالك تأجيل الصداق بما يُفيد استناده إلى قاعدة سد الذرائع بعدة وجوه أهمها:

1- "لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق، ويُظهروا أن هناك صداقاً، ثم يُسْقَطُ قبل القبض؛ لما عُلِمَ من كثير من الناس أنهم يظهرون من السماع في الصداق خلاف ما ينطقون به"².

2- لئلا يكون ذريعة إلى المغالاة في الصداق؛ إذ لو كان يسيراً لم يؤجل غالباً³.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار التي يظهر منها مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة: حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»⁴. قال الشافعي: "إنما يُؤَوَّى من الشروط ما يبين أنه جائز، ولم تدل سنة

¹- القوانين الفقهية، ابن جزى، ص 337.

²- التبصرة، اللخمي، 4/1945. ويُنظر: التوضيح، خليل بن إسحق، 4/173.

³- يُنظر: منح الجليل، عlish، 3/452.

⁴- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم: 2572، 970/2.

رسول الله ﷺ على أنه غير جائز¹، وتأجيل الصداق من الشروط التي لم يأت نص بالنهي عنه.

خامسا- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

وَجَّهَ المالكية هذا الخبر العام في جواز الشروط بما يُفيد عدم معارضته لكرهية تأجيل الصداق، ومن ذلك:

1- يُحمل الحديث على أن الشرط جائز لمن قدر على الالتزام به؛ فيجوز تأجيل بعض الصداق لمن كان ميسورا، ويدل على هذا: ما رواه ابن وهب عن مالك فيمن نكح بمائة نقدا وبمائة إلى ميسرة، قال مالك: "فلا يعجبني، وإن كان له مال يومئذ فلا بأس به إن شاء الله"².

2- تأجيل الصداق مُخالف لعمل أهل المدينة، ويدل على ذلك قول مالك: "ليس هذا من نكاح من أدركت"³، فجواز الشروط في الحديث لا يصدق على هذه المسألة.

3- مطالبته بذلك في الحين تقتضي أن من حكمه تعجيله، أو تعجيل ما يصح أن يكون مهرا منه، ولو شرع تأخير جميعه لسأله هل يرجو أن يتكسب في المستقبل قدر الخاتم من الحديد، بل الغالب تجويز ذلك كله؛ فكان يقول له زوجتكها على أن يكون لها هذا في ذمتك، ويضربُ لذلك أجلا يغلب على الظن

¹- الأم، الشافعي، 80/5.

²- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 463/4.

³- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 130/2.

تَكْسِبُهُ هَذَا¹.

الفرع الثاني: العمل بالصرف²

أولاً- صورة المسألة:

تباحث الفقهاء أحكام الصرف فجوزوه بشروط، لكن هل يعني هذا جواز اتخاذه حرفة وعملاً؟

ثانياً- مذهب المالكية:

نُقل عن مالك ما يُفيد كراهيته للعمل بالصرف، واشترطه التقوى لجوازه، فقد جاء في العتبية عن مالك قوله: "وسئل مالك عن العمل بالصرف هل يكره للرجل أن يعمل به؟ قال: نعم، إلا أن يكون في ذلك يتقي الله". قال ابن رشد الجدل: "هذا كما قال، لأن الرِّبَا في الصرف كثير لدخوله في أكثر وجوهه، فالتخلص منه عسيرٌ، لا يسلم من عمل به، إلا أن يتقي الله ويتحفظ فيه، وقليلٌ ما هم"³.
وذهب مالك إلى اجتناب التعامل مع الصيارفة، فقد روي عنه في الموازية قوله: "والصَّرْفُ من الباعة أحبُّ إليَّ من الصرف من الصيارفة لكثرة الفساد فيهم"⁴، وذهب أيضاً مع بعض أصحابه إلى أبعد من ذلك؛ فقد كرهوا أكل

¹- يُنظر: المنتقى، الباجي، 277/3.

²- **الصَّرْفُ** لغة: فَضْلُ الدَّرْهِمِ في القيمة، وَجُودَةُ الْفَضَّةِ، وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفَضَّةِ، وَمِنْهُ الصَّيْرَفِيُّ لَتَصْرِيفِهِ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ، وَفِي اصطلاح الفقهاء: لا يبعد عن المعنى اللغوي فقد عرفه بعضهم بأنه: "عبارة عن بيع أحد التقيدين بخلافه، فإن بيع بمثله فهو مبادلة إن كان عدداً، أو مراطلة إن كان وزناً". يُنظر: كتاب العين، الفراهيدي، مادة: صرف، 109/7، وروضة المستبين، ابن بزيمة، 971/2.

³- البيان والتحصيل، 159/17.

⁴- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 996/13.

طعامهم أو شرب شراهم أو أن يُستظل بظلهم، فقد روى مالك عن الحسن قوله: "إن أُسقيت ماء من صراف فلا تشربه"¹. قال ابن حبيب: "لأنَّ الغالب عليه عمل الربا"²، وقال أصبغ³: "وكره أن يستظل بظله"⁴، وقد ترك ابن القاسم ميراثه من أبيه، وكان مالا كثيرا جزيلا، فسُئِلَ عن سبب ذلك فقال: "إن أبي كان صيرفيًا وأخاف أن يكون بقي عليه شيء من الصرف لم يُحْكَمْه"⁵، ومن المالكية من أجاز العمل بالصرف بشرطين هما:

1- أن ينوي بعمله هذا التيسير على إخوانه المسلمين.

2- أن يكون عالما بأحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ لذلك، ولا يسامح نفسه في شيء منه⁶.

ثالثا- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

يظهر استناد مالك إلى قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة من خلال القيد الذي ذُكر في الرواية المنقولة عنه، وهو قوله: "إِلَّا أن يكون في ذلك يتقي الله"، فعلل المالكية الكراهة بتفسير هذا القيد بكون العمل بالصرف ذريعة إلى الربا

¹- يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 399/5.

²- يُنظر: المرجع السابق، الجزء والصفحة نفساهما.

³- **أصبغ:** هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله، من أهل الفسطاط، فقيه من كبار المالكية بمصر، رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب، توفي سنة 225هـ، من آثاره: "الأصول"، و"تفسير غريب الموطأ". يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 17/4-22، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، 240/1.

⁴- يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 399/5.

⁵- المدخل، ابن الحاج، 201/4.

⁶- يُنظر: المرجع نفسه، 200/4-201.

من وجوه أهمها:

1- "باب الصرف من أضيق أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير، إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه، وقليل ما هم"¹.

2- الربا غالبٌ على أهل الصرف لا ينجون منه في تجارتهم؛ لأن أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصبر في إن عري عن العلم في سببه وقع في الربا وأوقع غيره فيه²؛ وكثرة الوقوع من شروط سد الذرائع عند المالكية كما تقدم في الفصل الأول.

رابعا- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

وردت أخبارٌ كثيرةٌ تفيد في مجملها إباحة الصرف بشروطه، ومنها: حديثُ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ -وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَيْنِ إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ³، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»⁴. قال القاضي عياض: "وقول أوس بن الحدثان: "أقبلت أقول: من يصترف يصترف": حُجَّةٌ لجواز النداء في الصرف، وطلبه وطلب الزيادة فيه، وما يستقر

¹ - المقدمات الممهدة، ابن رشد، 14/2.

² - يُنظر: المدخل، ابن الحاج، 201/4-202.

³ - اختلف في معنى الكلمة ف قيل: معناها هاك فأبدلت الكاف همزةً، وألقيت حركتها عليها، أي: خذ، وقيل: معناها هاك وهات أي: خذ وأعط. يُنظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض، 263/2.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: 4341، 43/5.

عليه لمن احتاج إلى ذلك ما لم تجزّه متجرا وصناعة¹، لكنّ هذا القيد الأخير لم يدل عليه الحديث منطوقا أو مفهوما وإنما أضافه القاضي عياض موافقة لمذهب إمامه مالكا.

خامسا- توجيه المالكية للخبر المخالف:

من أهم توجيهات المالكية للخبر ما يأتي:

- 1- إنّ الخبر يقتضي جواز المصارفة لمن لم يتخذ ذلك متجرا، وأما من اتخذ ذلك متجرا أو صناعة فقد كرهه جماعة من السلف².
- 2- إنّ عمل الصرف جائز لأهل العلم والتقوى والورع، وعليه يُحمل الخبر، ويُقيد إطلاقه.

الفرع الثالث: التصرف في اللقطة³ بعد التعريف

أولا- صورة المسألة:

أجمع العلماء على أنّ اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له فإنها تُعرف حولا كاملا، وأجمعوا أنّ صاحبها إن جاء وثبت أنه صاحبها أنّه أحق بها من ملتقطها، وأنّه يضمن الملتقط قيمتها إن كان أكلها أو استهلكها قبل الحول⁴.

¹ - إكمال المعلم، القاضي عياض، 266/5.

² - يُنظر: المنتقى، الباجي، 271/4.

³ - اللقطة بتسكين القاف، وقيل: اللقطة بفتحها المال الضائع الذي يجده الانسان مُلقًى فيأخذه. يُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: لقط، 262/5، لسان العرب، ابن منظور، مادة: لقط، 392/7، وعرفها بعض الفقهاء بقوله: "اللقطة مالٌ وُجدَ بغير حرز محترم ليس حيوانا ناطقا ولا نعما". يُنظر: شرح الرسالة، ابن ناجي التنوخي، 266/2.

⁴ - يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 244/7.

وأجمعوا أن الفقير له أن يأكلها بعد الحول وعليه الضمان واختلفوا في الغني¹.

ثانيا- مذهب المالكية:

جاء في المدونة من رواية ابن القاسم: "قال مالك: يُعَرَّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا لَمْ أَمْرُهُ بِأَكْلِهَا. قلت: والقليل والكثير في هذا عند مالك سواء، الدراهم فصاعدا؟ قال: نعم إلا أن يجب بعد السنة أن يتصدق بها"².

وقد فهم ابن عبد البر من هذا أنّ مذهب مالك جواز أكل اللُّقْطَةِ بعد تعريفها حولا للغني والفقير³، ونقل عنه من رواية ابن وهب تخييره الملتقط بين الإمساك أو الأكل أو الصدقة فقال: "شأنه يصنع بها ما شاء، إن شاء أمسكها وإن شاء تصدق بها، وإن شاء استنفقها"⁴، وإلى جواز إنفاقها ذهب ابن الجلاب⁵، وقرّر ابن أبي زيد أنّه تحصيل مذهب مالك⁶.

لكنّ ابن رشد الجدل نسب إلى مالك الحرمة فقال: "مذهب مالك أن اللُّقْطَةَ لَا يَجُوزُ لَوَاجِدِهَا أَكْلِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ"⁷، وقد فهم ابن رشد الجد هذا من قول مالك في العتبية: "لا أحب ذلك له، فإن أكله، غرمه إن جاء ربه؛ فأما أنا، فلا أمره بذلك"⁸، ثمّ وضع مُدْرَكَ مَالِك فَقَالَ: "فلم ير له مالك أن يأكلها وينزل نفسه

¹- يُنْظَرُ: التمهيد، ابن عبد البر، 118/3.

²- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 455/4.

³- يُنْظَرُ: التمهيد، ابن عبد البر، 118/3.

⁴- الاستذكار، ابن عبد البر، 249/7.

⁵- يُنْظَرُ: التفریع، ابن الجلاب، 295/2.

⁶- الاستذكار، ابن عبد البر، 250-249/7.

⁷- البيان والتحصيل، ابن رشد، 461/2.

⁸- المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

منزلة المساكين إن كان مسكيناً؛ إذ له أن يتصدق بها على المساكين؛ لأنه إذا فعل ذلك كان هو الحاكم لنفسه، فلم ير ذلك له¹، وقد روي عن ابن القاسم قوله في اللقطة: "لا ينفقها قليلة كانت أو كثيرة"²، وعن ابن وهب التفريق بين الغني والفقر، فينفقها على نفسه الفقير، ويتصدق بها الغني³، ونسب ابن رشد الجد في موضع آخر الكراهة المطلقة لمالك دون الحرمة⁴، وإلى الكراهة أيضاً ذهب ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب⁵.

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

عَلَل المالكية منع مالك أكل اللقطة بعد التعريف؛ بما يفيد استناد مالك إلى قاعدة سد الذرائع، ومن تعليلاتهم:

- 1- "لئلا يتسرع الناس إليها، ولئلا يظن به ذلك"⁶.
- 2- "مخافة أن يأتي صاحبها فيجده عديماً لا شيء له، ولو علم أنه لا يجد صاحبها أبداً لما كُره له أكلها"⁷.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

روى مالك في الموطأ خبراً قد يظهر منه مخالفته لما نُسب له من الحرمة أو الكراهة في هذه المسألة وهو: حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

¹- المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

²- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 10/469.

³- يُنظر: المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

⁴- يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 3/60.

⁵- يُنظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، 1/609، والتبصرة، اللخمي، 7/3200.

⁶- المنتقى، الباجي، 6/141.

⁷- البيان والتحصيل، ابن رشد، 2/586.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا¹ ، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»². دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ اللَّقْطَةِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ بَعْدَ تَعْرِيفِهَا حَوْلًا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ قَالَ لَوْ أَجَدَهَا شَأْنُكَ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ³ ، "وهذا معناه عند الجميع انطلاق يد الملتقط عليها بعد الحول بما شاء من الأكل لها واستنفاقها أو الصدقة بها ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها بإجماع المسلمين"⁴.

خامسا- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

وَجَّهَ ابْنُ رَشْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ : "وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ : «فَشَأْنُكَ بِهَا» أَنَّهُ خَيْرٌ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَزِيدَ فِي تَعْرِيفِهَا ، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ صَاحِبِهَا ، فَإِنْ جَاءَ كَانَتْ خَيْرًا بَيْنَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى أَجْرِهَا ، أَوْ يَضْمَنَهُ إِيَّاهَا"⁵.

الفرع الرابع: تغريب الزانية

أولا- صورة المسألة:

لا خلاف بين علماء المسلمين في أَنَّ حَدَّ الْبَكْرِ فِي الزَّانَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّغْرِيبِ⁶ ، هَلْ يَثْبُتُ فِي الْحَدِّ إِضَافَةٌ إِلَى الْجُلْدِ؟ وَإِذَا ثَبَتَ هَلْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ؟

¹- **العِفَاصُ**: بكسر العين الوعاء الذي تكون فيه، ومنه عفاص القارورة وهو الجلد الذي يلبسه رأسها، **والوِكَاءُ**: الخيط الذي تربط به. يُنْظَرُ: مشارق الأنوار، القاضي عياض، 97/2.

²- رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة، حديث رقم: 1444، 757/2.

³- يُنْظَرُ: التمهيد، ابن عبد البر، 118/3.

⁴- الاستذكار، ابن عبد البر، 249/7-250.

⁵- البيان والتحصيل، ابن رشد، 351/15.

⁶- يُنْظَرُ: الاستذكار، ابن عبد البر، 480/7.

ثانيا- مذهب المالكية:

المشهورُ من مذهب مالك منع تغريب النساء في حَدِّ الزنا¹، ويدل على ذلك قول مالك في المدونة: "لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب"²، وفي رواية أخرى عنه: "ولا أرى على النساء تغريباً... والضيعةُ تصيبها"³، ونسب ابن رشد الجدل هذا القول لمالك وجميع أصحابه⁴، وخالف في هذه المسألة اللخمي فقال: "فجعل على المرأة النفي ولا وجه للاعتراض بالولي، فإن كانت العلة في ترك النفي عدم الولي؛ فتُنْفَى إذا كان لها ولي، أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كما تعمل في خروجها إلى الحج، فإن عدم جميع ذلك سُجنت في موضعها عامّاً؛ لأن العقوبة بشيئين: تغريب وسجن، فإذا تعذر التغريب لم يسقط السجن"⁵.

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

علل المالكية منع مالك تغريب المرأة في حد الزنا بكون هذا التغريب يُفْضِي إلى مفاسد تتجلى بعدة أمور:

- 1- إذا كانت المرأة غائبة عن وطنها، فربما يكون ذلك معيناً لها على التناهي في الفجور، والإعلان بالزنا؛ لأنها إذا كانت بين أهلها ربما تنزجر وترتدع؛ مخافة العار، وتكرار الحد عليها مرةً أخرى⁶.

¹- يُنظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 855/2، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 83/10، والاستذكار، ابن عبد البر، 501/7، والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 206/10.

²- المدونة الكبرى، 504/4.

³- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 328/22.

⁴- يُنظر: المقدمات الممهّدات، ابن رشد، 252/3.

⁵- التبصرة، اللخمي، 6177/13.

⁶- يُنظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 84/10.

2- سُرعِ التغريب للرجل؛ لينقطع عن معاشه، وتلحقه الذلة بغير بلده، والمرأة لا معيشة لها، وهي بحاجة إلى المراجعة والحفظ ومنع السفر بغير محرم، وفي تغريبها تعريضٌ للتهتك الذي هو ضدّ الصيانة، ومواقعة مثل ما عُربت من أجله، وذلك إغراء لا ردع وزجر، فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة¹.

3- لو كُلفَ وليُّها السفر معها لكان في ذلك المشقة على الولي؛ ولأنَّها لو عُربت وحدها كان ذلك سبباً لإتيانها الفاحشة².

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

ظاهر أخبارِ التغريب أنَّ الحكم عامٌ يثبت للذكر والأنثى على حد سواء³، ومنها حديثُ عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ»⁴؛ "ففيه حُجَّةٌ للشافعي والجمهور أنَّه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة"⁵.

خامساً- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

وَجَّهَ المالكية هذا الحديث وغيره بعدة توجيهات منها:

1- الخبر عام في التغريب لكنَّه مختص بالذكور من الأحرار دون النساء والعبيد⁶، ودليل التخصيص الأثر والنظر، فأما الأثر: فحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ

¹- يُنظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 2/855، والذخيرة، القرافي، 12/88.

²- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 22/328.

³- يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 7/108.

⁴- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم: 4509، 5/115.

⁵- شرح صحيح مسلم، النووي، 11/189.

⁶- يُنظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 10/83.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»¹، "فتغريبها يُوقعها في النهي عن السفر بدون محرم، وأما النَّظَرُ: فتغريبها معرضٌ لها للوقوع في مثل ما جُلدت عليه"².

2- مما يدل على التخصيص أيضا: أَنَّ المرأةَ إِن غُرِّبَتْ مع محرم غُرِّبَ من ليس بزنان؛ فلو كُفِّفَ وليها السفر معها لكان في ذلك المشقة على الولي³.

الفرع الخامس: سفر المرأة مع ابن زوجها

أولا- صورة المسألة:

حَرَصَتِ الشريعة الإسلامية على صيانة المرأة وحفظها حال السفر؛ لِأَنَّهَا عُرْصَةٌ لِلْفِتْنَةِ، ولا ترتفع هذه الفتنة إِلَّا بِحَافِظٍ يَحْفَظُ المرأةَ ولا يطمع فيها، أَلَا وهو المحرم، وتفسيره: من لا يحل له نكاحها على التأييد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة⁴، فهل يُعَدُّ ابن زوج المرأة من محارمها الذين يجوز لها السفر معهم؟ وهل فراقها لأبيه له تأثيرٌ في الحكم؟

ثانيا- مذهب المالكية:

ذهب مالك إلى كراهة سفر الرجل بامرأة أبيه إذا كان أبوه قد فارقها، فقد جاء في العُتْبِيَّة: "وُسِّئِلَ مالِك عن سفر الرجل بامرأة أبيه: أترأه ذا محرم؟ فقال:

¹ - رواه مالك في موطنه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، حديث رقم: 1766، 979/2.

² - القبس، ابن العربي، 1/1010.

³ - يُنْظَر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 328/22، والذخيرة، القرافي، 89/12.

⁴ - يُنْظَر: المبسوط، السرخسي، 198/4.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23]، فأتم الآية وقال: هؤلاء ذوو المحارم، فأما الرجل يكون أبوه قد طلق المرأة وتزوجت أزواجاً، ثم يريد أن يسافر بها فلا أحب ذلك، وكره ذلك. قال ابن القاسم: وما يُعجبني أن يسافر بها، فارقتها أبوه أو لم يفارقها، وإنما كان هذا من مالك حُجَّةً، ولم أره يعجبه¹.

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

عَلَّلَ المالكية كراهة مالك سفر المرأة مع ابن زوجها بما يُفيد استناده إلى قاعدة سد الذرائع بوجوه أهمها:

1- فساد الزمان.

2- ضَعْفُ مُدْرِكِ التحريم عند بعضهم؛ لَأَنَّ المحرمية عندهم في هذا ليست في المراعاة كمحرمية النسب؛ فالمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من التُّفَرَّة عن محارم النسب، وعلى هذا قد ينسحب حكم الكراهة على محارم الصهر والرضاع.

3- لعداوة الريب وقلّة المراعاة في الأغلب، فلا يحصل لها منه الإشفاق والستر والحرص على طيب الذكر؛ فسفرها معه تعريضٌ لضيعتها².

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار التي يظهر منها مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة: حديث أبي

¹- البيان والتحصيل، ابن رشد، 4/297.

²- يُنظر: المتقى، الباجي، 3/82، والتوضيح، خليل بن إسحق، 2/489، وشرح الرسالة، زروق، 2/1088، وشرح الموطأ، الزرقاني، 4/621.

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ مِنْهَا»¹، فهذا عُمومٌ في ذوي المحارم²، والمحرم يشمل النسب والصهر والرضاع³.

خامسا- توجيه المالكية للحديث المخالف:

يَبْنِي ابن رشد الجدل بأن مالكا حَمَلَ قول النبي ﷺ في الحديث على عمومته في جميع ذوي المحارم من نسب أو رضاع، وأنَّ كراهيته أن يسافر بها إذا كان أبوه قد طلقها وتزوجت بعده استحسان منه؛ مخافة الفتنة عليه، إذ ليست في تلك الحال زوجة لأبيه، وأما اختيار ابن القاسم الكراهة المطلقة في أن يسافر بها، فارقتها أبوه أو لم يفارقها؛ لأنَّه قصر المحرم في الحديث على النسب دون الصهر، وذهب ابن رشد الجدل إلى أن قول مالك في حمل الحديث على ظاهره من العموم أظهر، وقول ابن القاسم أحوط⁴.

¹ - سبق تخريجه، ص 188.

² - يُنظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، 4/448.

³ - يُنظر: التوضيح، خليل بن إسحق، 2/489.

⁴ - يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 4/297-298.

خاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية الشاقة والممتعة، والتطوافة الرائعة بين أمهات الكتب في المذهب المالكي فقها وأصولا، تفسيراً وحديثاً، والتي خُصتُ فيها غمار بحث كان بمثابة بحرٍ جُيٍّ؛ لارتباطه بمصدرين عظيمين من مصادر التشريع هما: خبر الواحد وسد الذرائع، ولقد تمكنت بحمد الله من الغوص فيه، والأخذ من بعض درره الكامنة، وفيما يأتي بيان لأهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات والمقترحات التي هُديت إليها أثناء تحريري لهذا البحث، مما يزيد في خدمة الموضوع، ويُيسّر الانتفاع به.

أولاً- أهم النتائج:

1- المتأمل في تعريفات المالكية لخبر الواحد يجد أن بعضهم عرّفه بشروطه، وبثمرته المستفادة منه، ومما يلاحظ أيضاً: أنه لا عبرة للعدد في تمييز خبر الواحد عن غيره، وإنما في عدم وصوله درجة التواتر، وعدم حصول العلم به، وعلى هذا فيندرج المشهور والمستفيض ضمن خبر الواحد.

2- دلت جميع النقولات من كتب أصول المالكية في هذا البحث على أن خبر الواحد حجةٌ عندهم يجب العمل به، ولا خلاف بينهم في ذلك، وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع.

3- اختلف الأصوليون -ومنهم المالكية- فيما يُفيده خبر الواحد، بعد اتفاقهم على وجوب العمل به، فذهب جمهورهم إلى أنه يُفيد الظنّ، وذهب البعض الآخر إلى أنه يُفيد العلم مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى أنه يُفيد العلم

بالقرائن، والذي أميل إليه في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ لأنَّ خلاف غيرهم لهم يظهر لي -والله الموفق للصواب- أنَّه يكاد يكون لفظياً؛ لأنَّ جُلَّ القائلين بأنَّ خبر الواحد يفيد العلم هم من المحدثين، والباعثُ على قولهم -في تقديري- هو خشيتهم على أحاديث النبي ﷺ من أن تكون عرضةً للردِّ وعدم القبول من قِبَل الفقهاء والأصوليين وعلماء الكلام بحُجَّة ظنية خبر الواحد.

4- أَهَمَّ مَا يُتْرَكُ بسببه خبر الواحد -بعد التأكد من صحة سنده- عند المالكية أمور أربعة: معارضته لظاهر القرآن، ومعارضته لعمل أهل المدينة، ومعارضته للقياس، ومعارضته للقواعد العامة. وقد اختلفت المالكية في نسبة هذه الشروط لمذهب مالك، ومدى توافقها مع اجتهاداته في الفروع الفقهية، والذي أميل إليه في كل هذا هو مذهب الجمع لا مذهب الترجيح والترك: عند تعارض خبر الواحد مع أحد الأدلة السابقة، وإن كان المشهور في المذهب مآقره ابن العربي عن مالك أنَّ الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه.

5- اختلفت المالكية في تحديد ضابطٍ لمفهوم الذرائع، فَهَمَّ بين مُوسَّعٍ لهذا المفهوم ومُضَيِّقٍ له، وبين مُجْمَلٍ ومُفَصَّلٍ، لكن ما يلاحظ على تعريفاتهم: اتفاقها على كون المُتَوَسَّلِ إليه ممنوعاً، وإن اختلفت العبارات، وكذلك اتفاقها على كون الوسيلة مباحة في الأصل، فليست هي المقصودة في نفسها، وإنَّما المقصود ما تُوصَلُ إليه، وإذا كان لا بُدَّ من اختيار تعريف للذرائع، فإنِّي أختار التعريف الآتي: "الذَّرائعُ هي أمرٌ ظاهره الإباحة، يُفْضِي إلى مكروهٍ أو محرمٍ في الباطن".

6- يجوز أن يطلق على سد الذرائع أسماء (الأصل، والدليل، والقاعدة)؛ لأنَّ

معانيها الاصطلاحية لا تضيق بهذه الأسماء، لكنّ أعمها الأصل، ولذلك كثيرا ما يُطلق عليها، وأخصّها القاعدة، وإذا أطلق على سد الذرائع اسم الدليل؛ فالمقصود الدليل التبعي الذي يرجع في حال التطبيق إلى واحد من الأدلة الأصلية.

7- ما أميل إليه هو كون قاعدة سد الذرائع من قبيل القواعد الأصولية؛ وهذا ما يفسر ارتباطها بمفاهيم أصولية كثيرة؛ كمقاصد الشريعة وقاعدة اعتبار المآل وقاعدة الحيل وقاعدة الاحتياط.

8- إنّ العمل بقاعدة سد الذرائع هو قول مالك تأصيلا وتفريعا، وليس خاصا به، وإنما عمِلَ بها أكثر من غيره.

9- إنّ أقسام الذرائع تختلفُ بحسب المعيار الذي يَتِمُّ عليه التقسيم، وبحسب اختلاف وجهات نظر العلماء الذين قاموا بهذا التقسيم، ومن الملاحظ أنّ كلّ هذه التقسيمات وإن اختلفت أشكالها، فإنها تَصُبُّ في قالبٍ واحدٍ، وتدور على قطبين أساسيين هما: الوسيلةُ والمقصدُ.

10- لم يصرح المالكية بشروط معينة للعمل بسد الذرائع عند التأصيل لهاته القاعدة، وإنّما استنبط ذلك من خلال فروعهم الفقهية؛ ككثرة القصد للممنوع، وكثرة وقوعه، وألا تكون مفسدة المآل ضعيفة، وألا تثبت الحاجة الملحة في إباحة الأصل، وألا تثبت إباحته بالنص.

11- تجلّى البعد المقاصدي لدى الإمام مالك، ومراعاته للمآل من خلال إعماله لقاعدة سد الذرائع في أغلب أبواب الفقه، ومنها باب العبادات الذي

يضيق فيه الاجتهاد غالبا.

12- اختلاف المالكية فيما بينهم ومخالفتهم لإمامهم مالك في بعض المسائل لدليل على سعة حركة الاجتهاد في المذهب، وتجرد العلماء للحق، وبعدهم عن التعصب.

13- تبين لي من خلال المسائل المدروسة أنَّ المخالفة بين الأخبار وسد الذرائع عند مالك نتيجة سبب من الأسباب الآتية:

أ- أن تكون الأخبار غير صحيحة عند مالك كمسألة قراءة سورة يس على المحتضر، أو لم تبلغه كمسألة صيام الست من شوال.

ب- أن تكون الأخبار عامة أو مطلقة كمسألة تغريب الزانية، ومسألة العمل بالصرف؛ فقاعدة سد الذرائع عند مالك طريقة متبعة، يُخصص بها عموم أخبار الأحاد، ويُقيد مطلقها، إذا كانت الذريعة محققة وعضدتها أدلة وقواعد شرعية؛ كالقياص وعمل أهل المدينة وآثار الصحابة.

ج- أن تكون الأخبار غير صريحة في الدلالة على المقصود كمسألة التبكير إلى صلاة الجمعة؛ لأنَّ عدم عمل مالك بظاهر الحديث لا يستلزم عدم علمه به؛ بدليل روايته في موطنه لكثير من الأخبار المخالفة من المسائل محل البحث؛ إشارة منه إلى غير المعنى الظاهر منها.

د- استناد سد الذرائع إلى أخبار وآثار أخرى؛ كمسألة الجماعة الثانية في المسجد؛ فقاعدة سد الذرائع عند المالكية تعتبر من المرجحات في المسائل التي تختلف فيها الأدلة.

ه- أن تكون الذريعة محققةً في زمن دون آخر كمسألة حج النساء في البحر؛ لأنَّ الذريعة كالعلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً؛ لذلك تعمدت إيراد عدد من المسائل التي قد يحكم الباحث من أول وهلة بمرجوحية دليلها، وضعف استدلالها، لكن قد يكون الحكم فيها راجحاً في زمن معين؛ لتحقيق الذريعة فيها، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان.

ثانياً- أهم التوصيات:

1- توسيع البحث في هذا الموضوع ليشمل أكبر عدد ممكن من المسائل، ويستوعب أخباراً أكثر، ودراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب المختلفة مع التحليل والنقد.

2- القيام بدراسة استقرائية للمسائل التي بناها الإمام مالك على سد الذرائع، أو توسيع نطاقها لتشمل المسائل التي بناها علماء المالكية أو غيرهم من أصحاب المذاهب عبر المراحل الزمنية؛ قصد الاهتمام إلى آلية سليمة لتطبيق هذه القاعدة.

3- القيام بدراسة علمية ممنهجة تحاول التأصيل لمنهج التعامل مع نصوص السنة عموماً بالنظر إلى مآلات تطبيقها وفق الواقع المتغير، وما يستجد من نوازل.

4- ضرورة اعتماد المتصدرين للإفتاء منهجاً وسطياً يقدر النصوص الشرعية، ويراعي في تنزيلها الواقع المتغير، ومقاصد الشريعة وقواعدها.

5- وجوب احترام العلماء والتماس الأعداء لهم، وعدم التشنيع عليهم

بدعوى مخالفة السنة.

6- الاهتمامُ بخدمة المذهب المالكي تأليفاً وتدريساً، تأصيلاً وتطبيقاً، ومحاولة التدليل على مسأله بأسلوب سهل ميسر، بعيداً عن التعصب المذموم.

وختاماً، فهذا جهد المُقِل، فإن كان صواباً فمن الله فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، ثم بمساعدة الأفاضل من أهل العلم وعلى رأسهم أستاذي الفاضل عبد القادر مهاوات، وما وقع فيه من نقص أو خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، والحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على خير الخلق وحبیب الحق، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

وفيها الفهارس الآتية:

أولا- فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثا- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم.

رابعا- فهرس الأعلام المترجم لهم.

خامسا- فهرس المصطلحات والغريب المشروح والأماكن المعرف بها.

سادسا- فهرس المصادر والمراجع.

سابعا- فهرس المحتويات.

أولا - فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رِعْسًا وَقُولُوا نَنْظَرًا وَأَسْمِعُوا	البقرة	104	92
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ		220	111
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ	النساء	23	189
وَأُخُلٌ لَكُمْ مَا وَلاَهُ ذَٰلِكُمْ		24	58
فَكُلُوا مِنَّمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	المائدة	4	57
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ		6	60
وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا		12	42
وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ	الأنعام	108	93
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً	التوبة	122	43
وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ	الحج	27	165
تَشَلُّوا عَلَيْهِمْ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ مَوْسَىٰ وَفَزَعُونَهُ بِالْحَقِّ	القصص	3	30
الْعَن ٥ تَنْزِيلُ	السجدة	1	124
وَلَا يَنْفُتُكَ وَمِثْلُ خَيْرٍ	فاطر	14	30
لَمَّا يَبْغُورُونَ إِلَّا الظُّلَّ وَكَانَ الظُّلُّ لَا يُعْنِي مِنَ اللَّحْمِ شَيْئًا	النجم	28	51
إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ	القمر	49	133
فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ	الواقعة	74	130
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِهِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا	الجمعة	9	135
قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا	الطلاق	3	133
وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ	الملك	13	119

119	14		أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ
124	1	الإنسان	هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ
130	1	الأعلى	سَبِّحْ سَمِرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى
125	1	الإخلاص	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
177	أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ
57	إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُرْفُهُ
185	اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً
158	إِقْرُوا ﴿يَس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ
138	أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ
94	الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ
181	الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
124	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمُر﴾ ١ تَنْزِيلٌ ﴿السَّجْدَةِ﴾
51	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
187	خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا
143	فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ
167	فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ فَصَرِعتُ عَنْ دَابَّتَيْهَا
142	فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ
131	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ" ثَلَاثًا
149	كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْبُسْرَى فِي الصَّلَاةِ
144	كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ

65	لَا تَصْرُوا الْإِثْلَ وَالْغَنَمَ
190-188	لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا
130	لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: 74]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ"
94	لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، وَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ
119	لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ
153	مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
134	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَّهُ
163	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ
154	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ
173	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ
145	مُهِيتٌ أَنْ أَصْلِي خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ
170	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ
127	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

ثالثاً - فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الأثر	صاحبه	الصفحة
إِنَّ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ آيَةُ الرَّبِّ	عمر بن الخطاب	96
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَّا مِنْ الْإِحْتِلَامِ	عبد الله بن عمر	170
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ هَكَذَا	أصحاب رسول الله	133
كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ صَلَّوْا فَرَادَى	أصحاب رسول الله	139
مَا جَرَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ	عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان	136

رابعاً - فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
ابن أبي زيد	117
ابن الجلاب	122
ابن الحاجب	36
ابن العربي	41
ابن الفرس	93
ابن القاسم	121
ابن القصار	40
ابن القيم	83
ابن الماجشون	147
ابن بشير	122

93	ابن بطلال
37	ابن جزري
133	ابن حبيب
47	ابن حزم
47	ابن خويز منداد
57	ابن رشد الجدد
160	ابن شاس
151	ابن شعبان
87	ابن عاشور
40	ابن عبد البر
148	ابن عبد الحكم
77	ابن عرفة
74	ابن فرحون
147	ابن نافع
121	ابن وهب
122	ابن يونس
65	أبو العباس القرطبي
41	أبو تمام البصري
86	أبو زهرة
76	أبو عبد الله القرطبي
137	أشهب
180	أصغ
57	الأبي
36	الباجي

33	الباقلاني
58	الحجوي
56	الشاطبي
37	الشريف التلمساني
89	العز بن عبد السلام
151	القاضي إسماعيل
62	القاضي عبد الوهاب
65	القاضي عياض
32	القرافي
122	اللخمي
36	المازري
81	المَقْرِي
151	سحنون
37	طاهر الجزائري
54	محمد الأمين الشنقيطي
147	مطرف

خامسا - فهرس المصطلحات والغريب المشروح والأماكن المعرّف بها

الصفحة	الكلمة
169	الأبواء
86	الاستحسان
80	الأصل
131	الأعرابي
132	البكور
171	التنفيل
132	التهجير
109	التهمة
87	الحيل
117	الدراهم
79	الدليل
32	الدَّور
175	الدينار
175	الصدّاق
179	الصرف
46	الظَّنّ
46	العِلْم
80	القاعدة
46	القرائن
67	القواعد العامة

64	القياس
182	اللَّقْطَةُ
156	المُخْتَصَر
38	المشهور والمستفيض
65	المُصَرَّاة
86	المصلحة
98	بيوع الآجال
173	جبل عاتقه
38	حدوث العالم
173	حُنين
95	خَلَف
87	رفع الحرج
56	ظاهر القرآن
185	عفاصها.
86	مراعاة الخلاف
181	هاء وهاء
185	وكاءها
149	ينمي

سادسا- فهرس المصادر والمراجع

أولاً:- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- 1- أحكام القرآن، عبد المنعم بن عبد الرحيم (ابن الفرس)، ت: طه بن علي بوسريح، ط: 1، دار ابن حزم، بدون مكان النشر، 1427هـ-2006م.
- 2- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله (أبو بكر بن العربي)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.
- 3- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، بدون رقم ط ولا مكان النشر، الدار التونسية للنشر، 1984م.
- 4- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ت: عبد الله الخالدي، ط: 1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1416هـ.
- 5- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد (أبو عبد الله القرطبي)، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.
- 6- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، ت: سلام عبد الشافي محمد، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
- 7- تفسير ابن عرفة المالكي، محمد بن محمد بن عرفة، ت: حسن المناعي، ط: 1، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، 1986م.
- 8- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، ط: 2، دار طيبة، بدون مكان النشر، 1420هـ-1999م.

ب- الحديث النبوي وعلومه:

- 9- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط: 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.
- 10- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد،

- ط:3، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 1415هـ.
- 11- إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، ت: يحيى إسماعيل، ط:1، دار الوفاء، مصر، 1419هـ-1998م.
- 12- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط:1، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1389هـ-1969م.
- 13- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1419هـ-1989م.
- 14- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 15- العلل الصغير، محمد بن عيسى بن الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 16- العلل لابن أبي حاتم، عبد الرحمان بن محمد بن أبي حاتم، ت: فريق من الباحثين، ط:1، مطابع الحميص، بدون مكان النشر، 1427هـ-2006م.
- 17- القبس شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله، (أبو بكر بن العربي)، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1992م.
- 18- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي، (الخطيب البغدادي)، ت: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، بدون رقم ط ولا تاريخ النشر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- 19- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البستي، ت: محمود إبراهيم زايد، ط:1، دار الوعي، حلب، 1396هـ.
- 20- المسالك في شرح موطأ مالك، محمد بن عبد الله، (أبو بكر بن العربي)، قرأه

- وعلق عليه: محمد السلياني، وعائشة السلياني، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1428هـ-2007م.
- 21- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط:1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
- 22- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، بدون رقم ط ولا تاريخ النشر، دار الحرمين، القاهرة.
- 23- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي السلفي، ط:2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
- 24- المُعْلِم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط:2، الدار التونسية للنشر، بدون مكان النشر، 1988م.
- 25- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ت: محي الدين ديب وآخرون، ط:1، دار ابن كثير، دمشق، 1417هـ-1996م.
- 26- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، ط:1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
- 27- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ط:2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- 28- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، بدون رقم ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ النشر.
- 29- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، علي بن عمر الدارقطني، ت: خليل بن محمد العربي، ط:1، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1414هـ-1994م.
- 30- تفسير الموطأ، عبد الرحمان بن مروان القنازعي، ت: عامر حسن صبري، ط:1،

- دار النوادر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1429هـ-2008م.
- 31- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ-1969م.
- 32- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1416هـ-1995م.
- 33- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط: 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1414هـ-1994م.
- 34- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي بن صدقة الفاكحاني، ت: نور الدين طالب، ط: 1، دار النوادر، سوريا، 1431هـ-2010م.
- 35- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط: 1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
- 36- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ-2003م.
- 37- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطلال، ت: ياسر بن إبراهيم، ط: 2، مكتبة الرشد، السعودية، 1423هـ-2003م.
- 38- شرح نخبة الفكر، علي بن سلطان القاري، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بدون رقم ط ولا تاريخ النشر، دار الأرقم، بيروت.
- 39- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البُستي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ-1993م.
- 40- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط: 3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ-1987م.
- 41- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بدون رقم ط، دار الجليل، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 42- عارضة الأخوذ في شرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله (أبو بكر بن

- العربي)، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 43- عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب النسائي، ت: فاروق حمادة، ط: 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ.
- 44- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت: محمد عبد المعيد خان، ط: 1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1384هـ-1964م.
- 45- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 46- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط: 1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، 1417هـ-1996م.
- 47- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط: 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403هـ.
- 48- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور، ت: طه بن علي بوسريح، ط: 1، دار سحنون، تونس، 1427هـ-2006م.
- 49- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي، بدون رقم ط ولا تاريخ ومكان النشر، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- 50- مشكل الحديث وبيانه، محمد بن حسن بن فورك الأصبهاني، ت: موسى محمد علي، بدون رقم ط، عالم الكتب، بيروت، 1985م.
- 51- مُصنّف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، بدون رقم ط، الدار السلفية الهندية القديمة، الهند، بدون تاريخ النشر.
- 52- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
- 53- معالم السنن، حمد بن محمد الخطاي، ط: 1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ-1932م.

- 54- معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح)، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، 1406هـ-1986م.
- 55- معرفة علوم الحديث، محمد بن عبد الله الحاكم، ت: السيد معظم حسين، ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ-1977م.
- 56- مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي، ت: سلمان الحسيني الندوي، ط: 2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1406هـ-1986م.
- 57- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ-1985م.
- 58- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط: 1، مطبعة سفير، الرياض، 1422هـ.
- 59- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، 1413هـ-1993م.

ج- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

- 60- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: خليل محي الدين الميس، ط: 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1421هـ-2000م.

- الفقه المالكي:

- 61- اختلاف أقوال مالك وأصحابه، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: حميد محمد لحمر، وميكولوش موراني، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 2003م.
- 62- إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ فِي فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد البغدادي (شهاب الدين المالكي)، ط: 3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون تاريخ النشر.
- 63- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن

- حسن الكشناوي، ط: 2، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 64- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ت: الحبيب بن طاهر، ط: 1، دار ابن حزم، 1420هـ-1999م.
- 65- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التاسولي، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م.
- 66- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد ابن رشد الجد، ت: محمد حجي وآخرون، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.
- 67- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (أبو عبد الله المواق)، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.
- 68- التبصرة، علي بن محمد اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م.
- 69- التفریع فی فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، ت: سيد كسروي حسن، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ-2007م.
- 70- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ت: محمد بوخبزة، ط: 1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1425هـ-2004م.
- 71- التنبيه على مبادئ التوجيه: قسم العبادات، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، ت: محمد بلحسان، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م.
- 72- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى اليحصبي، ت: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ-2011م.
- 73- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.

- 74- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي، بدون رقم ط، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 75- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، ت: مجموعة من الباحثين، ط: 1، دار الفكر، 1434هـ-2013م.
- 76- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 77- الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة، ت: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.
- 78- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي وآخرون، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 79- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله السلمي، ضبطه وصححه: أحمد ابن عبد الكريم نجيب، ط: 1، مركز نجيوه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.
- 80- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ط: 4، مؤسسة المعارف، بيروت، 1426هـ-2005م.
- 81- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، ت: رضا فرحات، بدون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ النشر.
- 82- القوانين الفقهية، محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، ت: محمد بن محمد مولاي، بدون معلومات النشر.
- 83- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر، ت: محمد أحمد ولد ماديك، ط: 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ-1980م.
- 84- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: 1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ - 2014م.

- 85- المدخل لدراسة الفقه المالكي، أحمد ذيب، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ-2014م.
- 86- المدخل، محمد بن محمد ابن الحاج، بدون رقم ط، دار التراث، بدون تاريخ النشر.
- 87- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، ت: زكريا عميرات، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.
- 88- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ت: حميس عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ النشر.
- 89- المعيار المغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: محمد حجي وآخرون، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1401هـ-1981م.
- 90- المقدمات الممهّدات، محمد بن أحمد بن رشد الجدل، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.
- 91- النقد والتعليل لبناء الأحكام على ما أصل في البيان والتحصيل، سعيد بن محمد الكملي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ-2014م.
- 92- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، ت: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
- 93- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ت: محمد عبد السلام شاهين، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م.
- 94- تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي العمرى (ابن فرحون)، ط:1، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون مكان النشر، 1406هـ-1986م.
- 95- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، يوسف بن دوناس الفندلاوي، ت: أحمد البوشيخي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1423هـ-2009م.

- 96- جامع الأمهات، عثمان بن عمر الكردي (ابن الحاجب)، ت: لخضر لخضاري، ط:2، اليامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ-2000م.
- 97- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبد السمیع الآبی، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
- 98- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
- 99- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412م.
- 100- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم (ابن بزيمة)، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط:1، دار ابن حزم، 1431هـ-2010م.
- 101- شرح التلقين، محمد بن علي المازري، ت: محمد المختار السلامي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 2008م.
- 102- شرح الرسالة، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط:1، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م.
- 103- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2002م.
- 104- شرح متن الرسالة، أحمد بن أحمد زروق، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ-2006م.
- 105- شرح متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ-2007م.
- 106- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشني، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

- 107- عقد الجواهر الثمينة، عبد الله بن نجم بن شاس، ت: حميد بن محمد لحمر، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ-2003م.
- 108- عيون الأدلة، علي بن عمر البغدادي (ابن القصار)، ت: عبد الحميد بن سعد ابن ناصر السعودي، بدون رقم ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426هـ-2006م.
- 109- فتاوى الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: محمد أبو الأجفان، ط: 2، مطبعة الكواكب، تونس، 1406هـ-1985م.
- 110- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، ط: 1، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1406هـ-1986م.
- 111- قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي، عبد المجيد خلادي، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ-2014م.
- 112- ما ترك مالك الإمام من أحاديث الأحكام وحجته في ذلك، عبد السلام عمران شعيب، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- 113- متن الرسالة، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، دار الفكر، بدون رقم ط، ولا تاريخ ومكان النشر.
- 114- مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد الجد، ت: محمد الحبيب التجكاني، ط: 2، دار الجليل، بيروت، 1414هـ-1993م.
- 115- مفردات المذهب المالكي في العبادات، عبد المجيد محمود الصلاحين، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، 1426هـ-2005م.
- 116- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي ابن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي، ط: 1، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م.
- 117- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عlish، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.

118- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد الرُّعيني (الخطاب)، ت: زكريا عميرات، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، بدون مكان النشر، 1423هـ-2003م.

- **الفقه الشافعي:**

119- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.

120- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.

121- المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحيى بن شرف النووي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

122- المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

- **الفقه الحنبلي:**

123- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ط: 2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

124- المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

- **كتب فقهية أخرى**

125- إبطال الحيل، عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، ت: زهير الشاويش، ط: 3، المكتب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

126- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب (ابن قيم الجوزية)، ت: محمد حامد الفقي، ط: 2، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ-1975م.

127- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد،

- ط: 1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.
- 128- الاستذكار، يوسف بن عبد البر، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.
- 129- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: مجموعة من المحققين، ط: 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1429هـ-2008م.
- 130- الروح، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 131- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحنجوي، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.
- 132- القول الفصل في تأييد سنة السدل، الكامل الشيخ محمد عابد، بدون رقم ط ولا تاريخ النشر، طبع على نفقة لجنة التراث والتاريخ، أبو ظبي.
- 133- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 134- المكايل والموازن الشرعية، علي جمعة، ط: 2، دار الرسالة، القاهرة، 1430هـ-2009م.
- 135- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.
- 136- سدل اليدين في الصلاة: أحكامه وأدلته، محمد عز الدين الغرياني، ط: 1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007م.
- 137- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ-2002م.
- 138- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 139- نصره الفقير السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك، محمد بن

- يوسف الكافي التونسي، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين، ط:1، بدون دار النشر، موريتانيا، 1423هـ-2003م.
- 140- نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض، محمد بن أحمد المسناوي، ت: عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي، وطه بن علي بوسريح التونسي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م.
- 141- نور الأئمة في سنة وضع اليد على اليد في الصلاة، أحمد بن مصطفى العلاوي، ط:3، المطبعة العلاوية، مستغانم، 1992م.
- 142- هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، محمد المكي بن عزوز، ت: نفل بن مطلق الحارثي، ط:1، دار طيبة، الرياض، 1417هـ-1996م.

د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

- 143- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، بدون رقم ط، دار الإمام البخاري، دمشق، بدون تاريخ النشر.
- 144- إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل (الأمير الصنعاني)، ت: حسين السياغي وحسن الأهدل، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
- 145- إحكام الفصول في أحكام الفصول، سليمان بن خلف الباجي، ت: عبد المجيد تركي، ط:2، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1415هـ-1995م.
- 146- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: حمد عزو عناية، ط:1، دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ-1999م.
- 147- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 148- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
- 149- أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط:6، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،

1389هـ-1969م.

150- أصول فقه الإمام مالك: أدلته العقلية، فاديغا موسى، ط:1، دار التدمرية، الرياض، 1428هـ-2007م.

151- أصول فقه الإمام مالك: أدلته النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط:1، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ.

152- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ط:2، دار التدمرية، 1430هـ-2009م.

153- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب (ابن قيم الجوزية)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم ط، دار الجليل، بيروت، 1973م.

154- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، ط:1، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

155- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ت: سيد الجميلي، ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.

156- الإشارة في معرفة الأصول، سليمان بن خلف الباجي، ت: محمد علي فركوس، بدون رقم ط، دار البشائر الإسلامية، بدون مكان النشر ولا تاريخه.

157- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط:1، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.

158- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ-2014م.

159- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، ط:1، دار الكتبي، بدون مكان النشر، 1414هـ-1994م.

160- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين)، ت: صلاح بن محمد، ط:1، دار الكتاب العلمية بيروت، 1418هـ-1997م.

161- التحقيق في مسائل أصول الفقه، حاتم باي، ط:1، الوعي الإسلامي،

الكويت، 1432هـ-2011م.

162- التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط: 2، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1998م.

163- الحدود في الأصول مطبوع مع الإرشاد في أصول الفقه، سليمان بن خلف الباجي، ت: محمد حسن إسماعيل، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.

164- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد شاكر، ط: 1، مكتبة الحلبي، مصر، 1940م.

165- الضروري في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ط: 1، ت: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

166- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحمان حلولو، ت: عبد الكريم النملة، ط: 2، مكتبة الرشد، بدون مكان النشر، 1420هـ-1999م.

167- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن الفراء (القاضي أبو يعلى)، ت: أحمد بن علي المبارك، ط: 2، بدون دار النشر، 1410هـ-1990م.

168- الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بدون رقم طولا مكان النشر، ولا تاريخه.

169- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، ط: 2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1414هـ-1994م.

170- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ط: 1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ-2006م.

171- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ-1998م.

172- القواعد، محمد بن أحمد المقرئ، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، بدون رقم ط، مركز إحياء التراث، مكة، بدون تاريخ النشر.

- 173- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله (أبو بكر بن العربي)، ت: حسين علي البدري، وسعيد فودة، ط: 1، دار البيارق، عمان، 1420هـ-1999م.
- 174- المحصول، محمد بن عمر الرازي، ت: طه جابر العلواني، ط: 3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1418هـ-1997م.
- 175- المستصفى، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1413هـ-1993م.
- 176- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
- 177- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه، محمد أحمد بوركاب، ط: 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.
- 178- المعتصر شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد الميناوي، ط: 2، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ-2011م.
- 179- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي (أبو الحسين البصري)، ت: خليل الميس، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- 180- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عز الدين بن زغبية، ط: 1، مطابع دار الصفوة، القاهرة، 1497هـ-1996م.
- 181- المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي)، ت: محمد حسن هيتو، ط: 3، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419هـ-1998م.
- 182- المنهاج في ترتيب الحجاج، سليمان بن خلف الباجي، ت: عبد المجيد تركي، ط: 3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م.
- 183- المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ-1999م.
- 184- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور آل سليمان، ط: 1، دار ابن عفان، بدون مكان النشر، 1417هـ-1997م.

- 185- إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي المازري، ت: عمار الطالبي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
- 186- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، ط: 1، دار المدني، السعودية، 1406هـ-1986م.
- 187- حاشية محمد بن حسين الهده السوسي على قرّة العين شرح ورقات إمام الحرمين لمحمد الخطاب المالكي، محمد بن حسين الهده السوسي، ط: 3، المطبعة التونسية، تونس، 1351هـ.
- 188- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد (ابن قدامة المقدسي)، ط: 2، مؤسسة الريان، بدون مكان النشر، 1423هـ-2002م.
- 189- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون مكان النشر، 1393هـ-1973م.
- 190- شرح مختصر الروضة، سليمان عبد القوي الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 2، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1307هـ-1987م.
- 191- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد (أبو المظفر السمعاني)، ت: محمد حسن إسماعيل، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1999م.
- 192- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م.
- 193- قواعد الفقه الإسلامي، محمد الروكي، ط: 1، دار القلم، دمشق، 1419هـ-1998م.
- 194- متن مراقبي السعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم، بدون رقم ط، دار الآثار، القاهرة، 2002م.
- 195- مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر (ابن الحاجب)، ت: نذير حمادو، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ-2006م.

- 196- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، ت: أبو حفص سامي العربي، ط:1، دار اليقين، مصر، 1419هـ-1999م.
- 197- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد الشريف التلمساني، ت: محمد علي فركوس، ط:3، دار العواصم، الجزائر، 1434هـ-2013م.
- 198- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ط:1، دار الهجرة، الرياض، 1418هـ-1998م.
- 199- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط:5، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1993م.
- 200- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.
- 201- مقدمة في أصول الفقه، علي بن عمر البغدادي (ابن القصار)، ت: مصطفى مخدوم، ط:1، دار المعلمية، الرياض، 1420هـ-1999م.
- 202- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، مولاي الحسين بن الحسن الحيان، ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1424هـ-2003م.
- 203- نشر الورود على مراقبي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط:3، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، 1423هـ-2002م.
- 204- نشر البنود شرح مراقبي السعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، ت: محمد الأمين بن محمد بيب، ط:1، بدون دار النشر ولا مكانه، 1426هـ-2005م.
- 205- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م.

- مراجع خاصة بخبر الواحد:

206- تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لخضر لخضاري، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ-2006م.

207- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان بن محمد حسين فلمبان، ط:2، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ-2002م.

208- خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، ط:1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1422هـ-2002م.

- مراجع خاصة بسد الذرائع:

209- أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ-2010م.

210- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط:1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1424هـ.

211- الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، محمد التمساني الإدريسي، ط:1، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب، 1431هـ-2010م.

212- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب محمود شاكر، ط:1، دار النفائس، الرياض، 1418هـ-1998م.

213- سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية، سعود بن ملوح سلطان العتزي، ط:1، الدار الأثرية، عمان، 1428هـ-2007م.

214- سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، ط:1، دار الفضيلة، الرياض، 1424هـ-2004م.

215- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام برهاني، ط:1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ-1985م.

216- سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1431هـ-2010م.

217- سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس، محمود صالح جابر، ط:1، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1432هـ-2011م.

218- نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م.

هـ- التاريخ والتراجم والأماكن:

219- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط:15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

220- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بدون مكان النشر، 1418هـ-1997م.

221- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ النشر.

222- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط:2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، 1392هـ-1972م.

223- الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، إبراهيم بن علي (ابن فرحون)، ت: محمد الأحمد أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

224- المعالم الأثرية في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شرَّاب، ط:1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1411هـ.

225- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، بدون رقم ط، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، بدون تاريخ النشر.

226- تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد (ابن الفرزي)، عني بنشره وصححه:

- السيد عزت العطار الحسيني، ط:2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ-1988م.
- 227- تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن بن عبد الله النباهي، ت: لجنة إحياء التراث العربي، ط:5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ-1983م.
- 228- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، ط:1، دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ-1998م.
- 229- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط:1، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1965-1983م.
- 230- جبهة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ-2002م.
- 231- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي عبد المنعم شلبي، بدون رقم ط، مكتبة ابن سينا، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
- 232- ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ-2005م.
- 233- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط:3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1405هـ-1985م.
- 234- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، بدون رقم ط، المطبعة السلفية ومكتبها، القاهرة، 1349هـ.
- 235- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:2، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1413هـ.
- 236- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور، ت: إحسان عباس، ط:1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.
- 237- طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي، بدون رقم ط ولا تاريخ النشر، دار

الكتب العلمية، بيروت.

238- مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون رقم ط ولا تاريخ ومكان النشر.

239- مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، عطية بن محمد سالم، ط: 6، الجامعة الإسلامية، العدد: 3، المدينة المنورة، 1394هـ-1974م.

240- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ط: 2، دار صادر، بيروت، 1995م.

241- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

242- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط: 2، دار الكاتب، طرابلس، 2000م.

243- وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، من 1971 إلى 1994م.

و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:

244- أساس البلاغة، محمود بن عمرو (جار الله الزمخشري)، ت: محمد باسل عيون السود، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م.

245- التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ط: دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1424هـ-2003م.

246- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط: 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

247- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، ت: محمد رضوان الداية، ط: 1، دار الفكر، بيروت، 1410هـ.

248- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بدون رقم

- ط، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.
- 249- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي وآخرون، ط: 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ-2005م.
- 250- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1998م.
- 251- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، ت: عبد الحميد هنداي، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.
- 252- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 253- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
- 254- المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد المَطْرَزي، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
- 255- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
- 256- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر، ت: محمد عوض مرعب، ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- 257- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: المهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار مكتبة تاهلال، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
- 258- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط: 1 دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 259- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بدون رقم ط، مكتبة لبنان ناشرون،

بيروت، 1415هـ-1995م.

260- معجم الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله (أبو هلال العسكري)، ط:1، ت: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1412هـ.

261- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، 1339هـ-1979م.

ثانياً:- الرسائل الجامعية والبحوث العلمية:

262- أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها، عدنان بن عبد الله زهار، وهو كتاب مطبوع بالدار البيضاء بالمغرب، ط:1، سنة 1427هـ-2006م، لكنني لم أتمكن في البداية من الحصول إلا على نسخة مصورة تحوي ثلاثاً وثلاثين صفحة من هذا الكتاب، وهي موجودة على الشبكة العنكبوتية، ثم فيما بعد وفقني الله تعالى إلى الحصول على نسخة من الكتاب على شكل ملف "word" من المؤلف شخصياً بعد أن تمكنت من الاتصال به عن طريق موقع التواصل الاجتماعي "facebook"، وذلك يوم: 2015/09/17، في الساعة: 11:09.

263- أسباب مخالفة الإمام مالك للحديث في قسم العبادات، يرماس ياسين عبد الحميد، رسالة ماجستير غير مطبوعة بإشراف الدكتور علي عزوز، قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1425هـ-2005م.

264- التعارض بين خبر الواحد والقياس، عبد الرحمن محمد أمين المصري، رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الشيخ: عثمان مريزق، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1400هـ-1980م، رسالة حملتها في نسختها "pdf" في يوم: 2016/02/21 في الساعة: 21:01 من موقع طريق الإسلام على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

<http://ar.islamway.net/book/13959/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%B6-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%AE%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AF->

.%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3

265- التوضيح في شرح التنقيح، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمان الزليطني، من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس في النواهي، بالقاسم بن ذاكربن محمد الزبيدي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الدكتور مختار بابا آدو الشنقيطي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1425هـ-2004م، كتاب حملته في نسخة "pdf" يوم: 2016/01/09 من موقع "ملتقى أهل الحديث" في الساعة: 12:37 من الصفحة الآتية:

<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=130775>

266- تخريج القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب تنبيه الطالب لشرح ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، إبراهيم محمد كشيدان، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، بإشراف الأستاذ الدكتور: صالح يوسف معتوق، كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية، بدون تاريخ الرسالة، كتاب حملته في نسخته "pdf" يوم: 2016/03/18 في الساعة: 08:20، من موقع "السلف" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

<http://alsalaf.org/book/doctora.pdf>

267- حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن، يوسف أحمد البدوي، بحث نُشر بمجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد 2، 2006م.

268- خبر الآحاد تعريفه وحجته، ياسين الخليفة الطيب المحجوب، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه، وهو كتاب حملته في نسخته "pdf" يوم: 2016/01/12، في الساعة: 01:05، من موقع "الملتقى الفقهي" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

<http://www.feqhweb.com/vb/t11601.html>

269- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبد الله بن حميد، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، بإشراف الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1402هـ-1982م، كتاب

حملته في نسخة "pdf" يوم: 2016/05/07 في الساعة: 15:18 من الصفحة الآتية:

<https://ia902300.us.archive.org/23/items/ALHARAGE/ALHARAGE.pdf>

270- سد الذرائع في الفقه المالكي، جعفر أولفقي، رسالة ماجستير غير مطبوعة بإشراف الدكتور محمد حسين مقبول، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، 1416هـ-1996م.

271- قاعدة النظر في المآلات وأثرها في الحياة، علاء الدين زعتري، مقال أخذته من الشبكة العنكبوتية يوم: 2016/03/19، في الساعة: 21:46، من موقعه الشخصي على الرابط:

<http://www.alzadari.net/print-research/1010.html>

272- قاعدة اليسير المعفو عنه عند المالكية، ياسين باهي، رسالة ماستر، بإشراف الأستاذ عبد القادر مهاوات، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1436هـ-2015م.

273- قاعدة سد الذرائع بين الأعمال والإهمال، صالح بن عبد الرحمن النفيسة، بدون ذكر اسم المجلة ولا مكان صدورهما، العدد: 16، 1423هـ، بحث حملته في نسخة على شكل "pdf" يوم: 2016/03/12، في الساعة: 23:45، من موقع رياض العلم على الرابط الآتي:

http://www.riyadhalelm.com/researches/7/33_sd_nfisah.pdf

274- مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، مختار قوادري، رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الدكتور عطاء الله فيض الله، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، 1420هـ/2000م، كتاب حملته في نسخة "pdf" يوم: 2016/05/07 في الساعة: 12:37 من الصفحة الآتية:

<http://www.feqhup.com/uploads/1375743596351.pdf>

275- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر إسماعيل حبيب، مجلة دعوة الحق، بدون مكان النشر، العدد: 213، 1427هـ، رابطة العالم الإسلامي، بحث حملته في نسخته "pdf" يوم: 2016/03/18، في الساعة: 22:15، من

- موقع "رياض العلم" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
<http://www.riyadhalelm.com/book/20/4-mqasid-tasil-tafil.pdf>
- 276- منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع، محمد شاهر إسماعيل يامين، رسالة ماجستير غير مطبوعة بإشراف د. أحمد إسماعيل نوفل، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2012م، وعدد صفحات البحث: 103ص، وقد حملت جزءا منه من موقع مكتبة الجامعة الأردنية يوم: 2016/03/12، في الساعة: 17:39، من الرابط:
https://theses.ju.edu.jo/Original_Abstract/JUA0721303/JUA0721303.pdf
- 277- نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، مصطفى بوزغيب، بدون معلومات النشر، كتاب حملته في نسخته "word"، يوم: 2015/12/06، في الساعة: 22:51، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
[/http://www.alukah.net/publications_competitions/0/41630](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/41630)

سابعا- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
• تصدير مدير المخبر	5
• تقديم المشرف	7
• ملخص	10
• مقدمة	11
الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية	
المبحث الأول: خبر الواحد عند المالكية	
المطلب الأول: تعريف خبر الواحد	30
الفرع الأول: تعريف خبر الواحد باعتباره لفظاً مركباً	30
الفرع الثاني: تعريف خبر الواحد باعتباره لقباً	35
المطلب الثاني: حُجَّة خبر الواحد عند المالكية	39
الفرع الأول: أقوال المالكية في حجية خبر الواحد	40
الفرع الثاني: أدلة حجية خبر الواحد من القرآن الكريم	42
الفرع الثالث: أدلة حجية خبر الواحد من السنة النبوية	43
الفرع الرابع: أدلة حجية خبر الواحد من الإجماع	44
الفرع الخامس: أدلة حجية خبر الواحد من المعقول	45
المطلب الثالث: ما يفيد خبر الواحد عند المالكية	46
الفرع الأول: مذهب المالكية فيما يُفَيِّده خبر الواحد	47
الفرع الثاني: أدلة كل مذهب فيما يُفَيِّده خبر الواحد	49

52	الفرع الثالث: الترجيح
55	المطلب الرابع: شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية
56	الفرع الأول: مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن
60	الفرع الثاني: مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة
64	الفرع الثالث: مخالفة خبر الواحد للقياس
67	الفرع الرابع: مخالفة خبر الواحد للقواعد العامة
	المبحث الثاني: سد الذرائع عند المالكية
72	المطلب الأول: تعريف سد الذرائع
72	الفرع الأول: تعريف سد الذرائع كمركب إضافي
75	الفرع الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحاً
79	المطلب الثاني: إطلاقات سد الذرائع وعلاقتها ببعض المفاهيم الأصولية الأخرى
79	الفرع الأول: إطلاقات المالكية على سد الذرائع
83	الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع ببعض المفاهيم الأصولية الأخرى
83	أولاً - علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة
85	ثانياً - علاقة سد الذرائع بمآلات الأفعال
87	ثالثاً - علاقة سد الذرائع بالحيل
89	رابعاً - علاقة سد الذرائع بالاحتياط
92	المطلب الثالث: حجية سد الذرائع عند المالكية ووجه اختصاصها بها

92	الفرع الأول: حجية سد الذرائع من القرآن الكريم
94	الفرع الثاني: حجية سد الذرائع من السنة النبوية
95	الفرع الثالث: حجية سد الذرائع من الإجماع
96	الفرع الرابع: حجية سد الذرائع من المعقول
99	الفرع الخامس: وجه اختصاص المالكية في العمل بسد الذرائع
102	المطلب الرابع: تقسيمات المالكية للذرائع وشروط العمل بها
102	الفرع الأول: تقسيمات المالكية للذرائع
102	أولاً - تقسيمات القرافي للذرائع
103	ثانياً - تقسيمات القرطبي للذرائع
104	ثالثاً - تقسيم الشاطبي للذرائع
106	الفرع الثاني: شروط العمل بسد الذرائع
107	الشرط الأول: ألا تكون مفسدة المآل ضعيفة أو نادرة أمام المصلحة العظيمة والدائمة التي يحققها السبب
108	الشرط الثاني: ألا تثبت الحاجة الملحة في إباحة الأصل
109	الشرط الثالث: أن يكثر القصد إلى الممنوع
111	الشرط الرابع: ألا تثبت إباحة الأصل بنص شرعي من كتاب أو سنة
	الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية
	خبر الواحد سداً للذريعة
	المبحث الأول: مسائل متعلقة بباب الصلاة
116	المطلب الأول: مسائل متعلقة بأقوال الصلاة

116	الفرع الأول: قراءة القرآن بالألحان
120	الفرع الثاني: قراءة السجدة في صلاة الفريضة
125	الفرع الثالث: تكرار ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] مرارا في الركعة الواحدة
128	الفرع الرابع: ما يُقال في الركوع والسجود
132	المطلب الثاني: مسائل متعلقة بأفعال الصلاة
132	الفرع الأول: التبكير إلى صلاة الجمعة
136	الفرع الثاني: الجماعة الثانية في المسجد
140	الفرع الثالث: صلاة النافلة في البيوت نهارا
143	الفرع الرابع: اتخاذ المرأة سترة
146	الفرع الخامس: قبض اليدين في الصلاة
150	الفرع السادس: الصلاة على الميت في المسجد
	المبحث الثاني: مسائل مختارة من غير باب الصلاة
156	المطلب الأول: مسائل متعلقة بباب العبادات
156	الفرع الأول: قراءة سورة ﴿يس﴾ على المحتَضِر
159	الفرع الثاني: صيام السَّتِّ من شوال
164	الفرع الثالث: حج النساء في البحر
167	الفرع الرابع: غسل المحرم رأسه
171	الفرع الخامس: التنفيل قبل القتال
175	المطلب الثاني: مسائل من أبواب متفرقة

175	الفرع الأول: تأجيل الصداق في النكاح
179	الفرع الثاني: العمل بالصرف
182	الفرع الثالث: التصرف في اللقطة بعد التعريف
185	الفرع الرابع: تغريب الزانية
188	الفرع الخامس: سفر المرأة مع ابن زوجها
191	• خاتمة
197	• الفهارس العامة:
199	1- فهرس الآيات القرآنية
200	2- فهرس الأحاديث النبوية
202	3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم
202	4- فهرس الأعلام المترجم لهم
205	5- فهرس المصطلحات والغريب المشروح والأماكن المعرف بها
207	6- فهرس المصادر والمراجع
235	7- فهرس المحتويات

Abstract

This study aims at answering the the following question: Can “ahaad hadeeths” be accepted by the Maalikis if it is contradictory to Sasadd al-dharaa’i (blocking the means)?

In the first chapter, this conceptual and applied study focus on how Malikis see these two terms: “ahaad hadeeths” and “blocking the means”. So we should find the definition and the justification of “ahaad hadeeths” then if ever it leads to certitude or to an incertitude and when it can be accepted. Then a definition is given to Sasadd al-dharaa’i (blocking the means), its evidences, parts and conditions. We confirm if the Maalikis are characterized by Sasadd al-dharaa’i (blocking the means)?

The second chapter (the applied part) collects the matters where the Maalikis go against the “ahaad hadeeths” outside according to the rule of Sasadd al-dharaa’i (blocking the means). These matters were chosen from different “fiqh” books. They clarify the Malikis position about “ahaad hadeeths” that go against their rules.

The most important result of this study is that Maalikis go against the “ahaad hadeeth” outside in order to prohibit what may lead to committing sins according to a religious justification. Finally, this study recommends a just path based on shar‘i texts that respects the “Maqasid” and the reality facts.

